الكتاب: أمالي الإمام أحمد بن عيسى
رأب الصدع
علوم آل محمد
جامع محمد بن منصور
بدائع الأنوار في محاسن الآثار

ومؤلفها عالم العراق وإمام الشيعة بالاتفاق: أبو جعفر محمد بن منصور المقري، المرادي –رضوان الله عليه

المؤلف: أحمد بن عيسى (ع)

أمالي الإمام أحمد بن عيسى

(/)

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أخبرنا الأمير الشريف الطاهر الزكي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد المختار بن الناصر بن الهادي إلى الحق –عليهم السلام– قال:

أخبرنا الشريف العالم، تاج العترة الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسني –رضي الله عنه وأرضاه– مناولة في شهر رجب من سنة سبع وستين وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ الأوحد محمد بن محمد بن الحسن بن علوي بن غَبَرة الحارثي، قراءة عليه بداره في الكوفة،

في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدل، عن أبي طالب محمد بن الصباغ.

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب –رحمه الله.

قال عمران: وأخبرني الشيخ الفاضل العالم محي الدين حميد بن أحمد القرشي مناولة منه لي عن الأمير السيد محمد بن أحمد أيضا بهذا الإسناد المتقدم، وقراءة على الشيخ العالم الفاضل عفيف الدين، حنظلة بن الحسن بن أحمد بن شبعان–رحمه الله– سنة تسع وتسعين وخمسمائة قراءة عليه إلى أول كتاب الطلاق، وأنا أروي وهو ما بعده إلى وسط باب الكفارات عن سيدنا القاضي الأجل شمس الدين، جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى –رضوان الله عليه–

(1/1)

قراءة، وأروي مابعده إلى آخر الكتاب عن هذا الشيخ إجازة، وأظنه مناولة أيضاً، وهو يروي جميع الكتاب غير مرة سنة إحدى وستمائة.

قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام الفاضل، شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى –رضوان الله عليه– قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

قال: أخبرنا الشيخ الفاضل العدل أبوعلي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي –أسعده الله–.

قال: أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي الحسيني، وأبوالحسن محمد بن أحمد بن بحشل العطار، قراءة عليهما جميعاً:

قالا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن محمد بن الحارث، عن محمد بن الحسين البزاز المعروف بابن الصباغ، عن علي بن ماتي.

قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد. قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي –عليه أفضل الصلاة والسلام–، أنه كان إذا دخل المخرج قال:

بسم الله، اللهمّ، إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وبالإسناد المتقدم.

قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني

أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: أنه كان إذا

خرج من المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى.

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن ماتي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان

قال: قال لي بعض المشركين، وهم يستهزؤن: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة.

قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي –عليه السلام– قال:

نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يتبرز الرجل منَّا بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفة نهر جارٍ.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاصلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عز وجل)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد الجرادي، عن عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي –عليه

السلام– قال: أول ما يبدأ به من الوضوء غسل الكفين.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن خالد بن

علقمة، عن عبد خير، عن علي –عليه السلام– أنه أتى بركوة في طشت، فأكفأ الركوة على يده فغسلها ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمسح رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم –صلى الله عليه وآله وسلم– فاعملوا به.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن أبي ثفال، عن عبد الرحمن بن رباح، عن حذيفة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال

(4/1)

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا قرَّب الرجل وضوءه فغسل كفيه، كفَّر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض واستنشق كفَّر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه كفَّر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفَّر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفَّر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه كفَّر الله عنه ما مشت به رجلاه)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تمضمض واستنشق بغرفة واحدة.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن الحسن الجعفري، عن محمد بن جعفر: أنه كان يستنجي من الريح.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم قال: من أدركت من بني هاشم، أو قال

من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظف، وليس بواجب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: في الرجل يخرج من دبره الدود، قال: يتوضأ.

وبه قال: حدثنا محمد، وحدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ((أن

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان إذا توضأ مسح برأسه وأذنيه)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يسكب الماء على موضع سجوده)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: وحدثنا حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه قال: ((كان علي –عليه السلام– يوضي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا)).

قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟

فأشار إلى باطن لحيته.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن هشيم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس –رضي الله عنهما– توضأ، فغسل قدميه، وخلل أصابعه.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا الحكم بن سليمان، عن إسحاق بن نجيح، عن الوضين بن عطاء، عن مكحول، عن ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه)).

قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد

الهمداني، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيع ابنة معوذ بن عفراء قالت: ((أتانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فسكبت له طهوراً، فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه، ثم يمسح مقدمه ومقدم أذنيه ومؤخرهما، وأدخل أصبعيه في حجرتي أذنيه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– خلل لحيته وقال: ((بهذا أمرني ربي)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ((من حدثكم أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يبول قائماً فلا تصدقوه، إنما كان يبول قاعداً)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن مالك بن إسماعيل، قال: وحدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل بن عبد

(7/1)

الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسو ل الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لاتبولوا في الماء الناقع)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن أبي داوود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مرَّ رجل على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه.

باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن استقبال القبلة بالغائط والبول، قال: إنه قد جاء من الحديث الكراهية في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر، وإنما ذلك في الفضاء من الأرض أشد، وقد ذكر أنه رؤي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– استقبل القبلة وهو قاعد لحاجته في مخرجه، وكراهية هذا إنما

يستحب لإجلال القبلة؛ لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول، فإن فعل ذلك فاعل فأرجو أن لا يكون بآثم ولا حَرِج.

(8/1)

باب ما أمر به من السواك وفضله

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي–عليهم السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لولا أنيَّ أخاف أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ثم تطهر فأسبغ الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزَّ وجلَّ إلا أتاه ملك فوضع فاه على فِيْه، فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك، حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيعاً)).

(9/1)

باب التوقي من البول

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام– قال: عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدَّين، والنميمة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد قال: سألت قاسم بن إبراهيم عمن يبول قائماً. قال: يكره أن يبول قائماً إلا من علة أو من عجلة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر قال: إني لآمر بالمِبْوَلة فتوضع في الداخل أو يكون بيني وبينها ستر.

باب من قال لا وضوء لمن لم يسم

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل توضأ فنسي أن

يذكر الله، يكتفي من التسمية النية والعقد، كما يكتفى عند الذبيحة لو نسيها.
قال أبو جعفر كان أحمد بن عيسى: إذا ابتدأ في الوضوء يسمي.

(10/1)

باب ما أمر به من الاستنجاء

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن امرأة سألته، هل يجزي امرأة أن تستنجي بغير الماء؟ قال: ((لا، إلا أن لا تجد الماء)).

وبه قال: وحدثنا محمد، وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: سأله رجل، قال: المرأة تأتي الخلاء، هل يجزيها أن تستنجي بشيء سوى الماء؟

قال: لا، إلا أن لا تجد الماء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عسيي، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الاستنجاء؟

فقال: ليس هو من الواجب في الطهور، ولكنه من السنة في الطهور.

(11/1)

باب في المضمضة والاستنشاق

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن رجل توضأ، وصلى، ونسي المضمضة والاستنشاق؟

قال: يعيد.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر، عن يحيى، عن حسن بن صالح، قال: يَعيدُ أحبَّ إليّ، وإن مضى فهو يُجْزيه.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر، عن يحيى، عن سفيان قال: يُعيد في الجنابة، ويُجزيه في الوضوء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال:

سألت أبا جعفر عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس هو من الواجب في الطَّهور، ولكنه من السنُّة في الطهور.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم فيمن نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: لا يُجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله عز وجل فقال: ?فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...?[المائدة:6] فهما من الوجه.

قال أبو جعفر في المضمضة والاستنشاق: ليس من الواجب في الطهور، ولكنه سُنَّة، ومن نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد، ومن نَسِيَه في الوضوء، فقال بعض العلماء يُعيد الصلاة، وقال بعضهم: لا يعيد، وكلُّ ذلك حسن.

(12/1)

باب ما يُسْتَحَبّ أنْ يَكُونَ منْ آلةِ الطَّهُورِ في المخْرَجِ

وبه قال أبو جعفر محمد بن منصور: رأيت في مُتَوَضَّأ أحمد بن عيسى كوز شَبَهٍ واسع الرأس، ناءٍ عن المخرج قليلاً، وفوق الكوز كوز صغير، إذا أراد أن يستنجي غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير، فإذا اكتفى أعاد الكوز الصغير على رأس الكبير.

قال: ورأيت له في مقدم بيت المُتوضَّأ كرسياً يجلس عليه، له مِرْقاةً أو مرقاتان، وإلى جنب الكرسي تور شبَّه على شيء مرتفع، وللتّور غطاء من خشب على قدر رأس التور له مَمْكَنَ، فإذا جلس على الكرسي كان التور عن يمينه، والمخرج في مؤخر البيت، والمنديل معلق قريباً من الكرسي.

باب الاسْتِنْجَاء مِنَ البَوْلِ والريْح والوُضُوْء مِنَ الدُّوْدِ

وبه قال: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: كانوا إذا أراقوا الماء أجزاهم التمسُّحُ بالحائط، وكان أبي علي بن الحسين يقول:

إذا ظهر البول على الحَشَفَةِ فاغسله.

وحدثنا محمد، وحدثنا محمد بن حسين بن عبد الله الجعفري، عن محمد بن جعفر بن محمد، أنه كان يستنجي من الريح.

وبه قال: وحدثنا محمد، وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا يحيى بن مطيع، عن عثمان بن

زفر قال:

قال علي بن أبي طالب –كرَّم الله وجهه–: من بالغَ في الاسْتِنْجاء لم تَرمُد عينَاهُ.

(13/1)

باب صِفَة الوُضُوءِ وحُدُوْدِه

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حين ابتدأت في الوضوء فقال: ((تَمَضمض واسْتَنشق واستنْثِر)). ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: ((قد يجزيك من ذلك مرتان)).

قال: وغسلت ذراعي، ومسحت برأسي مرتين، فقال: ((يجزيك من ذلك المرة)). وغسلت قدمي، فقال: ((يا علي، خلل بين الأصابع لا تُخَلَل بالنار)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التؤمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال لرجل من ثقيف: ((إذا توضأت فَخَلّلْ أصابِع يَديْكَ ورِجَليكَ بالماء)).

وبه قال محمد بن منصور: سمعت قاسم بن إبراهيم، يقول: على المتوضئ إذا ابتدأ في الوضوء، وأخذ في غسل ما أمر الله عزَّ وجلَّ بغسله من كل عضو أن يصب إن شاء على يده اليمنى من الماء قبل أن يُدخل يده في إنائه فيغسلها بالماء حتى تنقى، ثم يغرف بها، ويفرغ على يده اليسرى فيغسل بها كل ما يحتاج إلى غسله من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، حتى يطهر ذلك كله وينقيه، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر بغرفة واحدة، ولا يُفَرّدْ إن شاء بغرفة الماء استنثارا ولا مضمضة، ثم يغسل وجهه كله، يبدأ في

(14/1)

غسله لوجهه من أعلى جبهته، وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه، فإذا أتى على ذلك كله، غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه وأذنيه مقبلاً ومدبراً ببطون يديه. ثم يغسل رجليه الى الكعبين غسلاً منقياً سابغاً، يغسل باطنهما وظاهرهما، ويخلل بالماء بين أصابع رجيله، ويبدأ بيمناهما قبل يسراهما، فإذا فعل ذلك كله فقد تمَّ طهوره وأكمله.

والعرب تقول إذا أمرتْ بالشيء من الأرض وغيرها من ينقيه: نظِّفْ ياهذا ما تعمل ووضه، فإذا أنقاه قيل: قد وضّاه.

وبه قال: أبو جعفر–ر حمه الله–: سألت أحمد بن عيسى عن حد الوضوء الذي قال الله عزَّ وجلَّ ?إِلَى الْكَعْبَيْنِ?[المائدة:6].

قلت: الكَعْبُ: وسط القدم، أو الناتئ في مؤخر القدم؟ فقال: الناتئ في مؤخر القدم أحوط، يعني يبلغ بالوضوء إلى مؤخر القدم والعرقوب.

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله، فقد صار في الطهارة إلى ما أمر الله تعالى، والله سبحانه لم يذكر العدد، وإنما ذكر الغسل فجعله للطهارة، وإنما الثلاث سنة من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فإذا غسل أكثر أو أقل، فقد أدى ما يجب عليه، وصار إلى ما أمر الله به.

(15/1)

وبه قال: أبوجعفر فيمن تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد، إنْ فَرَقَ المضمضة من الاستنشاق فهو أبلغ، وإن جمعهما فهو جائز، ويستحب أن يفردهما في الجنابة، وكذلك في تنقية الأنف من الجنابة.

باب مَسْحُ الرَّأسِ وتَخْلِيْلِ الأَصَابع

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا نسي الرجل مسح رأسه وصلى فليُعِدْ الوضوء ولْيُعِدْ الصلاة.

وبه قال: وحدثنا محمد، وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فمسحت رأسي مرتين، فقال: ((قد يجزيك من ذلك المرة)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تَوَضّأ ومسح على سالفتيهبالماء وقفاه، أمِنَ من الغل يوم القيامة)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن حفص عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– توضأ فمسح بيده مُقَدَّم رأسه، حتى أتى على سالفتيه.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني شيخ من ولد علي بن أبي طالب، عن جارية كانت

(16/1)

لجعفر بن محمد قالت: تسراني ابنه محمد وولدت، قالت: كنت أُوضّي جعفراً وكان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويقول: احصي عليَّ، قالت: وكنت أحصي عليه، فربما قال لي توضأت ثنتين؟ فأقول: نعم، توضأت ثِنتين، قالت: فيغسل أخرى، وكان يبدأ آخرهنَّ من مرفقيه، ويقول آخرهنَّ: من ها هنا، يعني من المرفق إلى الكفَّ.

وبه قال أبو جعفر: وكذلك بلغني عن سفيان أنه قال: آخرهنَّ من المرفق.

وبه قال أبو جعفر: روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ((أنه كان يصبُّ الماء في راحته، ويردُّه إلى مرفقه)).

(17/1)

باب في المَسْحِ بالمِنْدِيْلِ بعَدَ الوُضُوء

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يتوضأ ثم يمسح وجهه ويديه بمنديل؟ قال: لابأس بذلك.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا الحكم بن سليمان، عن إسحاق بن نجيح، عن الوضين بن عطاء، عن مكحول، عن ثوبان مولى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((رأيت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مسح وجهه بثوبه ثم صلَّى فيه)).

وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يتوضأ في جُبَّة من صوف، ويصلى فيها، وكان يمسح وجهه بالمنديل، وكان أحمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء، وكان له منديل مُعَدُّ للوضوء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من قال إذا فرغ من وضوئه: اللهمَّ، اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، وجبت له الجنة، وغُفِرَت له ذُنوبه ولو كانت مثل البحر)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (ما من مسلم يتوضأ، ثم يقول عند وضوئه مرة: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب اليك، اللهم، اجعلني من التوابين،

واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير. إلا كتبت في رَقّ، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش، حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة).

باب الوضوء بالماء المسخن

قال أبو جعفر محمد بن منصور: كان أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة بالماء المسخن.

وحدثنا محمد قال: أخبرني جعفر بن محمد قال:سألت قاسم بن إبراهيم عن الوضوء بالماء المسخن؟، فقال: لا بأس بالوضوء بالماء المسخن.

باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتقبل صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن، ولا تتمُّ صلاة إلا بزكاة، ولاتقبل صدقة من غلول)).

وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (بينما أنا ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جالسان في المسجد، إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلَّم، وقد تطهر وعليه أثر الطَّهور، فتقدم في مُقَدَّم المسجد ليصلي، فرأى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جانباً من عقبه جافاً، فقال لي: يا علي، أترى ما أرى؟

قلت: نعم.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ياصاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمْسسْته الماء فامضه، وإن كنت لم تُمْسَسْهُ الماء فاخرج من الصلاة)).

فقال: يارسول الله، كيف أصنع؟ استقبل الطَّهور؟

قال: ((لا، بل اغسل ما بقي)).

فقلت: يارسول الله، لو صلى هكذا، كانت صلاته مقبولة؟

قال: ((لا، حتى يعيدها)).

(20/1)

باب الطهور للصلاة و ما يقال عنده

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أعطيت ثلاثاً لم يُعطهُنَّ نبي قبلي: جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً، قال الله تعالى: ?... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا?[النساء:43] وأُحِلَّ لي المغنم، ولم يحلّ لأحد قبلي، قوله تعالى: ?وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ?[الأنفال:41] ونصرت بالرعب على مسيرة شهر، وفضلت على الأنبياء يوم القيامة بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة منزلتها منزلة الأنبياء غرَّاً محجَّلين معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً معروفين، ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

والثالثة: أنه ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري، لقوله تعالى:?لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ?[الفتح:2].

قال أبو جعفر محمد: وجدت في كتابي، عن عيسى بن عبد الله قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((بابٌ وثيق بينكم وبين الشيطان الطَّهور)).

وبه قال:

(21/1)

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجَّلين من أثر الوضوء)).

قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الوضوء يكفِّر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا داوود بن سليمان الأسدي. قال: حدثنا شيخ من أهل البصرة يكنَّى أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهَمْداني، عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر المرادي، عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب –

عليه السلام–، فإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى ثم سكب على يمينة، ثم استنجى فقال: (اللهم، حصن فرجي، واستر عورتي، ولاتُشْمِت بي الأعداء)، ثم تمضمض واستنشق، فقال: (اللهم، لقِّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الحنة)، ثم غسل وجهه فقال: (اللهم بيِّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، ولاتسود وجهي يوم تبيضُّ الوجوه)، ثم سكب على يمينة فقال: (اللهم، اعطني كتابي بيميني، والخلد بشمالي)، ثم سكب على يساره فقال: (اللهم، لاتعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي)، ثم مسح رأسه فقال: (اللهم، غشِّنا برحمتك، فإنَّا نخشى عذابك، اللهم لاتجمع بين نواصينا وأقدامنا).

(22/1)

قال أبوالقاسم: بلغني عن بعض آل رسول الله أنه من قال إذا فرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، بنى الله له بها قبة في الجنة.

باب إسباغ الوضوء وفضله على المكاره

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الوضوء فقال: أسبغ الوضوء، ولم يحده لنا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لما أسري بي إلى السماء، قيل لي: فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قلت: لا أدري، فعلّمني؟

قال: في إسباغ الوضوء في السَّبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(23/1)

باب ما يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال كنا نوقت في الوضوء للصلاة مُدّاً.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد،

عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: كنا نؤمر في الغسل في الجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاع ونصف.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به؟

فقال: ليس عندنا فيه شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى، وقد ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((أنه كان يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع)).

(24/1)

باب كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحب الوضوء لكل صلاة

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: رأيت عبد الله بن موسى يتوضأ لصلاة المغرب قبل تغرب الشمس، ويتوضأ للظهر قبل تزول الشمس.

قال: ورأيت أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل يدخل وقتها.

قال: وكان عبد الله بن موسى إذا توضأ للصلاة، لا يكاد يتكلم حتى يصلي.

وقال محمد: حضرت أحمد بن عيسى توضأ للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث، حتى قيل له: قد مالت الشمس، فتوجه إلى القبلة قاعداً فصلّى.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ويستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم:عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؟، فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما يقوم إلى الصلاة، وهو المحكم عندنا، وقد رويت الأحاديث بأنها تُصلّى بوضوء واحد.

وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة، فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد). وقد ذكر أيضا عن علي –صلوات الله عليه– أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

قال محمد: جائز أن يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث.

(25/1)

باب وضوء من لم يُحْدِث

وبه قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه توضأ، ثم مسح على نعليه، فلما فرغ، قال: هذا وضوء من لم يُحْدِث.

باب كره الإسراف في الماء

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر الهمداني الأرحبي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يتوضأ بجرٍّ أو قريب من ذلك

قال: ذلك عذاب عذَّبه الله به.

باب ما ينقض الوضوء من الحدث

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عمَّا ينقض الوضوء؟

فقال: الخلاء، والبول، والمني، والمذي، والريح تخرج من الدبر، والدم السائل، والنوم.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، قال: سألت: قاسم بن إبراهيم عن الشيخ الكبير والمريض، ومن به علة تخرج من دبره الدود بعد الوضوء، هل عليه الإعادة؟

قال: يتوضأ من ذلك إلا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقطع.

قال محمد: يعني عندي أنه عليه يتوضأ مرة واحدة ويصلي، وإن جاء ذلك دائماً بمنزلة الجرح السائل.

(26/1)

باب القلس وما ذكر فيه

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((القَلْس يفسد الوضوء)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن القلس فيه الوضوء؟، فقال: القلس يتمضمض منه إذا كان يسيراً، إلا أن يكون قيئاً غالباً.

قال محمد: يتوضأ من القلْس إذا ظهر على اللسان، وكذلك جاء الأثر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني شعيب بن عبيد الرقي، قال حدثني طاهر بن عمرو، قال:

حدثني عمي، عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان يصلي المغرب، فيهيج به المجّ في الصلاة، فيمجّ ملء فِيْه، فما يقطع الصلاة، ولا يعيد الوضوء.
قال محمد: ما ظهر على اللسان من طعام أو شراب، أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء.

(27/1)

باب الوضوء من النوم

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، في الرجل ينام في صلاة أو غيرها، أعليه وضوء؟
قال: لا، إلا أن يجد رائحة منتنة، أو يسمع صوتاً، أو ينام حتى تذهب به الأحلام، أو يدعى فلا يجيب، فعليه الوضوء.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر قال: قال قاسم بن إبراهيم في المتوضئ ينام جالساً، أو يخفق برأسه محتبياً، أو متربعاً أو مستنداً، أو ساجداً أو قائماً، لاينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل، وعلى أي حال ماكان من النوم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فزال به عقل صاحبه، لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته.
قال محمد: وكذلك نقول مثل قول قاسم.
وبه قال: و دثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: سألته عن النوم جالساً أو راكعاً أو نام قلبه؟ قال: لا أرى عليه شيئاً، وهو الذي عليه الإجماع.
وقليل النوم وكثرته في تلك الحال سواء.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين، وهو جالس فلا وضوء عليه، وإذا نام حتى يَغُطَّ فعليه الوضوء.

(28/1)

باب الرعاف والدم السائل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: خرجت مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقد تطهر للصلاة، فأمسَّ إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يرَ شيئاً، وجفّ

ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه، فلم يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: من رَعَف وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليأتنف.

وبه قال: وحدثنا أبو جعفر، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي حمزة قال: كنت أصلي مع أبي جعفر في الصف فأدخلت إصبعي في أنفي، فأخرجت عليها شيئاً من دم، فأشرت إلى أبي جعفر فأشار إليّ أن صَلِّ.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يحتجم، هل يغتسل منه أو يتوضأ؟.

قال: كل دم سال أو قطر يتوضأ منه.

وقد ذكر عن علي –عليه السلام– أنه كان يغتسل إذا احتجم ولم يوجبه.

(29/1)

باب في الضحك في الصلاة

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا كشّر الرجل أو قهقه فعليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة.

وقال محمد: ليس عليه إذا كشّر شيء.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الضحك: لا يتوضأ من الضحك.

قال محمد: من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، ومن تبسَّم فلا شيء عليه.

باب من صلى الصلوات بوضوء واحد

وبه قال محمد: كان أحمد بن عيسى يتوضأ للظهر، فيصلي به الظهر والعصر، ويتوضأ للمغرب، فيصلي به المغرب والعشاء، وقد كان يتحدث فيما بين ذلك، ويتكلم بحاجته، ويأمر بما يريد، وكان يدعو بالمشط عند كل وضوء يسرح به لحيته.

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الرجل يتوضأ للصلاة فيصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة، وقد تشاغل فيما بين ذلك بأمر الدنيا؟ فلم ير به بأساً، وقال: جائز.

(30/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أباجعفر يقول: القبلة تنقض الوضوء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول في قوله: ?أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ?[النساء:43] قال: القبلة، واللمس باليد هو ينقض الوضوء، وهو ما دون الجماع.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم في المتوضئ قبَّل، هل ينقض ذلك وضوءه أم لا؟

قال: لا ينقض وضوءه إلا أن يمذي، أو يخرج منه مني.

قال محمد: من قبَّل لشهوة فليتوضأ، ومن قبَّل لرحمة فلا وضوء عليه.

(31/1)

باب من كان لا يتوضأ مما مست النار

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: اعتكف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب، أتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، بِكَتِف جزور مشويّة، فأمر بلالاً، فكف هنيهة، فأكل –عليه السلام– وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذِقَ له، قال محمد: يعني خلط بماء فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً.

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو ثبت لي عنه في الوضوء من لحم الجزور، وما مسّت النار يتوضأ منه ليس لنجاسته، ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته.

قال محمد: لا وضوء مما مست النار، ومن أكل وهو على طهر، فلا يضره، ويصلي بذلك الطَّهور، ولا يتوضأمنه.

(32/1)

باب من أمر أن يتوضأ القوم جميعاً

وبه قال محمد: حضرت عبد الله بن موسى على مائدة، فأكلوا خبزاً ولحماً وألواناً: طبيخاً وشواءً وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء فمدّ يده فقال:

اغسلوا أيديكم.
وبه قال: حدثني أبو معمر، عن زيد بن علي، قال: معاً تختلط دماؤكم.
قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فذكر نحوه عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، وقال قاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يرفع الطشت حتى يمتلئ.

(33/1)

باب في المني والمذي والودي

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام– قال: كنت رجلاً مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأمرت المقداد، فسأله؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا مقداد بن الأسود، هي أمور ثلاثة: الوَدْي، شيء يتبع البول كهيئة المني، وذلك منه الطَّهور ولا غسل منه.
والمَذْي: أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فتمذي، فذلك منه الطَّهور ولا غسل منه، والمَنْيُّ: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر قال: كان علي رجلاً مذّاءً، فقال لعمر: قد عرفت حال فاطمة، وإني أستحي أن أسأل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فسله، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((إذا كان منِيّاً ماجّاً ففيه الغسل، و إذا كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة)).

(34/1)

باب في الجنب يغتسل قبل أن يبول

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء، فخرج منه شيء فهو مني، فليُعد الغسل، و إذا اغتسل بعدما أراق الماء، ثم خرج منه شيء فهو مذي، إن

البول قد غسل ما ثَمَّ.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل: إن كان خرج منه ماء دافق مني، أعاد الغسل، وإن كان مذياً أو شيئاً رقيقاً أو بولاً، اكتفى بالوضوء.
قال محمد: معنى قول القاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له)).

(35/1)

باب الغسل الواجب والسُّنن

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسلم على عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأمره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يغتسل.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: و حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحمام، وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحجامة، وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين وما أُحِبُّ أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أُحِبُّ أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).
وقال علي: ما أُحِبُّ أن أدعه.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: الغسل من خمسة: من الجنابة، و إذا غسلت ميتاً، ويوم الجمعة، وفي العيدين، وعند الإحرام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن قال: إذا رأى الرجل في ثوبه احتلاماً ولم يشعر به اغتسل من الجنابة، وصلى من آخر نومة نامها.

(36/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن الحسن بن صالح مثله أو نحوه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي –عليه السلام–، قال: ((أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بغسل يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وليس بواجب)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: الرجل يصيب من أهله في الليل، ثم يغتسل في السحر، أو في وجه الصبح، هل يجزيه من غسل الجمعة؟

قال: نعم.

وبه قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في غسل يوم الجمعة.

قال: ليس بواجب، ولكنَّا نستحسنه.

وبه قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في غسل يوم الجمعة والعيدين، أواجب هو؟

قال: لا أرى غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وأما سائر الغسل فهو فضل، وبر، وخير، وإن توضأ أجزأه.

(37/1)

باب صفة الغسل من الجنابة

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–

قال: لما كان في ولاية عمر، قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقال: من القوم؟

فقالوا: نفر من أهل العراق.

فقال: بإذن أو بغير إذن؟

قالوا: لا، بل بإذن.

فقال: لوغير ذلك قلتم لأنكلتكم عقوبة.

قالوا: جئنا نسألك عن أشياء.

قال: هاتوا.

قالوا: نسألك عن الغسل من الجنابة، وعن أمور ذكروها؟.

فقال: ويحكم، أسحرة أنتم؟ ما سألني عنهنَّ أحد منذ سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عنهنَّ، ألست شاهداً يا أبا الحسن؟

قال: قلت: بلى.

قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فإنك أحفظ لذلك مني.

فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة.

فقال –عليه السلام–: ((تصبُّ على يديك قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقك فَتُنَقّ ما ثم، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصبُّ عليها من الماء، تمضمض وتستنشق وتستنثر، ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في غسل الجنابة كيف هو؟

(38/1)

باب من رخّص في تفريق الغسل

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يارسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي، ثم جلست حتى جفَّ رأسي، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي؟ قال: ((لا يجزيك غسل رأسك من الإعادة)).

باب من قال:اذا التقى الختانان وجب الغسل

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: أتاه رجل يسأله: ما يوجب الغسل؟

قال:اذا التقى الختانان وجب الغسل، قال: ما أدري ما التقاء الختانان.

قال: إذا توارت الحشفة.

قال: ما أدري ما توارت الحشفة.
قال: إذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل.
وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار. فقالت الأنصار: الماء من الماء.
وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.
فترافعوا إلى علي –عليه السلام– فقال علي –عليه السلام–: يامعشر الأنصار، أيوجب الحد؟
قالوا: نعم.
قال: أيوجب المهر؟
قالوا: نعم.
قال: فما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فأبوا وأبى.
وبه قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان، هل عليهما الغسل أم لا؟
قال:

(39/1)

قد اختلف، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعن علي –رحمة الله عليه– فيه.
واختلف فيه المهاجرون والأنصار وكثرت الأحاديث في هذا، غير أن الا حتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه وتوضأ، وأخذ بما ذكر عن كثير من رجال الأنصار، وعن علي وابن عباس، وتأول ما جاءت به الآثار، لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال، فقد قالوا: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.
وقالوا: أيضا الماءمن الماء.
قال محمد: الذي نأخذ به، إذا التقى الختانان وجب الغسل، وكذلك سمعنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعن علي بن أبي طالب –رحمة الله عليه–.

(40/1)

باب في المرأة ترى في منامها فتُنزِل

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –

عليه السلام- قال: دخلت أنا ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على عائشة، وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا، فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار.

فقالت عائشة: يارسول الله، هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها، فقال: ((إن الله لا يستحيي من الحق)).

قالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟

فقال: ((عليها الغسل، إن لها ماءً كماء الرجل، ولكن الله أسرّ ماءها. وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، و إذا اختلطا كان الشبه منها ومنه، فإذا ظهر ماؤهاكما يظهرمن الرجل فلتغتسل، ولا يكون ذلك إلامن شرارهن))..

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو سفيان بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغرى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة.

قال: حدثني عبيد بن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: بينما أنا جالس عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل من الجنابة، برأيه أن الماء من الماء، قال: فاعْجَل عليّ به.

قال: فدعاه له، فلما طلع على عمر قال: يا عدو

(41/1)

نفسه، ولقد بلغتَ أن تفتي الناس برأيك!

فقال: والله يا أمير المؤمنين ما برأيي أفتيتُ، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به، وأفتيت به.

قال: ومن أي أعمامك؟

قال: من أُبَيّ بن كعب وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع.

فأقبل عليّ عمر فقال: مايقول هذا الفتى أو هذا الغلام؟

قال: قلت: قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فما نهانا عنه، وما نرى بذلك بأساً.

فقال: فهل علم بذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- منكم؟

قلت: لا أدري.

فأمر عمر أن يُجْمَعَ له المهاجرون والأنصار، فاستشارهم في ذلك، فاتفق رأيهم كلهم على أنه

ليس بذلك بأس، وأن الماء من الماء، إلا ماكان من علي بن أبي طالب –عليه السلام–، ومعاذ بن جبل فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال: فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم عليّ، فمن بعدكم أشد اختلافاً.

قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من أزواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فاسألهنَّ.

فقال: صدقت.

فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي.

ثم أرسل إلى عائشة فقالت: نعم، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر.

قال عبد الرحمن بن مَغْرى: فتحطم عمر أي تغضَب، ثم قال: لا أسمع بأحد صنع ذلك ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً. قال: ثم أفاضوا

(42/1)

في ذكر العزل، فسَارَّ رجلٌ رجلاً إلى جنبه.

فقال عمر: ما الذي سارّكَ به؟

قال: فكتمه.

قال عمر: عزمت عليك لتخبرني.

قال: فقال الرجل: هي الموؤدة الصغرى.

فقال عمر لعلي: أما تسمع مايقول هذا يا أبا الحسن؟

قال: بئس ما قال، إنها لا تكون موؤدة حتى تمر في التارات السبع، ثم تلى هذه الآية ?وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِْنسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ...? حتى ختم الآية ?فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ?[المؤمنون:12–14].

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جُبارة، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ما يوجب الغسل؟

قال: ((إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت اغتسلت.

(43/1)

باب في وضوء صاحب الجدري والقروح

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– في الرجل يكون به القروح، والجراحات، والجدري، قال: أصبب عليه الماء صباً.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صباً.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– أنه أتاه رجل فقال: إن ابني أو أخي به جدري، وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟

قال: يمّموه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المجدور يجنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء: من خشي التلف والعنت من مجدور أو مريض من الوضوء يتيمم وكان ذلك له مجزي.

(44/1)

باب في المسح على الجبائر

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أصيب إحدى زَنْدَيَّ مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأمربه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فجبِّر.

فقلت: يارسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امسح على الجبائر)).

قلت: فالجنابة؟ قال: ((كذلك فافعل)).

وبه قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المسح على الجبائر، قال: لا بأس بالمسح على الجبائر، إذا خاف العنت فيها.

باب من رخّص للرجل وامرأته في الغسل من إناء واحد من الجنابة

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو

جعفر، قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحدمن الجنابة)).

(45/1)

باب في عرق الجنب والحائض

وبه قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما؟.

فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، وليسا في الثوب، فلا يغسلا ثوبهما، إلا أن يريا أثراً.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما؟ فقال: ((إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما)).

(46/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام–، قال: عاد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأنا معه رجلاً من الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنخسهاحذيفة، فأنكر ذلك رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((مالك ياحذيفة))؟

فقال: إني جنب.

فقال: ((ياحذيفة، أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس، ثم وضع كفه على ذراعه، وإنها لرطبة، فأدعم عليها حتى انتهى إلى المسجد))، ثم قال: ((يا حذيفة، انطلق فأفِضْ عليك من الماء، ثم أجِب الصلاة، ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل يداً)).

باب في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سئل عن الجنب

هل يطعم قبل أن يغتسل؟

فقال: ((لا حتى يغتسل أو يتطهر طهوره للصلاة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، قال: لا بأس به، وأحب إلينا أن يغسل يده، و إذا أراد أن ينام أن يغسل فرجه.

(47/1)

باب في سُؤْر الحائض والجنب

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الوضوء بسؤر الجنب، والحائض، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، لابأس بسؤر الحائض والجنب، وأكره سؤر، اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

قال محمد: يكره سؤر وضوء المشرك، ولا بأس بسؤر شربه، إلا أن تراه قد شرب خمراً، أو أكل لحم خنزير.

باب غسل المرأة من الجنابة وما يوجب الغسل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

وبه حدثنا: محمد بن العلي أبو كريب، قال: أخبرني صيفي بن ربعي الأنصاري، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– عن الرجل يجد البلل في المنام، ولا يذكر الاحتلام؟، قال: ((يغتسل))، قيل: فإن رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً؟ قال: ((فلا غسل عليه)).فقالت أم سلمة: يارسول الله، النساء يرين ذلك، فقال: ((النساء شقائق الرجال)).

وبه قال: حدثنا محمد بن العلي، عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن أبي الضحى، قال: سئل علي –عليه السلام– عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: سلوها، فإن رأت بللاً فلتغتسل.

(48/1)

وبه قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة والحيض، قال: لا تنقض شعرها عند الجنابة، الماء يأتي على ذلك، تجمع

شعرها على رأسها، وتصب الماء عليه، وتعصره وتحركه، حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها.

وكذلك ذكرت أم سلمة زوجِ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر شديدة الظَّفر، فلم يأمرها أن تنقض شعرها، وأما عند غسلها من الحيض، فإنها تنقض شعرها، أعجب إلينا.

وبه عن جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في المرأة تجنب، ثم تحيض ولما اغتسلت؟ أعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها، إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها، تطهرت منهما جميعاً طهوراً واحداً.

وبه قال: حدثنا حارث بن المغلس، عن مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لو أن رجلاً اغتسل من الجنابة، فبقيت شعرة من جسده لم يُصِبْها الماء، لم يزل جُنُباً حتى يصيبها الماء.

وبه قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: قلت: يارسول الله، إني امرأة شديدة عَقْصَة الرأس، أفأحُلَّه إذا اغتسلت؟ فقال: ((لا، ولكن صبّي عليه ثلاث صبات)).

قال: سعيد: لكل صبة عصرة فقط.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو

هشام، عن أبي تمام، عن أبي سعيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إذا رأت المرأة مايرى الرجل اغتسلت)).

باب في الرجل يجامع ثم يعود

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يجامع امرأته، ثم يريد أن يعود، هل يتوضأ بينهما؟

قال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، ما آخر ذلك إلا كأوله.

باب في الجنب يرتمس في الماء

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: أوأُثْبِت لي عنه أن سأل سائل، عن جنب اغتمس اغتماسة في ماء يغمره هل يطهره ذلك؟

قيل له: نعم، يجزئه إلا أن لا يكون أنقى ما أُمر بإنقائه من قُبلُه أو دُبُره. فإن ذلك ربما لم ينق

بالاغتماسة الواحدة، فأما إذا أنقى جميع أعضائه، فقد نَظُفَ وطهر.
وبه قال محمد: إذا تمضمض الجنب واستنشق، وتتبع مواضع الشعر، وتَدَلّك حتى يصيب جميع جسده الماء أجزأه رمسة واحدة بعد الاستنجاء.

(50/1)

باب ما يتوضأبه من الماء وما كره.
وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثْبِت لي عنه: يقول: إذا تغير طعم الماء، أو لونه أو ريحه، فليس لأحد أن يتوضأ به، ولا يتطهر.
وكذلك إن كان تغييره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء، فليس لأحد أن يتطهر به؛ لزوال اسم الماء عنه، وإنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد فقال: ?وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا?[الفرقان:48]، ?وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ?[الأنفال:11]، وقال تعالى: ?فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا?[المائدة:6]، فإذا وجد نبيذاً، فلم يجد ماءً، وكذلك إن كان تغير الماء بخل أو لبن أو خبز حتى يغلب ذلك، ويزول عنه به اسم الماء المفرد الطاهر، فليس لأحد أن يتطهر به، ولا يتوضأ به، وأما الآبار والغدرات يقع فيها الشيء النجس، فإنها لا تفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها، ولا ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها النتن في لون أو ريح أو طعم.
وبه قال محمد: أما قول قاسم في النبيذ فإنه عندنا إن كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تمرة طيبة، وماء طهور))، فإن ذلك لا بأس بالوضوء به، إنما كان تمرٌ قذف في ماء، وإن كان من هذا النبيذ المسكر الذي أحدث الناس، فلا خير في الوضوء به، ويتيمم إذا لم يجد الماء.
قال محمد: حضرت قاسم بن إبراهيم استسقي له من بئر كان يتوضأ منها، فأصابوا في البئر حمامة ميتة، فأعلم بذلك قاسم، فقال لغلمانه: انظروا، تغير منها ريح أو طعم، فنظروا فلم يروا تغيراً، فتوضأ منها، ولم ينزح منها شيئاً.

(51/1)

باب في طين المطر
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد،

قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان، فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه.

فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر؟

فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

وبه قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين وماء المطر، فيمر بموضع نظيف وآخر قذر، إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجليه أثر من أقذار ما مر فيه من ريح ولا تغيير، فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد، فيكون المطر، فأحمل معي الكوز.

فقال: لا، إن ذلك لا يضرك، لا تحمل معك كوزاً، ولا ماءً، وادخل فصل، أليس تمر بالمكان النظيف؟

قلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في السرقين يصيب النعل والخف: لا بأس أن يصلي فيهما مالم يتبين بذلك قذر يظهر عليهما.

(52/1)

باب الوضوء من ماء الحمام

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إني آتي الحمام، ويدخله من تعلم؟

قال: اغتسل، فإن الماء لا يفسده شيء.

باب في الوضوء بالثلج والماء المُرْوِح

وبه قال: حدثنا محمد، حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الوضوء بالماء المروح، وماء البحر والنبيذ والثلج؟

(53/1)

باب ما يقع في الآبار فيموت

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي

جعفر قال: إذا وقع الكلب أو الفأرة، وكل شيء له دم في البئر، فإن كان الماء قليلاً فانزحه، وإن كان الماء كثيراً فأخرج منه قدر كُرٍّ من ماء، ولم يك يرى بالعقارب والخنافس بأساً.

وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا وقع الكلب في البئر، فأخرج حيا، نزح منها دلاء.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة أو الدجاجة لاينجّس الماء شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه، وكذلك الخنفساء والذبابة، وأشباههما تقع في البئر فتموت فيها لا بأس به مالم يتغير الماء، ولا يفسد الماء عندنا إلا ما غيرَّه وتبيَّن فيه أثره وقذره.

وبه قال: حدثني علي بن أبي الجعد، قال: سألت يحيى بن آدم عن بئر ماتت فيها فأرة، فأخرجت منها متفسخة؟

قال: انزح منها كراً من ماء (أربعمائة دلو).

قال محمد: بلغني عن يحيى بن آدم، قال: يكون مقدار الدلو يسع عشرة أرطال برطلنا هذا.

(54/1)

باب من رخّص في سؤر الدواب.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: رأيت زيدا يشرب من سؤر بغله.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر الحمار إلا أن يكون فيه لعاب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((إنما الهر من أهل البيت)).

وقال أبو جعفر: توضأمن سؤرها واشرب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الوضوء بسؤر الحمار، والبغل، والسباع، والسنور، والكلب، والفرس، والبعير، لا بأس بذلك ما لم يتغير للماء طعم، أو تبين فيه نتن أو قذر.

قال أبو جعفر: أما السباع والكلب فلا خير في الوضوء بسؤرها؛ لأنه نجس، وقد نهي عن سؤرها، وأما البغل والحمار فيُختلف فيه، وتَوَقِّيه أحبُّ إلينا. وأما الفرس والبعير وما يؤكل

لحمه، فلا بأس بسؤره، ويكره بوله ما لم يتغير الماء، وأما الهِرّ فلا بأس بسؤرها، ويكره بوله ورجيعه.

(55/1)

باب من رخص في بول مايؤكل لحمه

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وطئ بَعَر بَعِير رطب فمسحه بالأرض، ثم صلى، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدماً.

وحدثنا محمد قال: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثْبِت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن بول البعير، قيل له: كل شيء من الدواب لم يحرِّم الله أكله، ليس بنجس بوله ولازبله.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا وطئت شيئا من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا بأس به. يعني: الخيل، والبراذين، والبغال، والحمير.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله. فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب فإنه يحل أكل لحومها، ويكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب، ما أكل لحمه ليس بنجس بوله.

(56/1)

باب من كره المسح على الخمار

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: سأله رجل فقال: المرأة تتوضأ للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها؟ فقال: لا، ولو أن يمس الماء مقدم رأسها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، مثله.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المرأة تمسح على خمارها.

قال: أهل بيت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يرون ذلك.

باب في المني والبول والدم يصيب الثوب

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال إذا اجتنبت في الثوب فالتمسته، فلم تجد شيئاً فلا تنضحه فإنه يزيده، وصلّ فيه، فإذا استيقنت أنه أصاب ثوبك بول قعدت على أثره فاغسله، وإلا فاصبغ ثوبك في الماء، فإن كان في ثوبك دم دون الدرهم فلا بأس، وأن تغسله أحسن، وإن كان نكتاً فلا يضرك، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد.

باب في نخر الدواب يصيب الثوب

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في نخر الفرس والبغل والحمار يصيب الثوب: يغسل منه ما بان له أثر، وما لم يره فلا شيء عليه.

قال أبو جعفر: وكذلك أقول.

(57/1)

باب في تقطير البول وما ورد فيه

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التقطير؟

فقلت: إنَّا نلقى من ذلك شيئاً، فقال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه، فليأخذ كفاً من ماء، أو كفين فلينضح به فرجه، ثم ليرخ ثوبه، ثم ليصل، فإن جاء شيء بعد فليقل هومن ذلك.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر قال: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: أوأثبت لي عنه فيمن لا ينقطع عنه البول، ومن به علة لعضو من أعضائه، لا يمكنه أن يصيب العضو العليل بالماء، أنه يغسل جميع أعضاء الوضوء الباقية سوى هذا العضو الذي به علة، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء، وكذلك أيضا الذي لاينقطع عنه البول يتوضأ للصلاة ويصلي، ولا يضره دوام البول؛ لأنه لا حيلة فيه.

قال أبو جعفر: الذي يتطهر ويترك عضواً من أعضائه: يتيمم لما ترك قبل أن يصلي.

(58/1)

باب في الدماميل والقروح

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: خرجت بي دماميل فكانت قد غلبتني سيلاناً، فسألت أبا جعفر عن ذلك؟ فقال: اعصبها وصل.

فقلت: قد عصبتها وغلبتني سيلاناً.

فقال: فما تصنع، أتترك الصلاة؟ اعصبها وصل.

قال محمد: قد سمعت قاسم بن إبراهيم، يقول أو أثبت لي عنه: من سال منه دم فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويتطهر.

وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل تكون به القروح أو الجرب أو الحكة في جسده، فيصيب ثوبه منه.

قال: إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه، وإن كان مما يزول بالغسل وجب عليه الغسل، وقد رخص فيه أيضا بما روي من الأحاديث.

قال محمد: من كان به جرح سائل، أو قروح فليغسلها وليتوضأ لكل صلاة.

(59/1)

باب في التيمم وصفته

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– أنه قال في التيمم: (الوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً مثل الوضوء).

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبوجعفر قال: (خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فإذا هو بعمارٍ في رملة يتمرغ فيها فقال: ((مالك تمعّكُ تمعُّكَ الحمار))؟

فقال: أصابتني جنابة. فقال: ((إنما يجزيك أن تصنع هكذا: ثم ضرب بيده ثلاثاً فتيمم)).

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: أوجبنا التيمم إلى الرسغين، ولم نوجبه إلى المرفقين كما أوجبه غيرنا، لقول الله سبحانه: ?وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ?[المائدة:38]، فكان قطعهما الذي أوجبه الله عليهما بما لا اختلاف فيه عند أحد علمته الرسغين، إذ لم يحدد الله سبحانه في ذلك حدا.

وكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم: إذا لم يكن محدوداً، كقولنا في قطع السارق؛ لأنه الله تعالى يقول:?فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ?[النساء:43].
قال محمد:

(60/1)

رجع قاسم عن هذا إلى التيمم الى المرفقين، وقال: حدَّ التيمم بالصعيد الى المرفقين كحدِّ الوضوء.
وقد ذُكر عن علي –عليه السلام–، أنه كان يأمر بذلك ويستحب ثلاث ضربات، كما يفعل في الوضوء بالماء، وليس ذلك بلازم لا يسع غيره.
وبه قال محمد: قال أحمد بن عيسى: التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين.
وبه قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد، عن أبي شعيب، عن أبي ذر قال: قلت: يارسول الله، أصيبُ أهلي، ولا أقدر على الماء.
قال: ((أصِبْ أهلك، ولولم تجد الماء عشر سنين فإن التراب كافيك)).

(61/1)

باب في الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا على الصعيد الطيب
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن سعيد بن عمرو، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من مرّ بماءٍ في وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه، فلم يجد الماء فتيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة)).
وعن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي –عليه السلام– قال: (يتلوَّم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).
وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول، أو أُثبت لي عنه إن سأل سائل عن رجل لا يجد الماء، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيِّب الصعيد، كيف يصنع، وما الذي يجب عليه؟

قيل له: عليه أن يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد، إلا أن يجد الصعيد الذي أمر الله به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء، أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله جل ثناؤه، مكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر الله المؤمنين به، فمتى لم يجد الجنب ماء طاهراً، ولا صعيداً طيباً، فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر.

وبه قال محمد: إذا أصاب الماء توضأ، وقضى الصلاة، لا أعلم فيه اختلافاً أنه يقضي.

(62/1)

باب في الرجل يُجْنِبُ وليس معَهُ إلا ماءٌ قليل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن سوادة، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا، فأدركا الماء في وقت فاغتسلا، وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فذكر للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

فقال صلى الله عليه وآله: ((أما الذي أعادها فله أجرها مرتين، وأما الذي لم يعد، فقد أجزته صلاته)).

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن رجل معه بلغة من الماء وهو مسافر، فخاف إن تطهَّرَ بها أن يهلك عطشا؟

قيل له: لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره في ذلك كذلك؛ لأن الله تعالى حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها. فقال: ?وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا?[النساء:29،30]. وعليه أن يتيمم صعيداً طيباً كما أمر الله تعالى، فيمسح به وجهه ويديه، ويمسك الماء على نفسه، وكذلك من خاف على نفسه سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو برداً، إن تطهر بالماء، فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب، ومحرم عليه في جميع ذلك أن يعرض نفسه للتلف والعطب.

وبه قال أبو جعفر: ذُكر عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن غيره فيمن اغتسل في برد من الجنابة فأصيب، أنه شهيد.

(63/1)

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: أيُّمَا مسافر وجد مع غيره ماء، فلم يعطه إلا بثمن غال، قال: وكان المسافر لثمنه واجداً، فعليه أن يشتريه؛ لأنه واجد له بما وجد من ثمنه، لقوله سبحانه: ?فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا?[المائدة:6]، فهو واجدٌ له في اللغة، بوجوده لثمنه. إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء إجحاف بنفسه، أو يعرضها للعطب والتلف، فيكون له حينئذ أن لا يشتري الماء وأن يتيمم صعيداً طيباً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عطاء، عن زاذان عن علي –عليه السلام–: (في الرجل معه الماء اليسير، قال: يبقيه لشقيه ويتيمم).

باب في التيمم أي وقت هو، وكم صلاة يصلى بالتيمم

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم قال: يتيمم المتيمم في آخر الوقت عند الإياس من وجود الماء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم قال: يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم. ويتيمم لوقت كل صلاة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: مضت السنة أن لايصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ونافلتها.

(64/1)

أبواب الحيض

باب أقل الحيض

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، يعني الحضرمي، قال: حدثنا سويد بن سعيد الحديثي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا عبد الملك، رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولا يحدث، عن أبي أمامة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذ رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)).

وبه قال أبوجعفر: سألت أحمد بن عيسى، عن الحيض، كم أكثر ما يكون؟ قال: عشرة أيام.

وسألته، عن الحيض كم أقل مايكون؟، قال: ثلاثة أيام.

وسألته عمَّا فوق العشر من الحيض يكون مستحاضة؟ قال: نعم.

قلت: توضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي؟ قال: نعم.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام.
وحدثنا محمد قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن محمد بن الفضل الخراساني، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: يكون الحيض إلى ثلاث، وإلى خمس، وإلى عشر، فإن زادت فهي مستحاضة.

(65/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن عمران، قال: حدثنا خالد بن خيار، عن هارون بن زياد، عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: يكون الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام، فإن زادت فهي مستحاضة.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

باب ما تؤمر به الحائض عند كل وقت صلاة من التسبيح

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إنا نأمر نساءنا الحُيَّض أن يتوضأنَّ عند وقت كل صلاة، فيسبغن الوضوء، ثم يستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير أن يفرضن صلاة، ولا يدخلن مسجداً، ولا يقرأنَ قرآناً، فقال له رجل: أوَ يُكبرن إذا دخلن، ويسلمن إذا خرجن؟
قال: قد فرضن إذاً.
وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضاالصلاة؟.
قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعلى أزواجه وبناته، وعلينا وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا بناته ولا نساؤنا، ولكن قد كنّ يُؤمَرنَ إذا كان ذلك أن يحسنّ الطهور، ويستقبلن القبلة، فيكبرن ويهللن.

(66/1)

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

وبه قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقالوا: جئنا نسألك عن أشياء، نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

فقال: ألست شاهداً يا أبالحسن؟

قلت: بلى.

قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

فقلت: سألته، مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟

فقال: ((ما فوق الإزار، ولاتطلع على ما تحته)).

باب من قال لايكون حيض وحبَل

وبه قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى عن المرأة ترى الدم وبها حمل تراه حيضاً؟

قال: لا.

قال أبوجعفر: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عمَّا ترى الحامل من الدم، هل يكون عندكم حيضاً؟

قال: ليس بحيض، ولكنه حدث عليها فيه، كالذي عليها في غيره من الأحداث.

باب كم تجلس النفساء في نفاسها

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن النفساء كم تجلس؟، قال: عشرين.. اثنين وعشرين كذلك.

(67/1)

وبه: قال أبوجعفر: سألت أحمد بن عيسى، عن النفساء. كم تجلس؟

قال: بالأقرأء؟

قلت: مقدار ثلاثة قروء؟

قال: نعم.

قلت: على قدر ماكانت تجلس في حيضها؟

قال: نعم.

وبه قال أبوجعفر: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر. قلت: كم تجلس النفساء؟

قال: ستين يوماً.

قال أبوجعفر: الذي نأخذ به، أن النفساء تقعد أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن محمد بن الفضل الخراساني، عن زيد ا لعمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن موسى بن عبد الله قال: تقعد النفساء ستين يوماً.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، عن البخاري، عن مسلم بن سالم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن حميد بن عبدالرحمن بن أبي أسامة، عن زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسلم، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أربعين يوماً،

(68/1)

وكنَّا نجعل على وجوهنا ا لورس.

قال حميد: وكنَّا نطلي على وجوهنا الورس.

زاد ابن أسامة: من الكلف.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حيان، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: وقَّتَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– للنفساء أربعين يوماً.

وحدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوما اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

باب من رخَّص للجنب والحائض بقرءان الشيء من القرآن

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيءمن المسجد).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: الجنب والحائض يسبحان، ويذكران الله، ولا يقرءان القرآن.

(69/1)

باب من قال غسل النفساء مثل الحيض

وبه قال محمد:سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إنما أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض؛ لأن النفاس حيض، وإن خالف اسمه اسم الحيض.

وذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: مالك؟ أنفست؟)).

وفصحاء العرب يَدعون الطمث باسم النفاس.

وقد أوجب الله الغسل من الحيض في كتابه، فأوجبناه في النفاس إن كان حيضاً، اتباعاً لأمر الله عز وجل.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي –عليه السلام– قال: (إذا جاوزت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت).

(70/1)

باب ما تؤمر به المستحاضة

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، قال: أتت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة، فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لعن الله الشيطان.. هذه ركضة من الشيطان في رَحِمِكِ فلا تَدَعِي الصلاة لها)). فقالت: كيف أصنع يارسول الله؟

قال: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهنَّ كل شهر، فلا تصلين فيهنَّ، ولا تصومين، ولا تدخلين مسجداً، ولا تقرئين قرآناً، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيهن، فاجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهنَّ، فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر، وقد دخل أول وقت العصر، ثم صلي العصر، ثم أخِّري المغرب لآخر وقته ثم اغتسلي، واستدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل ثم صلي

المغرب، وقد دخل وقت العشاء فصلي)).

قال: فولت وهي تبكي وتقول: يارسول الله، لا أطيق ذلك، فرق لها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار، فإن طال ذلك بها، فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن، ولتصل الصلوات، ولتقض المناسك)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد

(71/1)

بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: كنَّا جلوساً عند أبي جعفر فسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين.

قال: ومالها؟

قال: تستفرغ الدم.

قال: ادركها، فإنها إن تَمُت تَمُت مشركة.

قال: كيف تصنع؟

قال: تجلس أيامها التي كانت تجلس فيها إن ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً، وإن ثماناً فثماناً، ثم تغتسل للفجر، ثم تستدخل الكرسف، ثم تستذ فر استذفار الرجل، ثم تصلي الفجر، ثم تؤخر الظهر لآخر الوقت، ثم تصلي الظهر، وقد دخل أول وقت العصر فتصلي العصر، وتؤخر المغرب لآخر الوقت وتقدم العشاء لأول الوقت، ثم تغتسل وتستدخل الكرسف، وتستذفر استذفار الرجل، ثم تصلي المغرب، وقد دخل أول وقت العشاء فتصلي العشاء.

قال: أتقرأ القرآن؟

قال: نعم.

قال: أتقضي المناسك؟

قال: نعم.

قال: أفتدخل المسجد؟

قال: نعم.

قال: أتصوم رمضان؟

قال: نعم.

قال: أيأتيها زوجها؟

قال: نعم، إلا أن يقذر ذلك.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: امرأة طال بها حيضها.

قال: إذا جاءت حيضتها فلتدع الصلاة إلى أقصى ما كانت تجلس، فإنها تنقص وتزيد، ثم تغتسل وتصلي، ثم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هذه ركضة من الشيطان)). ثم قال: والله، لقد عذبتموها إن اغتسلت

(72/1)

بين كل صلاتين غسلاً، يجزيها الغسل الأول، وتوضأ عند كل صلاة، فإن كان كما تقولون فلتستدخل الكرسف.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، قال: المستحاضة تقدِّر أيام إقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة كما كانت توضأ، ويغشاها زوجها، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يغشاها، فإن غلب حيضها، فهو كدم جرح أو عرق كان بها، وأكثر الحيض عندنا على ما تعرف المرأة، وعلى ما جربت من نفسها، فإن كانت ممن لم تحض قبل ذلك قط، ثم نفست أو استحاضت، فعلى قدر أكثر ما في نسائها، وليس عندنا فيه وقت معلوم، كما قال غيرنا، ولسنا نوقت وقتاً، حديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنه أفتى فاطمة ابنة أبي حبيش أن تقعد أيام إقرائها، ولم يوقت لها وقتا))، والقياس في هذا لا يمكن إلا أن يقتحم فيه مقتحم فيقول برأيه.

وبه قال أبو جعفر: سمعنا عن محمد بن علي، وعن زيد بن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول أحمد بن عيسى.

وقال أحمد بن عيسى: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرةأيام.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا سويد بن سعيد الحديثي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال: سمعت العلاء يقول:

(73/1)

سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال:((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)).

باب في الصفرة والكدرة

قال أبوجعفر محمد بن منصور: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحبُّ أن أعرضها عليك، فقال: هاتها، فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر، أوكان لها عندك أسناد سمعتها منك. قلت: لست أرويها، فقال: قد سأل وقد أجيب فأعْجَبَتْه.

قلت: المستحاضة هل تطوف بالبيت؟

قال: هي بمنزلة الطاهر في جميع أمرها كله من الصوم والصلاة، والقراءة في المصحف، والطواف بالبيت، وإتيان زوجها إياها، وغير ذلك، إلا أنها توضأ لكل صلاة.

قلت: وما المستحاضة؟

قال: هي التي ترى الدم والصفرة والكدرة مثل غسالة اللحم في غير أيام حيضها.

قال: حده أن تطهر أو تصير إلى حال يبلغه الماء إذا استنجت.

قال: قلت: فإن كان لايرقأ ولاينقطع عنها؟

قال: تتوضأ، وتحتشي بالكرسف.

قال: قلت: فكلما حضرت صلاة فينبغي لها أن تحل الاستذفار، وتنزع الكرسف، وتستنجي، وتوضأ وضوء الصلاة؟

قال: نعم.

قلت: فإذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاستذفار ثم تصلي؟

قال: إن كان لم يصب ذلك الكرسف أذى فلتعد، وإلا فلتحتشي كرسفاً غيره.

وبه قال محمد: وسمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن الكدرة أو الصفرة؟

قيل له: أما ماكان منه في أيام الحيض فهو حيض، حكمه حكم الدم، فأما ماكان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض ولكنه، استحاضة.

باب من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشها زوجها حتى تغتسل

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض أوانقطع عنها دمها لم يغشها زوجها حتى تغتسل، وكذلك قال الله تعالى: ?وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ?.

وتأويله: حتى يغتسلن.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار ونصف دينار).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن عبيد الله بن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: ((إن كان دماً عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة)).

(76/1)

كتاب الصلاة

باب الأذان وفضله

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً يُنادُون بشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني حبيب بن يسار، قال: سمعت عبد الله بن محمد أبا هاشم، يحدث عن أبيه، قال: ما أذنَّ امرؤ مسلم التماس رحمة الله، وينجز موعده، ورغبةً فيما عنده، إلاَّ كان كالشاهر سيفه في سبيل الله حتى يغمده.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد الغزال قال: حدثني إسماعيل بن يزيد الرازي، عن

زكريا بن سلام، عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قالا: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يعاد الوضوء من سبع: من دم سائل، أو من قيء ذارع، أو دسعة تملأ الفم، أو نوم مضطجع، أو قهقة في الصلاة، أو تقطار بول، أو من حدث)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن العَذِرَة اليابسة يطأها الإنسان؟

قال: التراب يُطَّهر ذلك.

(77/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن عَليّ بن عاصم، عن عطاء، عن أبي البحتري، عن عَليّ –عليه السلام– في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: إن كان جامداً أُخِذَتْ وما حولها، فألقيت وأكل مابقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، و إذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، و إذا وقعت في الخل فماتت أهريق.

باب كيف عُلّم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الأذان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو العلاء قال: قلت لمحمد بن عَليّ: يا أبا القاسم، ألا تحدثني عن هذا الأذان، فإنَّا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام فأخبر به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فأمره أن يُعلِّمه بلالاً، فأذّن، قال: ففزع لذلك، وقال: ويلكم ألا تتقون الله؟ عمدتم إلى أمر من جسيم أمر دينكم فزعمتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا.

قال: قلت: فكيف كان إذاً؟

قال: كان أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أسري به حتى انتهى إلى ماشاء الله من السماء، ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً مارئي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: ((الله أكبر الله أكبر)). فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أكبر)). ثم قال: ((أشهد أن لا إله إلاَّ الله)). فقال

(78/1)

الله تعالى: ((صدق عبدي، ما من إله غيري، أنالله لا إله إلاَّ أنا))، ثم قال: ((أشهد أن محمداً رسول الله))، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، أنا أرسلته، وأنا اصطفيته، وأنا اجتبيته))، ثم قال: ((حي على الصلاة))، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها كان كفارة لما مضمن ذنبه))، ثم قال: ((حي على الفلاح))، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، فمني الفلاح والنجاح)).

ثم قال: ((قد قامت الصلاة)).

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، قد أقمتها وحددتها)).

قال: فأم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يومئذ أهل السماء، فتمَّ له شرفه يومئذ على جميع الخلائق.

(79/1)

باب من كان يقول في الأذان حي على خير العمل

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عن رجل حدثه عن أبي محذورة قال: أمرني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن أقول في الأذان ((حي على خير العمل)) و إذا ثوبت أن أقول: الصلاة خير من النوم.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر قال: كان عَليّ بن الحسين إذا قال: ((حي على الفلاح، حي على الفلاح)) قال: ((حي على خير العمل، حي على خير العمل)).

قال: وكانت في الأذان، فأمرهم عمر، فكفوا عنها مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد، ويتّكِلوا على الصلاة.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن حسان قال: أذنت ليحيى بن زيد بخراسان، فأمرني أن أقول: حي على خير العمل، حي على خير العمل.

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى قلت: تقول إذا أذنت: حي على خير العمل، حي على خير العمل؟ قال: نعم، قلت: في الأذان والإقامة؟ قال: نعم، ولكني أخفيها.

وبه قال: حدثني محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر أنه كان يقول: ((حي على خير العمل في الأذان والإقامة)).

(80/1)

باب من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى

قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يؤذن مثل أذاننا ويكرر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله إلى آخر الأذان كما نؤذن، وقال في آخر أذانه: حي على خير العمل مرتين، ثم ابتدأ في الإقامة فأقام أيضا مثنى مثنى، ولم يركع بينهما ولم يقف، وكانت صلاة الظهر.

وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يؤذن مثنى مثنى، ويقيم كذلك.

وبه قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، قال: أصح ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، إلى آخر الأذان مثنى مثنى.

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، لِتُعرف، ويجعل أصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى، ويستدير في أذانه يمنة ويسرة، ويحوّل وجهه عن يمينه ويساره إذا قال: حي على الصلاة، حي علىالفلاح.

قال محمد: الأذان والإقامة عندنا مثنى مثنى، ويرتل الأذان، وتحدر الإقامة، وكذلك سمعنا.

(81/1)

باب ما يقول من سمع الأذان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: ثلاث لايدعهن إلاَّ عاجز: رجل سمع مؤذناً لايقول كما يقول، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر، ثم يسجد معه، ولا يعتد بها.

باب من كره التطريب في الأذان

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليهم السلام– أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله.

قال: ولكني أبغضك في الله.
قال: ولم؟
قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)).
وبه قال محمد: تتغنى في أذانك، يعني: تطرب.
قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما معنى تتغنى في أذانك؟.
قال: تمدد.

(82/1)

باب من لم ير بالتطريب بأساً إذا بيَّن أذانه

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمَّ وبيَّن.
قال محمد: بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه نهى أن يؤخذ على الأذان أجر.

باب ما ذكر في من أذَّن قبل الفجر

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا حسن بن حسين، عن مسعود الجعفي، عن أبان، عن أنس، قال: أذَّن بلال الفجر بليل، فدعاه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل؟ عد فناد أن العبد نام)).
قال: فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينة، فنادى بلال: إن العبد نام. قال: فلما طلع الفجر أعاد.
وبه قال: حدثنا حسن بن حسين، عن حسين بن سليمان الكناني، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: من أذَّن قبل الفجر فقد أحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله.
وبه قال: حدثنا حسن بن حسين، عن ابن أبي يحيى المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– قال: من أذَّن قبل الوقت أعاد.

(83/1)

باب الأذان على غير طهر والكلام في الأذان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا يؤذن

الجنب، ولا يدعو الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذنَّ وهو على غير وضوء أجزأ أذانه.

وبه قال: حدثنا جعفر، عن قاسم قال: لا يتكلم المؤذن في أذانه ولا في إقامته، إلاَّ من ضرورة، أو حاجة لا بد له منها.

باب في أذان الأعمى..وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره وما على النساء في الأذان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الأعمى يؤذن: لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أم مكتوم مكفوفاً، وكان يؤذن للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

وقال محمد: لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنهم الذي أذن لهم إذا اضطروا إلى ذلك.

قال محمد: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقد ذكر عن عَليّ –عليه السلام– أنه قال: ليس عليهنَّ أذان.

وعن عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: الإقامة شفع.

(84/1)

باب في أوقات الصلاة

قال محمد: كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض الفجر.

وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبد الله يصلي الظهر إذا زالت الشمس يتطوع بركعات، ثم يصلي الفريضة.

وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات، ثم يصلي الفريضة.

وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال، وكذلك كان أحمد بن عيسى.

وكان عبد الله بن موسى يصلي المغرب إذا سقط القرص، وتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم، ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك كان أحمد بن عيسى، أو أُمهل قليلاً في صلاة المغرب، وكان عبد الله يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي –رحمة الله عليهما ورضوانه–.

وبه قال: حدثنا جبارة بن مغلس، عن مندل، عن مسلم، عن أنس قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي الفجر إذا طلع الفجر، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء حية، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويؤخر العشاء، ويقول:تحارسوا لا تناموا)).

وبه قال محمد: يعني حية: يجد حرها.

وبه قال محمد: قال قاسم بن إبراهيم: الشفق: الحمرة، إنما يقول الشفق: البياض من لا يعرف اللغة.

قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى قول من يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

(85/1)

فأنت منهما في وقت، ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر، و إذا غربت الشمس، وأيقنت دخول الليل، فقد دخل وقت المغرب والعشاء، فأنت منهما في وقت، ما لم يطلع الفجر، من غير علة ولا عذر، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً، وكان عنده خلاف قول العلماء.

ورأى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر، فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه، ومن صلى المغرب بعد ما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.

وبه قال: حدثني عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت.

(86/1)

باب وقت الظهر والمغرب

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ربما دخلت على أبي جعفر وما أرى أحداً صلى الظهر فأجده قد صلى، وربما دخلت عليه وما أرى أحداً بقي إلاَّ قد صلاها، فيقول: أصليتم؟

فأقول: إي والله.

فيقول: والله ما صليت، ثم يقوم فيصلي.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني عبد الله بن الحسن.

قال: حدثني آبائي، قالوا: حدثنا بنو مدلج –حي من الأنصار– أنهم كانوا يصلون مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– المغرب، ثم ينصرفون فيرمي أحدنا بسهمه فينظر إلى موقعة.

باب من كان يصلي العصر على قامة بعد الزوال ويقيس الشمس

وبه قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصربعد قامه بعد الزوال.

قال: ورأيت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، وإدريس بن محمد، وغير واحد من مشائخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال، لا يكادون يفرطون في ذلك.قال محمد سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي؟ فذكر فيها قريباً من ذلك.

وبه قال: حدثني أبو الطاهر، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر، وذكر نحواً من القامة.

وبه قال: حدثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله بنحو من ذلك.

وبه قال: حدثنا حكيم بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعاء في دبر الصلوات.

وبه قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: قلت له: صليتَ مع عَليّ –عليه السلام–، فأخبرني بمواقيته؟

فقال: كان عَليّ –عليه السلام– يصلي الظهر إذا زالت الشمس مثل الشراك، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب إذا سقط القرص، والعشاء إذا سقط الشفق، والفجر يغلِّس، وربما نَوَّر، والجمعة والناس فريقان: فرقة يقولون: قد زالت، وفرقة يقولون: لم تزل.

قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبَرَنا سفيان، عن علقمة بن مرثد،

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة؟.

فقال: ((صلِّ معنا هاتين الصلاتين)).

فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذَّن.

ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية.

ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس.

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق ذلك الذي كان أمره، وأقام المغرب قبل يغيب الشفق، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث اليل، ثم أمره فأقام الفجر وقد فاض الفجر.

(89/1)

باب في حق الصلاة والتغليس بالفجر

وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يغلس بالفجر جداً.

وبه قال: أخبرني عبد الله بن موسى، عن أبيه موسى أنه كان يترصد الفجر في مكان مرتفع، فلما طلع الفجر وتبينه أذن، ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر، ثم أقام، وتقدم بنا، فقرأ البقرة وآل عمران.

قال عبد الله: ثم خرجت فرأيت النجوم.

قال محمد: وكذلك كان أحمد بن عيسى يغلِّس بصلاة الفجر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن عَليّ، عن عَليّ –عليه السلام– قال: نظر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى رجل يصلي وهو ينظر إلى رجل، فأمره أن يعيد، فقال: يارسول الله، قد أتممتها.

(90/1)

وبه قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، عن بشر بن عمارة الخثعمي، قال: أخبرني الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن العبد إذا توضأ فأبلغ في الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأحسن القراءة فيها، وأتمَّ ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها، قالت له الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، وصعد بها الملك إلى الرب تبارك وتعالى، ولها ضوء فتشفع لصاحبها، وإذا أساء

وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت له الصلاة: ضيَّعك الله كما ضيعتني، وصعد بها الملك، وعليها ظلم تغلق دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها وجهه)).

وبه قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن عَليّ –عليه السلام– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((يا عَليّ، مثل الذي لا يتم صلاته كحبلى حبلت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا ذات ولد، ومثل المصلي كالتاجر لا يخلص له ربحه، حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة، حتى يؤدي الفريضة)).

وبه قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن المحاربي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسالات)).

(91/1)

وبه قال: حدثنا محمد، عن إسماعيل بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن سعد بن سعيد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جالساً في المسجد ناحية، ورجل يصلي، فصلى، ثم أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فسلَّم عليه فقال: ((وعليك.ارجع فصل فإنك لم تصل)).

فعاد، فصلى، ثم أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فسلم عليه فقال: ((وعليك. ارجع فصل فإنك لم تصل)).

فقال الرجل في الثالثة: أوفي التي تليها؟ فعلَّمني يارسول الله.

قال: ((إذا افتتحت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)).

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن عَليّ بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقلت: لأنظرنَّ صلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، كيف يصلي، فرأيته حين كبر، رفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه، ثم سجد

(92/1)

فجعل يديه نحواً مما كان في التكبير، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى في فخذه الأيسر، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد ستين، ثم حلق، ثم جعل يشير بالسبابة.

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنَّا في المسجد عند أبواب كندة، فدخل رجل يصلي، فجعل لا يتم الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة، دعا به حذيفة، فقال: منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟.

قال: منذ أربعين سنة.

فقال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة، لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وقال: إن الرجل يخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

وبه قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ?إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ?[العنكبوت:54].

قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بها من الله إلاَّ بعداً)).

(93/1)

باب ما ذكر فيمن تهاون بالوقت

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صلوا الصلاة لوقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((إنه سيأتي على الناس أَئِمّة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك، فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر إن كرينا ربما قال: لا تنيخوا هاهنا في المكان الوعث، فنمسي بالصلاة.

فقال: لا عليك أن تؤخرها، أتضر كرّيك أتريد أن تعقر به، ربما كان المكان الوعث المنكر، فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً.

(94/1)

باب مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

أخبرنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن مغلس، قال: حدثنا مندل، عن أبي سفيان نصر بن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

وبه قال: أخبرنا أبو هشام، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثني سعيد بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا رفع يديه في الصلاه لم يجاوز رأسه وقال: ((إن الشيطان حين أخرج من الجنه رفع يديه فوق رأسه)).

باب استفتاح الصلاة

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–، قال: كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماُ، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أ بي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن مفتا ح الصلاة؟ فقال: يا أبا الجارود، إذا قمت فقل: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم قل بعد ما شئت.

(95/1)

وعن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله.

وبه قال: حدثنا مخول بن إبراهيم، عن أبي ضمرة، عن جعفر مثله.

وبه قال: حدثني على بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في استفتاح الصلاة، قال: يفتتح باستفتاح

علي بن أبي طالب–عليه السلام–، وهو قوله: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ثم تعوذ بالله من الشيطان الر جيم، ثم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وإن شاء استفتح با ستفتاح عبد الله بن مسعود، وهو قولك:

سبحا نك اللهم وبحمدك... إلى آخر الكلمات، وهنَّ كلمات معروفة.

وإن شاء جمعها كلها، وإن شاء بعضها.

وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن عَليّ غير ذلك، وعن زيد بن علي خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدل على السعة فيه.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلَّم– في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة.

(96/1)

روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: ((الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)).

وذكر عن غيره قال: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلَّم– يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)).

وروي عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– في حديث ابن أبي رافع افتتاح طويل.

قال محمد: الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة، هو الذي سمعنا عن عَليّ بن أبي طالب–عليه السلام–.

وعن أبي جعفر، وعبد الله بن الحسن، وزيد بن عَليّ، وجعفر بن محمد، وهو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... إلى آخرالثلاث الآيات.

وبه حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلَّم– ثلاث سكتات: إذا افتتح الصلاة، و إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع.

(97/1)

باب من قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير

و به قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: الله أكبر، وجهت وجهي.. إلخ.

فقال: إذا أنت قمت فقل: الله أكبر، ثم قل وجهت وجهي.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟

قال: بعده.

وبه قال: سألت أحمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير أو بعد؟، قال: بعده.

قال محمد: صليت خلف عبد الله بن موسى، فكان يستفتح بعد التكبير.

وبه قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق قال: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير؟

فقال: لا أعرف ذلك.

باب من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: التكبير بعد الافتتاح، وذكر الآية: ?وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا?[الإسراء:111] وقال: التعوذ قبل التكبير.

وبه قال محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله، فرآه قبل التكبير.

وبه قال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وعن علي –عليه السلام–، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

باب في رفع اليدين في أول الصلاة

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى رفع يديه في أول الصلاة إلى دون أذنيه. واستقبل بهما القبلة، وفرَّج أصابعه.

وبه قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: صليت خلف أحمد بن عيسى فرفع يديه حين افتتح الصلاة، فكانت كفاه بحيال وجهه، فلما أراد أن يركع رفع يديه نحواً من رفعهما في افتتاح الصلاة، ثم كبر وركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك مع قوله: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد فصلى بنا كذلك حتى فرغ وسلم.

وبه قال: حدثني أحمد بن طاهر الرقي أنه رأى أحمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض

نحواً من حديث إسماعيل.

قال محمد: ينبغي أن يكون تركه للضعف.

باب من كره رفعَ اليدين بعد التكبيرة الأولى

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض أورفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عمل. وذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه نهى، عن ذلك.

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى في خفض ولا رفع حتىانصرف. وتفقدت ذلك منه في الفرض وفي غيره

(99/1)

باب من قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج.

وبه قال: حدّثني عبد الله بن موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

باب من رأى أن يقرأ في الركعتين الآخرتين،ومن رأى أن يسبح فيهما

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الركعتين الآخرتين، من الظهر والعصر، وما أشبههما يقرأ فيهما أويسبح؟

فلم ير بأساً أي ذلك فعلت.

وقال:كان القرآن يعني أعجب إليه.

وقال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح، عن عَليّ –عليه السلام–.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الأخيرتين يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب؟

قال: الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول، التسبيح.

وكذلك روي، عن عَليّ –عليه السلام– أنه قال: يسبح في الأخيرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر).يكبر في الثالثة، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزأه ذلك.

وبه قال: حدّثني عَليّ بن أحمدبن عيسى، عن أبيه، أن علياً –عليه السلام– كان يسبح في

الركعتين الأخيرتين من صلاته. قلت: وكم التسبيح؟
قال: عشر تسبيحات،

(100/1)

وهي سبحان الله.. سبحان الله...إلخ.
وبه قال محمد: وروي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– القراءة في الأخيرتين بالحمد في كل ركعة، هو أحب إلينا، والتسبيح عندنا جائز.

باب ما ذكر في القراءة خلف الإمام

وبه قال: محمد: سألت عبد الله بن موسى، عن القراءة خلف الإمام؟
فرأى القراءة فيما يخافت فيه. أي الإمام.
وكذلك رأى أحمد بن عيسى.
وهو أيضاً قول قاسم بن إبراهيم يرى القراءة خلف الإمام فيما يخافت فيه، وكره قاسم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، وقال قاسم:قد أمر بالاستماع والانصات، فإذا قرأ لم يستمع ولم ينصت.
قال محمد: وذاكرت أبا الطاهر القراءة خلف الإمام، فرأى القراءة فيما خافت فيه، وكره القراءة خلف الإمام فيما يجهر، وذكر ذلك، عن عبد الله بن الحسن.

(101/1)

باب ماذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته.
قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا، وكذلك كان أصحابه جميعا ولد عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام–.
وبه قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا الحسن بن عَليّ الينبعي قال: صلّيت خلف محمد بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فجهرا ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً.

وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: صلّيت خلف أحمد بن عيسى المغرب، فجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، وأبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن الحسين، عن عَليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن موسى بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الحرث:

(102/1)

أنه سمع علياً –عليه السلام– يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن حماد بن يعلى.
قال: صلّيت خلف عَليّ بن عمر بن عَليّ بن الحسين، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وقال: كان أبي وجعفر يجهران بها في السورتين جميعاً.
حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الكريم بن هلال قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن بذي طوى، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا الحكم بن سليمان قال: أخبَرَنا هشيم، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عَليّ بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن أبي أسامة ومعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حين يفتتح وحين يفرغ من الحمد.
وبه قال:

(103/1)

حدّثنا محمد، حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن معتمر بن سليمان، عن النعمان، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حين يفتتح الحمد، ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفرغ من الحمد مثلما فعل ابن عمر.

وبه قال: حدّثنا محمد، عن عَليّ بن حكيم، عن شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه أخبَرَنا عَليّ بن حكيم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: مارأيت أحداً أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من ابن مغفل.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عَليّ بن حكيم، وأبو كريب، يزيد أحدهما على صاحبه، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: إن عمر قَنَت في الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد (أي نسرع). نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك بالكفار يلحق.

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن عَليّ وعمار –رحمة الله عليهما– قالا: صلينا خلف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(104/1)

فقلنا له: لقد صلّيت بنا صلاة ماتُعرف بالبصرة.؟

قال: كذلك يا أبا الشعثاء؟

قال: نعم، ماتعرف بالبصرة.

قال ابن عمر: صلّيت خلف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتقبض، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يزل يحهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى مات وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات، وأنا أجهر بهما ولن أدعهما حتى أموت.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن ابن أبي يحيي، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن عيسى بن راشد، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم

بن عتيبه: أنّ علياً –عليه السلام– كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن حسين بن حماد، عن سعد بن طريق، عن الأصبغ بن نباته، عن عَليّ –عليه السلام–، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن محمد بن فضيل، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت زيد بن عَليّ –عليه السلام– يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفجر.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبّاد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– قال: آية من كتاب الله تركها الناس (بسم الله الرحمن الرحيم).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن حبيب، عن موسى بن أبي حبيبة قال: أخبرني عمي الحكم بن عمير،وكان بدرياً قال:صلّيت مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب، وفي العشاء الأخيرة، وفي الفجر، وفي الجمعة.
وبه قال: حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا موصل بن إهاب القفلي، قال: حدّثنا نجيح بن قبا، عن عبد الله بن نافع الصايغ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة))؟
قال: أقول: ((الحمد لله رب العالمين)).
قال: (قل: بسم الله الرحمن الرحيم).
أخبرنا عَليّ بن حكيم، عن معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد بن عَليّ بن خلف، عن حسين الأشقر، قال: أخبَرَنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، أنّ ابن عباس كان يجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا يوسف بن

موسى قال: قلت لأبي عاصم النبيل: أيهما أحب إليك الجهر أوغير الجهر؟ فقال: الجهر.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، كم الحمدآية؟ قال: سبع آيات.
قلت: فأين السابعة؟
قال بسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: حدّثنا يوسف، عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثل ذلك في الجهر.
وبه قال: حدثنا إسماعيل بن بهرام، قال: حدّثني جابر بن خثيم أخو سعيد بن خثيم قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن بالأنبار الفجر فجهر في السورتين جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم. وقرأ في الركعتين ?يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ? و?يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ?.
وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عَليّ بن هاشم، عن العلاء بن صالح، عن الحكم، أن أصحاب عَليّ –عليه السلام– كانوا يجهرون.
وبه عن إبراهيم بن محمد، عن عطَّاف المدني، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي بنا فيقرأ في الركعة السورة والسورتين والثلاث، فيفتح في كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم.
وبه عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري في قوله: ?وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى?[الفتح:26]. قال: بسم الله الرحمن الرحيم.
وبه قال: أخبَرَنا عبّاد بن يعقوب، عن محمد بن يعقوب، عن سلام بن غانم

(107/1)

الخياط، عن صالح بن هيثم، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (بسم الله الرحمن الرحيم أقرب من اسم الله الأعظم، من سواد العين إلى بياضها).
وبه، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبي نعيم عن خالد بن إياس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((امّني جبريل، عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)).
وبه قال: حدّثنا عبّاد، عن عمر بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر قال: مفتاح كل كتاب نزل من السماء: بسم الله الرحمن الرحيم. فإذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض.
وبه قال: أخبَرَنا عَليّ بن أحمد، قال أخبَرَنا طلق، قال حدّثني الحكم بن ظهير الفزاري، قال

حدّثني من سمع الضحاك بن مزاحم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الباء من بهاء الله، والسين من سناء الله، والميم من ملك الله، والله إليه يأله خلقه، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة.

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن إبراهيم بن العلاء، عن أبيه، عن عدي بن ثابت، عن أبي عبد الله الجدلي قال: صلّيت خلف عَليّ –عليه السلام– الفجر، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلمّا أن قال ?غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ?[الفاتحة:7] قال: آمين كفى بربي هاديا ونصيرا. بسم الله الرحمن الرحيم ?اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ?[الأنبياء:1].

(108/1)

وبه قال: حدّثنا عبّاد، عن أبي مالك الجنبي، عن عبد الله بن عطاء، عن جعفر، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.وبه قال: أخبَرَنا عبّاد، عن موسى بن عثمان قال: سمعت جعفراً يقول: لقد أغفلوا اسماً عظيماً، بسم الله الرحمن الرحيم.

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن مبارك، عن مجاهد، عن عامر قال: كان إمامهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. فقيل له: ألا تنهاه؟فقال: لم أكن لأنهاه.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن أبي بكر قال: سرق الشيطان من إمام المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عايذ بن حبيب، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه صلى خلف عمر فسمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه قال: روى أبوكريب، عن يونس بن بكير، عن يونس بن عمرو، عن أبيه، عن أبي ميسرة: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نودي في بدء أمره (يامحمد، قل بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...حتى بلغ ولا الضالين).

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام–، انّه كان يجهر ببسم

(109/1)

الله الرحمن الرحيم.

وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم قال:صلّيت خلف أبي

عبد الله الجدلي، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ?غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ?[الفاتحة:7]، قال: كفى بربي هادياً ونصيراً، ثم قرأ:بسم الله الرحمن الرحيم.

وبه عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عَليّ بن غراب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: صلّيت خلف سعيد بن جبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه عن إبراهيم، عن مصعب بن سلام، عن شعبة، عن رجل قال: صلّيت خلف عبد الله بن الزبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن الحسن الأنطاكي قال: صلّيت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال: صليت خلف جعفر بن محمد المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(110/1)

وعن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناسَ على بسم الله الرحمن الرحيم وهي من المثاني.

وبه قال حدثنا أبو هشام، قال: حدثني ابن أبي حماد، عن أسباط بن النضر، عن السدي، عن عبدخير، عن عَليّ –عليه السلام–: ?وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي?[الحجر:87] قال: فاتحة الكتاب.

وبه قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي: ?وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي?[الحجر:87] قال: فاتحة الكتاب. وإنما سميت: المثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة.

باب تحريم الكلام في الصلاة

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–، قال: أقبل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه، وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما سلم وانصر ف قال: ((أين المسلم؟ قيل: إني كنت أصلي، وإنه أتاني جبريل –عليه السلام–، فقال: انه أمتك أن يردوا السلام في الصلاة)).

(111/1)

باب صفة القيام في الصلاة والسجود والنهوض والقعود

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى حين كبَّر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم، لم يضع واحدة على الأخرى.

ورأيت أحمد بن عيسى حين سجد ضم أصابعه، ووضع يديه بحذاء رأسه نحواً مما كانتا في التكبير.

ورأيت أحمد بن عيسى، حين جلس في التشهد، وضع ذراعيه على فخذيه، وأصابع كفيه مفرجة قرب ركبتيه.

ورأيت أحمد بن عيسى إذا جلس بين السجدتين، وحين يتشهد، يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

ورأيت أحمد بن عيسى إذا رفع رأسه من السجدة الثانيه في الركعة الأولى من الفريضة ينهض من السجود إلى القيام، ولا يرجع بإليته إلى الأرض، وكذلك كان عبد الله بن موسى، ينهض من السجود إلى القيام، ولايرجع بإليته إلى الأرض.

وبه قال: حدثني ابن إسحاق قال: رأيت أحمد بن عيسى إذا نهض في صلاته إلى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض. قال محمد: ورأيته حين ضعف يعتمد.

(112/1)

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى قلت: إذا رفعت رأسك من الركوع فقلت: سمع الله لمن حمده، تقول ربنا لك الحمد؟

قال: نعم. قلت: إماماً كنت أو غير إمام؟

قال: نعم.

قال محمد: وكذلك نقول كما قال أحمد بن عيسى.

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم كأنه يكره ذلك للإمام.

باب من كره النفخ في الصلاة و أمر بالخشوع

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ قال: إذا دخلت في الصلاة، فلا تنقض أناملك، ولا تنفخ في الصلاة، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من صلاتك.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ – عليه السلام– قال: أبصر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)).

باب من كره أن يقول آمين في الصلاة

وبه قال: حدثنا محمد سألت أحمد بن عيسى، عن (آمين) تقولها في الصلاة إذافرغت من قراءة الحمد؟، فأومأ أنه لا يقولها، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم: إنه لا يقولها.

(113/1)

باب التشهد في الركعتين الأوليين

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: وحدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، أنه كان يقول في الركعتين الأوليين، يعني في التشهد: (بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلُّها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله). ثُمّ ينهض.

وبه عن عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، في التشهد في الركعتين الأوليين قال: إن شاء تشهد كما يتشهد في آخر صلاته، وإن شاء قال فيها: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله)، ثم ينهض في الركعة الثالثة.

قلت: فإن تشهد في الجلسة الأولى بالتشهد تاماً، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟

قال: لا نضيِّقُ ذلك عليه.

وبه قال محمد: ذكرت لقاسم بن إبراهيم التشهد في الركعتين الأوليين، فرأى أن يتشهد بتشهد زيد بن عَليّ –عليهما السلام– وهو: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله).

قال محمد: بهذا نأخذ في التشهد في الأوليين.

وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي إسحاق:، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأوليين:

(114/1)

(بسم الله و الحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله).

وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير، عن عمر و بن خالد، عن زيد بن عَليّ –عليه السلام– مثله.

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، يجلس في الصلاة، فينصب قدمه اليمنى، ويجلس على اليسرى منتصباً، يكره أن يجلس على شقه الأيسر).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: (كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، يفترش رجله اليسرى، حتى يرى ظاهرها أسود).

وروى أبوكريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: حدّثني زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن عَليّ –عليه السلام–، قال: (إن من سنة الصلاة المكتوبة، إذا نهضت في الركعتين الأولتين، أن لاتعتمد بيديك على الأرض، إلاَّ أن لا تستطيع).

وروى أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عطية: أنه رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه.

وبه قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن من سنة الصلاة أن يخفي الإمام التشهد)).

باب من كره السلام في التشهد في الأولتين

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال:

ذكرت لأبي جعفر تشهد عبد الله، فقال: إذا سلّمت على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الركعتين الأوليين؛ فقد ذهبت حرمة الصلاة.

وبه قال: أبو جعفر محمد بن علي: سلّم على النبي في آخر صلاتك.

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن التشهد في الركعتين الأوليين يقول: فيه السلام؟ فذكر عن أبي جعفر أنه كان يكرهه.

(116/1)

باب التشهد في آخر الصلاة

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه،عن علي –عليه السلام– قال:كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، الغاديات، الرائحات، المنعِمات، السابغات، الطاهرات، ماطاب وزكا فلله. أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول).ثم يحمد الله، و يثني عليه، و يصلي علي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال حدّثني يحي، قال: صلّيت خلف أبي جعفر، فلما فرغ من الصلاة وأراد أن يسلّم قال: السلام على النبي، مقابل القبلة، ثُمّ قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ثُمّ سلّم، عن يمينه فقال: السلام عليكم مرّ ة واحدة.

قال محمد: صلّيت خلف عبد الله بن موسى فسلّم واحدة خفية تلقاء وجهه وأخرى ورائه، ثُمّ سلّم، عن يمينه.

(117/1)

باب ما يقال بعد الصلاة وغير ذلك

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد الحبال، قال: حدّثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرّة (قل هو الله أحد) جاز الصراط يوم القيامة، وهو عن يمينه ثمانية أذرع، وعن شماله ثمانية أذرع، وجبريل آخذ بحجزته، وهو مطَّلع في النار يميناً وشمالاً، من رأى فيها بذنب غير شرك أخرجه)).

وبه عن أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((ياعلي، اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلاّ نبيّ أوصدّيق أو شهيد)).

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إبراهيم، عن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ميمون بن مهران، عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام–، في

صلاة العرُيان، قال: (إذا كان يراه أحد صلّى جالساً، وإذا كان لا يراه أحد صلّى قائماً، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء، أومأ برأسه،ولم يسجد على الماء).

(118/1)

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن عمر بن عبيد الطنا فسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: كنَّا نصلي فتمُرُّ بين أيدينا الدَّواب، فذكرنا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثُمّ لا يضره ما مرّ بين يديه)).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لايقطع الصلاة شئ، ولكن ادرأوا ما استطعتم).

باب من نسي القراءة في بعض الصلاة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ قال: (صلّيتُ خلف أبِي المغرب، فنسيَ فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية).

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (إذ ا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع، فليستوِ قائماً، ثُمّ يقرأ، ويركع، ويسجد سجدتي السهو).

(119/1)

باب مايقال في الركوع والسجود

وبه قال محمد: كان قاسم بن إبراهيم يرى التسبيح في الركوع: (سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، وكان يسبح في سجوده، سبحان الله الأعلى وبحمده، ثلاثاً)، ورواه عن زيد بن عَليّ –عليه السلام–، أو عن غيره من أهله.

وبه قال محمد: صلّيت إلى جنب أحمد بن عيسى فكان يسبح في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

وبه قال محمد: الذي نأخذ به في التسبيح: نقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) وكذلك سمعنا، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

باب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: (أنّه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع).

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: صحبت أبا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان، فكان يصلي بنا الفجر، فيقنت قبل الركوع، ثُمّ يقول: هكذا صنع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود: قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت في الفجر؟

قال: قبل الركوع، فأما الوتر، فبعد الركوع.

(120/1)

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود. قال، حدّثني خيثمة، قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟

قال: ما يضرك أيّ ذلك كان قبل أو بعد.

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن القنوت، قلت: يقنت قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبل وبعد، وقال: روى أهل البصرة، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى، يقنت قبل الركوع. وبه قال محمد: ذكرت لقاسم بن إبراهيم القنوت، فلم يوجِبه، وقال: إن كان لابدَّ، ففي الفجر، ورأى أن يقنت بشيء من القرآن.

وبه قال: وأخبرني قاسم بن إبراهيم، عن موسى بن

(121/1)

جعفر –عليه السلام–، أنه قال لرجلٍ: لا تقنت، وما أصابك فهو في رقبتي.

قال محمد: وجه هذا القول، عندي من موسى بن جعفر (ع) على جهة التقيَّة.

وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن القنوت قبل الركعة أحب اليك أو بعدها؟

قال: أمَّا أنا، فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك، عن عَليّ –عليه السلام–، وعن أبي جعفر، وعن زيد بن عَليّ –عليهما السلام–.

قال محمد: القنوت عندنا جائزٌ قبل الركوع، وبعد الركوع.

باب من كان يقنت بعد الركوع

قال حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– أنه قنت بعد الركعة في الفجر.

وحدّثنا محَمَّد قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً– عليه السلام– كان يقنت في الصبح بعد الركعة.

قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يقول: روى أهل البصرة، عن عَليّ –عليه السلام– أنه قنت بعد الركوع. قال أبو جعفر: كان عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– يقنت وهو بالمدينة بعد الركعة، فلما بويع وصار إلى الكوفة، وصلى بالناس قنت بعد الركعة في الفجر.

(122/1)

باب من كان يقنت بشيء من القرآن

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد، و محمد بن راشد، عن عيسبن عبد الله قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ?آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ?[البقرة:136]...إلى آخر الآية.

قال محمد: فذكرت ذلك لأبي الطاهر، فأقرَّ به وقال: قد روي.

وبه قال أبو جعفر: وأخبرني حسن بن حسين بهذا، عن عَليّ –عليه السلام–، وأخبرني أنه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها: ?رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآْخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ?[البقرة:201].

و قال حسن بن حسين: فيكون أوله إيماناً، وآخره دعاء، فذكرت قول حسن بن حسين لإبراهيم بن محمدبن ميمون فأحبَّ أن تجرَّد الآية، كما رويت عن عَليّ –عليه السلام–.

(123/1)

باب من كان يلعن رجالاً في القنوت يسميهم

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول:((كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يلعن رجالاً في القنوت يسميهم)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول: كان عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– يقنت في الصلاة، ويلعن رجالاً يسميهم، فقلت: أي يرحمك الله، يسمي رجالا في الصلاة؟ فقال: إي والله، لقد كان يسميهم.

قال محمد: الذي نأخذ به: يقنت بشيء من القرآن، وكذلك سمعنا عن عَليّ –عليه السلام–، وعن غيره.

(124/1)

باب من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراءة

حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول: كل صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيها قنوت.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن شريك، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر –عليه السلام– مثله.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد العبسي، عن عبد الرحمن بن مَعْقِل: أن علياً –عليه السلام–، كان يقنت في المغرب، ويلعن في قنوته رجالاً سمَّاهم.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً –عليه السلام–، كان يقنت في المغرب والفجر، ويدعو على أعدائه.

وبه قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى يتطوع بين المغرب والعشاء، فيرفع يديه في الركعة الأخيرة، وهو قائم بعد القراءة، فيدعو ما شاء الله.

وبه قال حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت أحمد بن عيسى، وسئل عن تكبيرة القنوت؟ فقال: لا أعرفها.

(125/1)

باب ما يقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر والوتر. قال: يدعو في الوتر بما روى الحسن بن عَليّ -عليهما السلام-، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اللهم، اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتَولَّني فيمن توليت، وبارِك لي فيما أعطيت، وقِنِي شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضَىعليك، ولا يذلُّ من واليت، [ولايعزُّ مَن عاديت]، سبحانك تباركت [ربنا] وتعاليت)). وإن شاء أن يدعو في صلاة الفجر بهذا أو بغيره، ?رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآْخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ?[البقرة:201] وما أشبهه من القرآن.

(126/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثني أحمدبن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ -عليه السلام-، قال: كلمات علّمهنّ جبريل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: يقولهنّ في قنوت الفجر وقنوت الوتر: ((اللهم اهدِني فيمن هديت، وعافني فيمَن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، تباركت ربي وتعاليت)).

قال: وزاد فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اللهم، إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذبك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيّم)).

قال أبو جعفر: فسألت أحمد بن عيسى، عن بوار الأيّم؟

قال: كسادها.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا محمد بن خلف، عن حسين الأشقر، عن حسن بن صالح، عن جعفر، عن أبيه، عن عَليّ -عليه السلام-، وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ -عليه السلام- قال: (القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع).

وبه قال: حدّثنا محمد قال: حدّثنا محمدبن علي، عن حسين الأشقر، قال: أخبَرَنا شريك، عن عطاء، عن أبيه: (أنّ علياً-عليه السلام- كان يقنت في الوتر بعد الركوع).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (أن عليا -عليه السلام- كان يقنت في الصبح بعد الركعة).

(127/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا محمد بن علي، عن عمر بن عبد الغفار، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال:(لم يزل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وأبو بكر وعمر يقنتون حتى مضوا).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه –عليهما السلام– قال: القنوت في الجُمعة سنة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة) فيقول: ((اللهم، العن أبا سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو ذا الأنياب. اللهم، العن الغواة العصاة من قريش الذين عادَوا نبيك وجَهِدوا أن لا يُقال لاإله إلاَّ الله)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا ابن عبيد، عن موسى بن عمير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: (قنت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وعلي –عليه السلام–، وأبو بكر، وعمرو، عثمان).

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن موسى بن عمير، عن زبيد، عن مجاهد قال: (القنوت سنة ماضية).

وبه قال: حدّثنا محمد قال: حدّثنا أبو هشام، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن

(128/1)

شعبة، وسفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يقنت في الفجر والمغرب).

قال أبو هشام، قال: عبد الرحمن بن مهدي: وأنا أقنت فيهما.

وبه قال: حدّثنا محمد: قال: حدّثنا أبو هشام، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا ليث، عن زبيد، عن سعيد بن جبير: أنّه كان يقنت في الفجر والمغرب.

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور قال: حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إنما قنتُّ بكم لتدعوا الله، وتسألوه حوائجكم)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن عرفجة قال: (وكان من خيار أصحاب عبد الله) قال: صلّيت خلف عَليّ –عليه السلام– فقنت، وصلّيت خلف عبد الله فلم يقنت.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس قنت في صلاة الصبح.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: القنوت سنة ماضية.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا أبو هشام، عن يحي بن يمان، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: القنوت سنّة ماضية.

(129/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا أبو كريب، عن إسحاق، عن حسن قال: سمعت جعفراً –عليه السلام– يقول (القنوت في الفجر والوتر).بعد القراءة قبل الركعة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الوتر على الراحلة والحمار وفي المحمل، فقال: يوتر في الأرض أعجب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتَرَ وهو في محمله وعلى راحلته.

وبه قال قاسم: من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي السهو، قال محمد: السهو في الفريضة والسنة والتطوع كله واحد، يسجد له سجدتي السهو.

(130/1)

باب البصاق في الصلاة وفي المسجد

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: رأى حذيفة شبث بن رِبعي يبصق بين يديه في الصلاة، فقال: ويحك ياشبث،..لاتبصق بين يديك في الصلاة، فإن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: نهانا أن نبصق بين أيدينا في الصلاة، وقال: ((إن العبد إذا قام في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه بوجهه حتى ينصرف، أو يحدّث نفسه بسوء)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن شريك، عن حميد، عن أنس

قال: (رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الصلاة بصق في ثوبه، ثم فركه).
وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها)).
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا يوسف بن موسى، عن عائذ بن حبيب قال: حدّثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نخامة في قبلة المسجد، فاحمرَّ وجهه، فجاءت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أحسن هذا)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حُصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلم: ((من وقّر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه كتابه بيمينه)).
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (إن المسجد ليلتوي، عند النخامة كما يلتوي أحدكم إذا وقع به).. يعني مايكره.
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن عبدربه، عن سلاَّم، عن زيد العمّي، عن جعفر العبدي، عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– قال: (مَن ازْدَرَدَ ريقَه في المسجد، جعله الله في جوفه شفاء، وكتب له به حسنة، وحطّ عنه سيئة، ورفع له درجة).

باب في التسليم في الصلاة

وبه قال محمد بن منصور: كان عبد الله بن موسى إذا تشهد في آخر صلاته يسلم أمامه تسليمة واحدة، ولا يجهر بها كثيراً، ثمّ يسلم عن يمينه وعن شماله: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). شهدته يفعل ذلك.
وقال: سمعت أحمد بن عيسى، يسلم في صلاته، عن يمينه وعن شماله: (السلام عليكم ورحمة الله).
وبه قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى الفريضة، فيسبح في الركوع والسجود سبعاً، وأكثر من ذلك إلى العشر.

باب مايجزي الرجل والمرأة أن يصلي فيه من الثياب

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسَين، عن أبي خالد قال: كنَّا مع أبي جعفر-عليه السلام-، فسمع إقامة جار له في المسجد بالصلاة، فقال: قوموا.. فقمنا، فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، في قميص ليس عليه غيره، فقال له بعضنا: صلّيت بغير أذان ولا إقامة.

فقال: يجزيكم أذان جاركم. قلت: صلّيت في ثوب واحد.

قال: إذا كان ثوب واحد لايصف منك شيئاً أجزأك، وإذا كان على المرأة ثوب لايصف منها شيئاً أجزأها، بعد أن تغطِّي رأسها.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: يصلي الرجل في ثوب واحد، والمرأة في قميص وخمار، فإن لم تجد ما تختمر به، اختمرت بثوب واحد، إذا ستر شعرها وقدميها.

(133/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو طاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ-عليه السلام- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأتى بني مجمم، فقال: من يؤمكم؟، قالوا: فلان... قال: ((لا يؤمّكم ذو خربة في دينه)).

قال أبو جعفر: الْخِرَبة: الذي يكون شبه الخدش.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إبراهيم بن حبيب، عن يحيى بن يعلا، عن يونس بن خباب قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يؤمّنّ فاجرُ مؤمناً، ولا يصلي مؤمنُ خلف فاجر)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لنا أبو جعفر -عليه السلام-: لا تُصلّوا خلف ناصبٍ، ولا كرامة، إلاَّ أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهّروا أو يشارُ اليكم، فصلوا في بيوتكم، ثُمّ اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن علياً -عليه السلام- صلى خلف عثمان، اثنتي عشرة سنة، وإن الحسن والحسين -عليهما السلام- صلّيا خلف معاوية، ونحن بعده. ثُمّ قال:

قد كان الحسن –عليه السلام–، ربما يتخلّف، ويعتلّ بالمرض خشية الشهرة، وأن يقال ماله لا يشهد الصلاة.

(134/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثنا أبوجعفر–عليه السلام–، قال: دخلنا على جابر، ونحن يومئذ شباب نبتغي العلم، فقلت: إنّ قومنا أماتو الصلاة، فأخَّرُوا الظهر، وأخّروا العصر.

فقال: صلّوا في بيوتكم، ولتكن صلاتكم معهم تقيَّة.

وبه قال: محمد بن منصور قلت لأحمد: تصلّي خلف من يخالفك، وخلف من يعمل بمعصية؟

فقال: أمّا أنا فلا أُصلِّي إلاَّ خلف رضيٍّ موافق، ولكني لا أُضلِّل من صلى خلفه، لما روي.

باب من كره الصلاة خلف المملوك والأعرابي والمكفوف

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، أنه كره أن يصلي خلف المملوك والأعرابي والمكفوف.

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى، تصلي خلف الأعرابي؟

فكره الصلاة خلفه. وقال: أعرابي في البادية، ولعلَّه لا يُحسن القراءة.

(135/1)

باب من رخص في الصلاة خلف المملوك والمكفوف

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الصلاة خلف المملوك، إذا كان عفيفاً؟، فلم يرَ به بأساً، وقال: هو جائز.

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصُور، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الأعمى والمملوك تجوز إمامتهم في الصلاة، إذالم يُعرف واحدٍ منهم بريبَة.

وبه قال: وسألت أحمد بن عيسى، عن الصلاة خلف المكفوف؟ فلم يَرَ بهِ بأساً.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، وسئل عن ولد الزنا؟

فقال: هو شرّ الثلاثة عندنا، حتى يبلغ الحِنث.. والحنث أن يجري عليه وله، فإذا بلغ ذلك، فقرأ كتاب الله عز وجل، وفَقِهَ في دين الله كان منّا، فقلنا: أنقتدي به؟

قال: نعم، ويباع نسمة.

قال محمد: يباع نسمة، إذا كان من وليدتك، فأما اللّقيط فلا هو حر، ومعنى هو شرّ الثلاثة: إذا عمل بمثل عمل والديه، وإلا فهو حرّ. رجل من المسلمين.

(136/1)

باب كيف يبتدئ الصف خلف الإمام

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن عَليّ -عليه السلام- قال: أتينا رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلم- أنا ورجل من الأنصار فتقَدمَنا -عليه السلام-، وخَلَّفَنَا خلْفَه، يصلّي بنا، ثُمّ قال: ((إذا كان اثنان، فليقم أحدهما عن يمين الآخر)).

باب فيمن لا يؤتم به في الصلاة

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثني عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه: فيمن دخل مع من لا يؤتم به في صلاته، كيف ينبغي له أن يصنع؟

قال: يجعل صلاته معهم تطوعاً، إلاَّ صلاة العصر والفجر، فإنه لا يتطوع بهما معهم، لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، فإذا ابتُلِي رجل بذلك، فليدخل معهم بلا قراءة، ولاتسبيح ولا افتتاح.

قال محمد: قال أحمد بن عيسى: إن الإمام هو وافد القوم إلى الله، فأما أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأيي ومذهبي، ولا أقول إنّ من صلّى خلف من يقيم أحكام الصلاة، وإن كان مخالفاً لأهل العْدل في رأيه، ليست له صلاة وليس له تضعيف صلاة الجماعة. من قِبَل أني إنما أَنقْم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدَثَها، فأقول: لا تقبل صلاته، لتلك الأحداث، وأما صلاته إذا أتى بها بتمام ما أمرَ

(137/1)

به من أحكامها وسننها، فلا يجوز أن يقال: إنك لم تقمها لأحداثك التي أحدثت، لأنَّا إن قلنا للإمام المخالف إنك لم تتم الصلاة، وقد أتمها كنَّا غير قائلين بحق، وإن قلنا: إن تمامها ليس منه بتمام، فنذهب إلى أن نقول لم يؤمر الإمام المحدث بالصلاة فهو قد أمر بها، فإذا أُمِرَ بها بأحكامها وتمامها، فأقامها على ما وُصِفَ له،لم يجز لنا أن نقول لم يتمها وقد أتمها. لكنَّا

نقول: إنها غير مقبولة منه، لأجل أحداثه، وإن كان قد أتمها، فإذا كان من خَلْفَ هذا الإمام المخالف على حق، ومذهب صحيح، وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه، فقد أجزأ عنه الصلاة إن شاء الله. غير أن الاحتياط عندنا، أن يصليها الرجل لنفسه في أوَّل الوقت بتمام أحكامها، وإن هو صلاها خلف من لا يثق به في دينه، افتتح الصلاة ونواها لنفسه، وسبّح وكّبّر، وتشهد، ينوي بها لنفسه.

قال محمد: قال أحمد: فأما إذا كان إمام القوم موافقا لأهل الحق على مذهبهم، فإني أرى الفضل في حضور الجماعة، ولا أرى التخلف عنها إلاَّ لعذر يعذر الله عليه عبده.

باب التشهد

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدثني عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في التشهد قال: إن شاء تشهد بتشهد عبد الله، وهو مما علمه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو: ((التحيات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محَمَّداً عبده ورسوله)). ثُمّ تدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك. وإن شاء قال: في أول جلسة: (بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله (وحده لاشريك له)، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ثُمّ ينهض، ثُمّ يقول في الجلسة الثانية: (بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلُها لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابِغَات الغاديات الرائحات المباركات، ما طاب وطهُر وزكا وخلُص ونما فلله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يَدَيِ الساعة، ليُظهِرَه على الدين كله، ولو كره المشركون، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يَعْصِهِ فقد غوى. أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول. اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. اللهمَّ، بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم، ترحم على محمدٍ وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم، تحنن على محَمَّد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم، سلم على محَمَّد وعلى آل محمد، كما سلَّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

فإن أعجلَتْ رجلاً حاجة، فله أن يقطع التشهد من حيث يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في السّور التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة؟

قال: قرأ رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلَّم– ?الم، تَنزِيلُ? (السجدة)، في صلاة الفجر، وقرأ عَليّ –عليه السلام– (سورة والنجم) في صلاة الفجر، فلمَّا قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثُمّ قام فقرأ ?إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ?[الزلزلة:1]، ثُمّ كبر وركع، ولا نرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرض بأساً.

وبه قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة، وتَسجُد بها، وغيرها أحبّ إليّ؛ للإجماع.

(140/1)

باب في إقامة الصف في الصلاة

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة، وأفضل المقدّم ميامِنَ الإمام). قال: وقال رسول اله –صلى الله عليه وآلله وسلم–: ((إذا قمتم في الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزَمُوا عواتِقَكُم، ولا تدعوا خللاً فيتخلّلَكم الشيطان، كما يتخلل أولادَ الحذف)).

وقال محمد: قال أحمد بن عيسى: يعني أولاد المعزى. (غنم صغار تكون بمكة).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال سمعت أبا جعفر يقول: أُقيمت الصلاة العشاء الآخرة، فابتدر الناس الصف الأول، فازدحموا إليه، قال: فالتفت إليهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((أقيموا صفوفكم، ولا تَخَالَفوا، فيُخَالِف الله بين قلوبكم)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده –عليهم السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– : ((فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)).

(141/1)

باب من صلى وحده خلف الصف

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال:صلى رجل خلف الصفوف، فلمّا انصرف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((هكذا صلّيت وحدك ليس معك أحد))؟ قال: نعم. قال: ((فأعِدَ الصلاة)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن مغري، قال: حدّثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال:صلى رجل خلف رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلم– فقام وحده في خلف الصف، فلما قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الصلاة، نظر إليه فقال: ((يا مصلي وحده هلاّ كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سَعةً أخذت بيد رجل وأخرجته إليك. قم فأعد الصلاة)).

(142/1)

باب فيما يقال، عند الركوع والسجود

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رفع رأسه من الركوع فقال: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملئ السماوات، وملئ الأرض، وملئ ماشئت من شيء بعد)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: يرفع يديه في تكبير الركوع، ثُمّ يركع فيقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً فما فوقها، وإن شاء ترك قوله (وبحمده)، وكلّه واسع ثُمّ يستوي من الركوع قائما ويرفع يديه، ويقول: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملئ السماء، و ملئ الأرض، وملئ ما بينهما من شيء بعد)، ثُمّ يكبر ويسجد ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً فصاعدا، ويقول بين السجدتين: (ربّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني). فإذا فرغ

من قراءة فاتحة الكتاب، وقال: ?وَلاَ الضَّالِّينَ?. إن شاء قال: (آمين)، وإن شاء ترك. كلّ ذلك واسع لاحرج فيه.

وبه قال: أبو جعفر، وقال أحمد بن عيسى أمّا أنا فأتركه.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صله بن زفر، عن حذيفة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وآله

وسلم– يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً.

قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به في الفرائض، التجريد كما سمعنا. يقول في الركوع (سبحان ربي العظيم)وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا لك الحمد)،لم يزد على ذلك شيئاً. وبين السجدتين لا يقول شيئاً. بذلك نأخذ، وإن أخذ إنسان ببعض ماروي فهو جائز.

باب السهو في الصلاة

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ عليه السلام قال: صلى بنا رسو ل الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يارسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك))؟.

قال: صلّيت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة، فكبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين، ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثُمّ سلم. وكان يقول:((هما المرغمتان)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود، قال:سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول: (صلى رسول الله –صلّى الله عليه و آله وسلَّم– الفجر بالناس، فصلّى ركعة ثُمّ انصرف). قال: فقام رجل يقال له (ذو الشمالين) فقال: يارسول الله، أنسيت أم رفعت الصلاة؟ قال: ((وما ذاك، يا ذا الشمالين))؟

قال إنك صلّيت ركعة.
قال: فأخذ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف.
فقال: ((أصدق هذا زعم أني صلّيت واحدة))؟
قالوا: نعم، يارسول الله إنما صلّيت واحدة. قال: فجاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فصلى بالناس ركعة أخرى، ثُمّ سجد سجدتي السهو، ثُمّ سلّم.
قال محمد بن منصور: هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

(145/1)

باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصُور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صحّ، عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.
وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثنا يحيى بن محمدبن بشير، عن يحيى بن سَليم الطائفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عَليّ –عليه السلام–: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الله بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن ثوبان قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((لكل سهو سجدتان بعدما تسلم)).
وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: (سجد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– سجدتي السهو بعد التسليم).
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص بن بشير الأسدي، عن حكيم بن نافع الرّقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال:((سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان)).

(146/1)

باب من قال سجدتا السهو قبل التسليم

وبه قال: محمد بن منصور، سألت أحمد بن عيسى، عن سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده؟

قال: قد قيل: وما سجدتاك، وقد ذهب حرمة الصلاة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، وذكر سجدتي السهو قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هما المرغمتان ترغمان الشيطان)).

فقلت لأبي جعفر –عليه السلام–: متى يسجد سجدتي السهو؟

فقال: قبل التسليم.

قال قلت: يرحمك الله، إنا نذكر أن سجدتي السهو بعد التسليم.

فقال: وما سجدتاك، وقد ذهبت حرمة الصلاة؟

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن سجدتي السهو؟

فقال: أمّا أنا فأسجدهما بعد السلام في الزيادة والنقصان.

قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به بعد السلام.

(147/1)

باب من دخل المسجد وقد صلوا

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه أتاه رجلان فسلّما عليه وهو في المسجد،

فقال: أصلّيتُما؟ قالا: لا.

قال: ولكناّ قد صلينا، فتَنَحيا فصلِيا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما ولا إقامة ولا تطوع، حتى تبتدئا بالمكتوبة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في قوم دخلوا مسجداً، وقد فاتتهم فيه الجماعة.قال: لا بأس بالتجميع فيه، والله أعلم.

(148/1)

فسألناه، ما الكبائر؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس).
وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسوال الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يُكفّ عنها، مالم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرُشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يُؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يُناظَروا)).
وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لاصلاة لجار المسجد، لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء).
وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((تحت ظل العرش يوم لاظل إلاَّ ظله: رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثُمّ مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين، فأسبغ الطهور، ثُمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)).
وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه،

عن عَليّ –عليه السلام–: أنه غدا على أبي الدرداء، فوجده متَصبِّحاً فقال له علي: مالك؟.
فقال:كان منّي من الليل شيء فنمت.
فقال عَليّ –عليه السلام–: (أفتركت صلاة الصبح في جماعة)؟
فقال: نعم. فقال عَليّ –عليه السلام–: أوما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو يقول: ((لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما. يا أبا الدرداء، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنّهما ليكفران مابينهما)).
قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لما أسري بي إلى السماء قال لي: فيم اختصم الملأ الأعلى))؟ قلت: لا أدري... فعلّمني.
قال: ((في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات،وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(150/1)

باب فيما يقال عند دخول المسجد ومن كَرِهَ أكل الثوم عند دخوله إيَّاه

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبه قال: حدّثني أحمد ين عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: دخل رجل من أهل اليمن، وقد أكل الثوم فتأذّى به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، والمسلمون، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أكل من هذه البَقْلَةَ فلا يقرَبَنَّ مسجدنا)).

باب متى يكبر الإمام في الصلاة

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ–عليه السلام– قال: (كان رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.كبر ولم ينتظر).

وبه عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، كبّر).

قال محمد: وقد قيل يُكبِّر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

(151/1)

باب من قال لايقطع صلاة المسلم شيء

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: كانت لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، عنزة يتوكأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلى. قال: فصلى ذات يوم وغرسها بين يديه، فمرّ بين يديه كلب، ثُمّ مرّ حمار، ثُمّ مرّت امرأة، فلما انصرف قال: ((قد رأيت الذي رأيتم. ليس يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤا ما استطعتم)).

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أتقطع المرأة الصلاة؟

قال: لا. لا يقطع الصلاة شيء

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر،عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا يقطع الصلاة شيء. فكيف تصنع بمكة إذاً!

(152/1)

باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ -عليه السلام-: أنّ راعياً سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: أُصلّي في أعطان الإبل؟

قال: لا.

قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟

قال: نعم.

وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يصلي في الفضاء من الأرض. قال: يَخُطُّ بين يديه خطاً.

وبه قال محمد: لابأس بالصلاة إلى البعير والراحلة، فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

باب من نام عن صلاة وقضاها

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: (بينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسير في سفرٍ، إذ نزل فقال: ((من يَكْلؤنَا الَّليلةَ))؟

فقال رجل أنا يارسول الله. نَمْ وأنا أكفيك الليلة.

قال: فبات الرجل قائماً مرّة، وجالساً مرّة، حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلاّ بالشمس. فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الناس فتوضؤا، وصلّوا الركعتين اللتين قبل الفجر، ثُمّ صلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الغداة).

(153/1)

باب ماذكر فيمن نسي صلاة أو تركها متعمداً

وبه قال محمد: سألنا أحمد بن عيسى، عمَّن نسي صلاة؟

قال: يصليها إذا ذكرها.

قلت: فإن تركها متعمداً؟

قال: فيصليها. قلت: فإن أبى أن يصلّيها؟

قال: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل. قلت: فإن تاب منها؟

قال: فيصليها. قلت: إن بعض من يقول إنْ تركها ناسياً فيصليها متى ذكرها، وإن خرج وقتها، وإن تركها متعمدا حتى يخرج وقتها فليس عليه إعادتها، إنما عليه التوبة. ويتأوّل بعضهم حديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما بين العبد وبين الكفر إلاَّ ترك الصلاة)).

يقولون: إذا تاب من الكفر، فليس عليه إعادة الصلاة بمنزلة المرتدّ.

فأستفظع أحمد بن عيسى هذا القول واستقبحه، وقال: المرتد إنما رجع إلى دين (يعني تديّن به) فليس عليه إعادة الصلاة، وهذا تركها وهو مُقربها فعليه إعادتها.

وبه قال: حدّثناجعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في ركعتي الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر: ليست إعادتهما بواجبة، وكذلك الوتر إذا فات، وإن أعاد ذلك فحسن جميل، وإنّ بعض أصحابنا ليؤكد في ذلك ويشدّد. قال محمد: يعيد ركعتي الفجر إن شاء بعد صلاة الفجر، وإن شاء بعد طلوع الشمس، وأما الوتر فيقضيه نهاراً، وكذلك سمعنا، عن عَليّ –عليه السلام–، أنه قال: (إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضه نهاراً).

(154/1)

باب ما يقضي المغمى عليه من الصلاة

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: أتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقيل له: إن عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مُغْمَى عليه.

قال: فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أُغمِي عليَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟

فقال:صلّ صلاة يومِك الذي أفقت فيه، فإنه يجزيك.

وبه قال محمد: سألت أبا الطا هر عمّا يأخذ به بنو هاشم في المُغمَى عليه؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟ فقال: الصلاة التي أغمي عليه فيها، والصلاة التي أفاق فيها.

وبه قال: حدّثني عَليّ ومحمد بنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، فيما يَقضِي المغمَى عليه من

الصلاة.

قال: قد اختُلِفَ فيه، وأحسن ما أرى فيه: الاحتياط في ذلك، وبه آخذ، فيقضي مافاته من الصلوات الخمس إلى مادون ذلك، ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك، فإن أفاق في يومه قضى صلاة يومه، وإن أفاق في ليلته، قضى صلاة ليلته، وإن امتدّ به الإغماء أكثر من الصلوات الخمس، فلا قضاء عليه.

هذا رأيي وبه آخذ لو ابتُليتُ به في نفسي وأهلي، وأسأل الله التوفيق.

(155/1)

وبه قال محمد: ذكر سفيان بن وكيع أن عمَّاراً أُغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بِوَطْيِه، وحين أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام.

وقال إنّي قد فُتِقت، إن الله لايستحي من الحق.

وبه قال محمد: أحبُّ إليَّ أن يقضي المغمى عليه الجميع، ولستُ أوجبه.

وللناس فيها أربعة أقاويل: هذا أحدها.

قال قوم: يقضي جميع مافاته.

وقال قوم: يقضي صلاة ثلاثة أيام.

وقال قوم: يقضي خمس صلوات يوم وليلة.

وقال قوم: إن أغمي عليه في وقت صلاة، ولم يكن صلاّها، قضاها وحدها، لاشيء عليه غير ذلك، وإن أفاق في وقت صلاة، صلاّها. يقول قد يفيق في وقت صلاة، ولا يطيق يصلّيها، فيقضي تلك وحدها، وإن خرج وقتها لاشيء عليه غيرذلك.

قال محمد: فأجمع الأقاويل أن يقضي ما فاته كله.

(156/1)

باب في صلاة المريض

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود قال: كنت، عند أبي جعفر وعنده عبد الله بنه فجعل عبد الله يلوي يدي، ويعالجني. قال: فحضرت الصلاة فقام عبد الله فتوضأ، ثُمّ جاء فجلس على وسادة فصلّى عليها جالساً يومئ إيماءً، فذكرت ذلك لأبي جعفر فقال:

إنه يصدّع. ثُمّ قال أبو جعفر: إن الرجل إذا صدّع أو وعِكَ، كان في عذر. إنَّ أبا لبابة أتى علياً–عليه السلام–.فقال: يا أبا الحسن، مايبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس؟

فقال: مالك يا أبا لبابة؟ أجهلتَ أم تجاهلت! أما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يخرج إلينا حتى يأ تي مُصلاّه هذا، ثُمّ يصلي وهو جالس؟

قال: بلى. قال: فلِمَ تسأ لني؟

وبه قال محمد: قال بعض العلماء، في المريض: إذا كان قيامه في الصلاة يزيد في علته: وسعه أن يصلي جالساً.

(157/1)

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ – عليه السلام– قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يارسول الله كيف أصلي؟

قال: ((إن استطعتم أن تُجلسوه فأجلسوه، وإلاّ فوّجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماءً، وإن كان لايستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤا، عنده وأسمعوه)).

وبه قال:حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: إن أطاق المريض السجود على الأرض، سجد عليها، وإن لم يُطِق ذلك سجد على مايمكنه: وسادة أوغيرها، وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أومأَ برأسه، وكان إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه.

وبه قال حدّثنا محمد: قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن يزيد، عن عمران بن حصين قال: كان بي الباسور، فسألت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–؟

فقال: ((صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)).

وبه قال محمد في المريض: يدع الصلاة لايعقلها، ثُمّ يفيق فيطيق الصلاة إيماء أو يسجد ويركع وهو قاعد، يؤخّر ما عليه من الصلاة حتى يطيق القيام والقراءة والركوع والسجود، ثُمّ يقضي ماترك. لا أعلم أحداً يختلف في هذا.

(158/1)

وبه قال محمد: فيمن به صداع أوغيرذلك من العلة فيمكنه الجلوس ولا يمكنه القيام في الصلاة أيضاً، يصلي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، فيتوكأ على عصى أوحائط فجائز، قد توكأ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الصلاة على عود، فإن لم يمكنه ذلك فتوكأ على رجل وصلى، فهو جائز، ويصلي قائما، فإن لم يمكنه القيام، فيصلي جالساً، يركع ويسجدعلى الأرض، فإن لم يمكنه السجود على الأرض، أومأ برأسه ايماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولايسجد على وسادة ولاعود، ولا يرفع إلي وجهه مروحة، ولا غير ذلك ليسجد عليها، فإن لم يمكنه الصلاة جالساً على ما وصفنا، صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن، بحذاء القبلة، يومئ برأسه إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على قفاه، يومئ بطرفه إيماءً، وإن لم يمكنه القراءة، قرئ عنده وأسمعوه، و أومأ كما يمكنه. سمعنا نحو ذلك، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

باب بما ذكر في الصلاة في السفينة

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: إذا ركبت السفينة فكانت تسير، فصلّ وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم.

وبه: عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر، عن الصلاة في السفينة؟ فقال: جالساً متوجهاً إلى القبلة يومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(159/1)

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: المصلي في السفينة يصلي قائماً، فان لم يمكنه صلى على الحالة التي تمكنه، ويدور نحو القبلة إذا دارت السفينة.

وبه قال محمد: إذا كان في بحر، أوما كان نحوه، فكان من الموج ما لا يمكنه القيام، صلى جالساً يركع ويسجد، وإذا أمكنه القيام صلى قائما، ويدور مع القبلة حيث دارت السفينة، فإن لم يمكنه ذلك فقد قيل: يكبّر أول الافتتاح على القبلة، ثُمّ يصلي، ولا يضره حيث دارت.

حدّثنا محمد قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: أخبَرَنا سعيد بن عمر العنزي، عن مسعدة العبدي، عن جعفربن محمد، قال: سئل أبي وأنا عنده، عن قعود المرأة في الصلاة؟ فقال: تقعد على قدميها، وتضُم فخذيها.

باب في فضل يوم الجمعة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من صلىعليَّ صلاةً، صلى الله عليه عشر صلوات، ومحى عنه عشر سيئات، وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام)).

وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، وسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة)).

قيل يارسول الله: وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟

قال: ((هي أعلى درجة في الجنة. لاينالها إلاَّ نبيّ، أرجو أن أكون أنا هو)).

(160/1)

وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: (إن الأشياء تُضاعف يوم الجمعة، وإني لأُحب أن أكثر فيه من الصلاة والصدقة).

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقرأ في الفجر يوم الجمعة (تنزيل. السجدة)، ثُمّ يسجدبها ويكبِّر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وفي الثانية ?هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ?[الإنسان:1].

باب من كان يأتي الجمعة حافياً

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه كان يأتي الجمعة حافياً.

وبه: عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، ويقول: إنه موطن الله.

(161/1)

باب من يجب السعْي في الجمعة إليه

وبه قال: حدّثني شعيب بن عبيد، عن طاهربن عمرو قال: حدّثني عمي عبيد بن شعيب، عن إبراهيم بن عبد الله، أنه سئل، عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟

فقال: أمَّا عَليّ بن الحسين، -(وكان سيدنا أهل البيت)- فكان لا يعتَدُّ بها معهم.

وبه قال محمد: كتبت إلى أحمد بن عيسى أسأله عن السعي إلى الجمعة، فكتب إليّ وعرفت خطّه، أن الذي يجب من ذلك، مع الإمام العدل التقي الزكي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به؛ لاختلاف الرواية فيه عمَّن يوثق به ويؤخذ عنه فكأنه موضع رأي، وإني لا أدين الله فيه إلاَّ مع إمام الهدى. هذا رأيي ومبلَغ علمي، والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى، ولولا ثقتي بك لكان ترك الجواب في ذلك رأيي لما عليه أهل زمانك من التقدم في ذلك، والعجلة على من قال به بلاحجة ولا دلالة، والله المستعان.

قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم، وليس بمستوٍ في كلّ أموره. هل يصلَّى خلفه؟

قال: يقولون: تولية الإمام رضى به، وكأني رأيته متوقفاً في ذلك، وذكرت ذلك لقاسم بن إبراهيم، فقال: إذا كان ذلك. نظر الإمام فيمن يصلي بهم.

(162/1)

باب من كان يعجّل بالجمعة

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال حدّثني أبو جعفر قال: كان عَليّ يصلي ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان يهجّر بها جداً، ثُمّ يخطب، ثُمّ ينزل فيصلي الجمعة ركعتين، ثُمّ يَقِيل بعد الجمعة.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر، عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: تبكّر بها، تُصلّي ركعتين، عند زوال الشمس، ثُمّ تصلي الجمعة.

وبه عن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: (كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلم- يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء).

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال، حدّثني أبو جعفر قال:كان الحسن بن عَليّ يصلي الجمعة، يهجّر بها جدا، ثُمّ يقيل.

وعن جبارة بن المغلس قال: حدّثنا قيس، عن جابر، عن أبي جعفر، والشعبي وعطاء، قالوا: لابأس أن يفرّق بين المولدات وآبا ئهن.

(163/1)

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والجهر بالقراءة فيها

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر،عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: اقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وسورة المنافقين.

وعن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد قال: اجهروا بالقراءة في الجمعة فإنها سنة.

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يُقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون فحسن، لما جاء فيه عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

باب ما ذكر في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ما أحبُّ لأحدٍ أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل الجمعة، وإن أحدث بعد ذلك، والنساء يجب عليهنّ من غسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال.

قال محمد: ليس على النساء غسل. وإن كان إمامٌ عدلٌ، ويروى أنه على من راح منهنّ إلى الجمعة.

وبه قال: حدّثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: القنوت يوم الجمعة سنة.

(164/1)

باب ماذكر في الصلاة الوسطى ومن قال هي الجمعة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (صلاة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر).

وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أريد با لوسطى، العظمى، كما قال الله تعالى:? قَالَ أَوْسَطُهُمْ.. ?[القلم: 28].. يعني أوسطهم طريقة.

وبه قال محمد: الصلاة الوسطى عندي العصر، وكذلك سمعنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال: هي الظهر، وقيل أيضاً: هي صلاة الجمعة، وقيل: هي الفجر.

قال محمد: قال ابن عباس: هي الفجر.

(165/1)

باب ما كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يخطب عليه يوم الجمعة

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ قال: كان في المسجد جذع نخلة يستند إليها الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا خطب الناس يوم الجمعة. فقال يوماً: ((من يصنع لي منبراً))؟

فقال رجل: أنا أصنعه. فقال: ((اجلس)). ثُمّ قام آخر: فقال: أنا أصنعه. فقال: ((اجلس))، ثُمّ قام ثالث فقال: أنا أصنعهُ إن شاء الله. فقال: ((اصنعه، فإن المستثني مُعانٌ موّفق إن شاء الله، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين، والثالثة التي أجلس عليها، لكي أتبين من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي، ويسمع الناس صوتي)). فلما جاء به، أمر به فوضعه في مقدم المسجد، فلما كان يوم الجمعة، صعد المنبر فسلّم على الناس، ثُمّ قال: ((آمين ثلاث مرّات))، ثُمّ نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمّها إليه، ثُمّ صعد المنبر فقال: ((أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال: يا محمد، من أدرك أبويه أو أحدهما فمات، فدخل النار، فأبعده الله. قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل آمين. فقلت: آمين. ومن ذُكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. وأما النخلة حين احتضنتُها فإنها حنّت حنين الناقة إلى ولدها لفراقي إيّاها، فلما احتضنتُها، دعوت الله فسكن ذلك منها، ولولا ذلك حنّت حتى تقوم الساعة)).

(166/1)

باب تقصير الصلاة في السفر، والسفر الذي يقصر في مثله

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن صلاة السفر؟

فقال لي: ركعتين. قلت تقصر الصلاة، وإن خرج في تجارة؟

قال: صلاة السفر في الحجِّ والجهاد والتجارة، ركعتين.

قلت: وإن كانت من هذه التجارة التي يعملون فيها بما لا ينبغي، يعملون فيها بالمعاصي؟

قال: سنّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صلاة السفر ركعتين، وعليه أن لايعصي الله، ثُمّ قال لي: ما تقول! فرض الله عليه أن يصلي وإن كان يعصي الله. قلت: لله عليه فرضٌ أن يصلي، إلاَّ أنه صلاها على غير ما أُمر بها، وهي غير مقبولة.

قال أحمد: هي ليس تقبل منه وإن صلى في بيته.

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: على كلّ من سافر في برٍ أو بحرٍ أن يصلي

ركعتين. قال محمد: التقصير عندنا في السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها، وكل سفر لا يُقصد فيه لمعصية الله، وقد قال قوم: لا يقصر إلاَّ في حج أوجهاد، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في أسفاره.

وقال قوم: التقصير في الحج والجهاد والتجارات، وغير ذلك، وقد خرج عَليّ –عليه السلام– من ضيعته من ينبع فقصر وأمر من معه،..

(167/1)

فأ فطروا في رمضان. وإنّ رجلاً سأل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، عن التقصير؟.. وهو يريد تجارة إلى البحرين. فأمره أن يصلّي ركعتين.

وقال قوم: التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير، كان السفر في طاعة أو في معصية.

قالوا: سنّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يقصر في السفر، وعليه هو أن لا يعصي الله في سفر ولا حضر.

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن محمدبن فرات، قال: سمعت جعفراً، وسأله رجل عن الصلاة في السفر؟

فقال: صلّ الظهر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصلِّ العصر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما، وصلّ بعد المغرب ركعتين. لابد منهما في سفر أو حضر، وصلّ العشاء ركعتين، وثمان بآخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر. لابد منهما في سفر أو حضر، ثُمّ قال: هذه صلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه عن: إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدّثنا مروان، عن معمر، عن أبي جعفر في الرجل يدخل وقت الصلاة، وهو في المصر ثُمّ يسافر؟

قال: يصلّيها صلاة حضر؛ لأنها قد كانت وجبت عليه.

وبه قال: حدّثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: يُتمَّ الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج.. غداً أخرج يقصر شهراً.

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن حسين بن

(168/1)

زيد، عن جعفر، أنه كان إذاخرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة.

وحدّثنا عَليّ بن حكيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: (صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– سبعاً جميعاً وثماناً جميعاً).

قال: قلت: أتراه أخّر هذه وعجّل هذه، وعجّل هذه وأخّر هذه؟

قال: أراه. وقال: ((أراد أن لايُحرِّج على أمته)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عَليّ بن حكيم، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض ولاخوف).

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (صلّيت مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلاة الخوف ركعتين إلاَّ المغرب ثلاثا، وصلّيت معه صلاة السفر ركعتين إلاَّ المغرب ثلاثاً).

(169/1)

باب في كم تقصر الصلاة

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أردت سفرا فخرجت من البيوت فقصِّر.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمدبن عَليّ يقول: إذا سافر المسافر بريداً، فليقصر.

وبه قال: حدّثنا محمد بن عَليّ بن حسين بن زيد قال: حدّثني عَليّ بن جعفر بن محمد، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: أنه سئل في كم يقصر المسافر؟

قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً ثلاثين ميلاً، فقصّر صلاتك.

..

(170/1)

قال: في بريد. قلت: ففي كم يتم إذا نوى الإقامة؟

قال: في عشر. إذا نوى أن يقيم عشراً، فليتم.

وبه قال: أخبرني بعض أصحابنا، أظنه عَليّ بن أحمد الباهلي، عن أحمد بن عيسى أنه قال: يقصر في يوم.

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يقصر المسافر الصلاة في بريد، وإذا نوى مقام عشرة أيام أتمَّ، وإن أقام شهراً لاينوي الإقامة أتمّ، إذا مضى شهر وهو مقيم.

وبه قال محمد: سمعت عن عبد الله بن الحسن، أنه كان يرى التقصير في مسيرة ثلاثة أيام، ولا يرى التقصير فيما دون ذلك.

وبه قال محمد: التقصير في السفر الذي نأخذ به: إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام قواصد من سير الإبل، فإذا برز من بلده وتوارت عنه الأبيات، ثُمّ حضرته الصلاة قصر كذلك حتى يرجع إلى بلده.

وقال بعضهم: التقصير مسيرة يوم.

وقال بعضهم: التقصير مسيرة اثني عشر ميلاً، واحتجوا في ذلك: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– خرج من مكة إلى عرفات فقصر.

وقال قوم: التقصير في أربعة بُرد.ثمانية وأربعين ميلاً، وذكر عن أبي جعفر –عليه السلام– أنه قال: إذا كان سفرك ثلاثين ميلاً. أربعة وعشرين ميلاً فاقصر.

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتسافر امرأة سفراً ثلاثاً فصاعدا إلاَّ مع زوج أو ذي محرم)).

باب في الجَمعِ بين الصلاتين في السفر والحضر

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بماء يقال له: (سرف) وبيننا وبين مكة ثمانية أميال أو عشرة أميال، فأخرَّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– المغرب حتى صلاها بمكة).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمدبن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التؤمة، عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض... قال ابن عباس: أراد التوسع لأمته).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمدبن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن

أبيه: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة، لم يسبّح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع. بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما).
قال محمدبن منصور: لم يسبح بينهما...يعني لم يصلّ الركعتين.

(172/1)

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثنا محمد بن حكيم قال: حدّثنا قتيبة أبو رجاء البلخي، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثُمّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب).
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس، عن محمدبن عبدالرحمن الجمحي قال: سمعت يعني أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد، يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)).
وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عثمان، قال: حدّثنا أبو عبد الرحمن المقري، قال: حدّثنا أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ينهى، عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وعلى قارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله تبارك وتعالى).
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور: سألت عبد الله بن موسى، وأحمد بن عيسى، وعبيد الله بن علي، وقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن

(173/1)

عَليّ بن جعفر بن محمد، وأبا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس؟، فلم يروا به بأساً.
وقال عبد الله بن موسى: هو عمل.. يعني اتباع، وقال عبيدالله: ما زلنا نفعله.

وبه قال: حدّثنا محمدبن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين الحضرمي، قال حدّثنا الهذيل بن إسحاق، قال: حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، قال جمع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بالمدينة من غير خوف ولامطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن موسى، قال: صلّيت مع أبي في سفر مصرٍ الظهر والعصر حين زالت الشمس.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني إبراهيم بن عيسى بن قيس، قال: كنت لا أجمع بين الصلاتين، حتى صحبت عبد الله بن موسى منذ أربعين سنة في السفر.

قال: فكنت أتبصر الزوال. قال: فأرسل عبد الله بن موس إلى النساء صلين العصر، فأنا أجمع حتى الآن وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، وعبيد الله بن علي، وأبا الطاهر، عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما؟ قبل يغيب الشفق أو بعد؟ قالوا: بعد.

حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر –عليه السلام–:

(174/1)

إنَّ كرِيَّنَا ربما قال: لا تنيخوا هاهنا في المكان الوعث فنمسِّي بالصلاة؟

قال: لا عليك أن تؤخرها. أتضر كَرِيَّك؟ أتريد أن تعقر به؟ إذا كان المكان الوعث، فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن عبد الله بن رجاء المكِّي، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن يزيد قال: كنَّا مع مجاهد في سفر، فصلَّى بنا الظهر حين زالت الشمس، ثُمّ التفت الينا، فقال: هل لكم في الأخرى؟ فقلنا: نعم. فصلى بنا العصر.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال حدّثنا عبّاد، عن حسين بن يزيد، قال: رأيت عمر بن علي بن الحسين في السفر إذا جدَّ به السير جمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال حسين: وأنا أفعله.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، عن حفص، عن

الأعمش، عن شقيق، قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر، فبدأ بالخطبة ثُمّ نزل فجمع بين الظهر والعصر.

(175/1)

باب تقصير الصلاة بمكة

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (صلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بمكة ركعتين حتى رجع.

حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بمكة ركعتين حتى رجع.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور في التقصير بمكة إذا عزم على المقام عشراً أتمَّ الصلاة، وهي وغيرها عندنا سواء. وقد قال قوم: لاتقصر الصلاة بمكة.

وقال قوم: إذا عزم على إقامة ثلاثة أيام أتمَّ الصلاة.

وقال قوم من أهل المدينة: إذا عزم على أن يقيم أربعاً أتمَّ الصلاة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال حدّثنا حسين بن محمد بن معدان، عن محمد بن القاسم صاحب الطالقان، قال: يقصر الصلاة إلى خمسة أيام، فإن أقام أكثر من خمس أتمَّ، واحتج أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أقام بمنى وعرفات خمساً يقصر الصلاة.

(176/1)

باب من كان يُقصّرُ الصلاة إذا خرج إلى عرفات

وبه قال: محمد بن منصور سألت أحمد بن عيسى، قلت: إذا كنت بمكة تتم الصلاة، ثُمّ خرجت إلى منى وعرفات تتم أو تقصر؟

فأشار إلى التقصير.

وقال: وسألت عبيدالله بن علي، عن ذلك؟

فقال: يقصر. فسألته عن الحجة في ذلك؟ فقال: هكذا السنة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبّاد قال: سألت حسين بن زيد –عليه

السلام– قلنا: كيف كان جعفر بن محمد يصنع إذا كان بمكة، ثُمّ خرج إلى منى وعرفات يتمُّ أو يقصر؟

قال: يقصر.

قال محمد: كان حسن بن صالح إذا دخل مكة عدَّ أيام مقامه بها مع مقامه بمنى وعرفات، فإذا كانت عشرة أيام أتمَّ الصلاة، وإلا قصَّر.

باب من كان يصلي المغرب في السفر والخوف ثلاثاً

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (صلّيت مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلاة الخوف ركعتين إلاَّ المغرب ثلاثاً. وصلّيت معه صلاة السفر ركعتين. ركعتين، إلاَّ المغرب ثلاثاً).

(177/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام–: أنه كان إذا كبّر يوم الفطر، كبر تكبيرة، ثُمّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذ ختمها كبَّر بعدها خمس تكبيرات، يركع بالخامسة، ثُمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كبَّر بعدها خمس تكبيرات، يركع بالخامسة، فذلك إحدى عشرة تكبيرة في الفطر.

وفي الأضحى: يقوم فيكبر تكبيرة، ثُمّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كبّر بعدها تكبيرتين، يركع بالثالثة، ثُمّ يقوم في الثانية، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كبّر بعدها تكبيرتين، يركع بالثانية، فذلك خمس تكبيرات في الأضحى.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن المحاربي، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقرأ في العيدين بـ ?سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَ ْعْلَى? و?هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ?.

وبه قال:حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج).

(178/1)

وبه قال:حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن المحاربي، عن الحجاج بن أرطاه، عن أبي إسحاق،عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لا تشريق ولا جمعة إلاَّ في مدينة عظيمة، أو في مِصرٍ جامع).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن فضيل، عن غالب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يوم العيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثُمّ خطب الناس، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن غالب بن فائد، قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عَليّ –عليه السلام–: (أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: أخبَرَنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يخطب قائماً، ثُمّ يجلس، ثُمّ يقوم فيخطب خطبتين).

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحي بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره الكلام في أربعة مواطن في الجمعة، والفطر، والأضحى، والاستسقاء، والإمام يخطب.

(179/1)

باب من أبواب الصلاة

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: (سقط النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من فرس فأ نجحش شقُّه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعداً، فلما قضى الصلاة قال: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبّاد، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ألا أدلكم على مايكفِّر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات))؟

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلي في الجماعة مع المسلمين، ثُمّ يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى، إلا أن الملائكة تقول: اللهم، اغفر له،

(180/1)

اللهم، ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فسوّوا صفوفكم، وأقيموها، وسدّوا الفُرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وخير صفوف الرجال المقدم، وشرّها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدّم. يامعشر النساء، إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركنَّ، لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر)).

وبه قال: حدثنا محمدبن منصور، قال: حدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن بشير بن محجن الديلي، عن أبيه محجن: أنه كان جالساً مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فأُذن بالصلاة، فقام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فصلى، ثُمّ رجع ومحجن في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مامنعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟)).

قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت صلّيت في أهلي.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قدصلّيت)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن يحي بن أبي زائدة، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبدٌ أَبَق حتى يرجع إلى مواليه.وامرأة عَصَت زوجها، فباتت وهو عليها غضبان. ورجل يَؤم قوماً وهم له كارهون)).

(181/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن يحي بن عبد الرحمن، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أربعة لايُقبل لهم عمل: رجل أمَّ قوما وهم له كارهون، وعبد أبق من سيده حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان)).

وبه قال محمد بن منصور: إذا أَبَقَ العبد، ثُمّ عاد إلى مواليه،لم يقضِ ما صلى في إباقِهِ.

وقال محمد: يؤتم في الصلاة بكلِّ تقيٍّ، ومن لم تظهر رِيبَته جازت شهادته والصلاة خلفه.

(182/1)

باب من يؤتم به في الصلاة

وبه قال محمد بن منصور: من كانت به عِلَّة تحجبه، عن بعض حدود الصلاة، فلا يَؤُم أحداً.

وقد روي عن عَليّ –عليه السلام– أنه قال: (لا يؤم المقيَّد المطلقين، ولا يؤم المتيمم المتوضئين).

قال: وبلغنا، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)).

وروي: ((يَؤ مَكُم فُقهاؤُكم)).

قال: وبلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((اللهم، ارشد الأئمة)).

قال: فإذا استوى الأب والابن في القراءة، فالأب أولى بالتقديم، وإذا كان الابن أقرأ من الأب، فالابن أولى بالتقديم، لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله))، ولم يَذكُر فيه أباً ولا ابناً.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن يحي بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: دعوت أُناساً من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى منزلي منهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحَضَرَتِ الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقال بعضهم: ورائك.

قال: كذلك؟

قالوا: نعم. فتأخر وتقدمتُ فصلّيتُ بهم وأنا عبد قدموني.

(183/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن قريش، عن مالك بن دينار، قال: زارني أبو الشعثاء في بيتي فكرهتُ أن أخرج إلى الصلاة، لمكانه فقلت: ألا نصلي؟

فقال: بلى، فقمتُ عن يمينه، فقال: أنت أحقُّ فقام، عن يميني وصلّيتُ به، فلما فرغنا قال: ثلاث ربهنَّ أحق بهنَّ: ربّ البيت أحق بالإمامة، وصاحب الفراش أحق بصدره، وصاحب الدابة أحق بصدرها.

وبه قال محمد: لايَؤمَّ المقيَّد المطلقين، ولابأس أن يؤم المتيمم المتيممين.

وقال بعضهم: لابأس أن يؤم المقيد المطلقين، والأُمِّي الأميين، وأحب إلينا أن يؤمهم مطلق.

وروي عن بعض أهل العلم أنه قال: لابأس أن يؤم الأمي الأميين.

وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: لايؤم الأمِّي الأميين، ومن كانت به عِلَّة من بول فلا يجوز له أن يصلي بالناس.

باب كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذُكر في الستر

وبه قال محمد بن منصور: إذا أراد الخُنثى الصلاة في جماعة، فليقم خلف صفوف الرجال، وأمام صفوف النساء، وإذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة، فإنه يقوم في نقرة الإمام، وتقوم المرأة خلف الخنثى. وإن كان خلف الإمام رجلٌ وخنثى، قام الرجل، عن يمين الإمام وقام الخنثى في نقرة الإمام.

(184/1)

وبه قال محمد: يُكرَه للرجل أن يصلي وسُرَّتُه مكشوفة، ويُستَحبُّ له أن يستر من سرَّته إلى أسفل ركبتيه إلى الساق.وكذلك بلغنا عن عَليّ –عليه السلام–، فإن صلى وسرته مكشوفة فلا إعادة عليه، ولا أُحبُّ أن يُغطي الرجل لحيته ولا فَاهُ في الصلاة، فإن فعل ذلك فاعل فلا شيء عليه، ويُكره للرجل أن يصلي ومنْكِبَاهُ مكشوفان، ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه أمر بتخمير المناكب).

وبلغنا ذلك، عن أبي جعفر محمد بن عَليّ –عليه السلام–، وليس هو مما يُفسِدُ الصلاة إن فعله فاعل.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن بهرام، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نام عن وترٍ أو نسيَه، فليوتر إذا أصبح أو ذكر)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليٍّ –عليه السلام– قال: (الوتر ليس بِحَتمٍ كهيئة الصلاة، و لكن سُنة، سَنَّها رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–).

(185/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لا تجب الجمعة على من يصلي ركعتين، يقول: ليس على المسافر جمعة).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبدالرحمن المحرزي، قال: حدّثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق، بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر الجهني قالوا: لاتغرنّكم ما شيتكم من صلاتكم، يظل أحدكم بماشيته برؤوس الجبال وبطون الأودية، ثم يقولون إنا قومٌ سفر. لا، ولا كرامة. إنما السفر المادَّ من الأفق إلى الأفق.

(186/1)

باب صلاة الخوف

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في صلاة الخوف، عند المسايفة، والمطاردة كيف هي؟

قال: قال الله عزوجل: ?وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاَةَ?[النساء:102]...الآية، يقول: وإذا كنت فيهم في سفرٍ وخوف، فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، يقول سبحانه: من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم، من قام معك في الصلاة، ومن لم يقم معك، فإذا سجدوا..يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتمَّوا وفرغوا من صلاتهم وسلَّموا، فلتأت طائفة أخرىلم يصلَّوا، فليصلَّوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم، من صلى معك ومن لم يصل منهم، ولا يقال: للطائفة الأخرى لم يصلَّوا إلا والطائفة الأولى قد صلّوا، ولاتُصلى صلاة الخوف إلاَّ في سفر، ولاتصلى في الحضر.

وصلاة الخوف: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة، ثم يقومون، فيتمون الركعة الثانية، ثم يسلمون، والطائفة الأخرى المواقفة لعدوهم في سلاحهم ليس لهم شغل سوى

الموافقة، والحراسة لأنفسهم وإخوانهم من عدوهم بالمصَافَّةِ، فإذارجع إليهم مَن صلى منهم، وقفوا للعدوِّ موقفهم، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا ويسلموا من صلاتهم، كما سلموا فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام، ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى.

(187/1)

فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف. وكذلك صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما صحَّ عندنا.

بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يُقال لها: ذات الرقاع.

وأما إذا كان خوفا لايقدر معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، فإنَّ الله تعالى يقول: ?فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا?[البقرة:239] فليومئوا برؤوسهم فيها إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع قليلاً.

وأما قوله: (فرجالا) فَهُم، الرجَّالة (أي المشاة)، وأما قوله (أو رُكباناً): فهم ركبان الخيل والرواحل. فيصلي كل مُصَلٍ على قدر ما يُمكنه في خوفه وأمنه، وإن لم يمكنه من الصلاة إلاَّ التكبير والذكر والتسبيح كبَّر، وذكر الله، وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه إن شاء الله.

وبه قال محمد بن منصور: قد روي في صلاة الخوف غير ما قال قاسم، وكل ذلك سمعنا، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: في صلاة الخوف أن العدو كان بينهم وبين القبلة، وأن أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لما أقيمت الصلاة اصطَفُوا صفَّين، فكبر وكبروا معه، ثم ركع وركعوا جميعاً، فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصَّف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد النبي –صلى الله عليه وآله

(188/1)

وسلم– سجدتين ثم نهض، واستوى قائماً بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤَخر فسجدوا، ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وركعوا معه جميعا، ثم رفع رأسه، وانحدر الصف الذي يليه بالسجود، وقام الصف المؤخر الذي كان أولاً مقدَّما في نحور العدو، فلما سجد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– والصف الذي يليه،

وجلس انحدر الصف المؤخَّر فسجدوا، ثم سلَّم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وسلموا معه.
قال جابر بن عبد الله: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.
وبلغنا عن زيد بن عَليّ–عليه السلام– أنه كان في جبانة السبيع، وأهل الشام محدقون به، فأمر أصحابه فقاموا في أفواه السكك، وأمر مناديه، فأذن وأقام الصلاة، فلما فرغ صلى بهم ركعتين، وهو وسطهم، ووجه بعضهم إلى الفرات ووجه بعضهم إلى الحيرة.
وذكر بعضهم في صلاة الخوف: أن الإمام يصف أصحابه صفين، صفٌ بإزاء العدو ولايدخلون معه في الصلاة، فيفتتح الإمام الصلاة بأحد الصفين، فيصلي بهم ركعة كما قال الله وحده لاشريك له: ?فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ?[النساء:102]وعليهم أسحلتهم، فإذا فرغ منها انفتل الذين معه من غير أن يسلموا، فقاموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو، فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم ركعة،

(189/1)

ثم يسلم الإمام. فإذا فرغ من الصلاة، أنفتلت الطائفة الذين مع الإمام من غير أن يُسلِّموا حتى يقوموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فيقضون ركعة وِحداناً، فإذا فرغوا منها وقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الآخرة، فيقضون ركعة وِحداناً، فإذا فرغوا رجعوا إلى أصحابهم.

باب من رخص في الصلاة على المِسْحِ وغيره

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر –عليه السلام– قال: سأله رجل، فقال: ما تقول في الصلاة علىالمسح؟
فقال: لقد صلّيتُ خَلفَ أبي –عليه السلام– على هذا المِسْح وكنَّا جلوساً عليه.
وذكر أبو خالد: أن أبا جعفر –عليه السلام– صلى بهم على ذلك المِسْح.
وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: وأخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الصلاة على المسوح، واللبود، والبُسُط وأشباهها يستحب لكل مصل أن يضع جبينه على التراب، وحضيض الأرض، فإن كان لا بُدَّ مما يتوقى به الأرض، كان مما تنبت الأرض، إلاَّ أن يخشى ضررَ الحَر والبرد، فيتوقى بما يُوْقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

(190/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن القاسم بن عَليّ بن عمر بن عَليّ بن الحسين صاحب الطالقان أنه قال: ما جاز لك أن تصلي فيه جاز لك أن تصلي عليه.

وبه قال محمد: لابأس بالسجود على الصوف والشعر والثوب، وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه.

باب ما ذكر في السجود على كور العمامة

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ما أُحبُّ أن يسجد على كور العمامة، إلاَّ أن يخشى على نفسه ضررا من حرٍّ أوبرد، ويستحب له أن يلصق جبهته بالأرض إذا سجد وأنفه، وإن لم يفعل ذلك بأنفه، لم يدخل عليه نقص في صلاته. ولا بأس أن يتقي بثوبه حرَّ الأرض وبردها، قد روي ذلك، عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال محمد: ينبغي أن يلصق جبهته وأنفه بالأرض؛ لأنه روي أنه لاتقبل صلاة لايَمَسَّ الأنف منها ما يَمَسَّ الجبين.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي –عليه السلام–: أنه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد أن يسجد.

(191/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تسليم الصلاة، يسلّم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره. إماماً كان أو غير إمام، ينوي بذلك الملكين إذا كان وحده، وإن كان في جماعة، كان السلام على الملكين وعلى من معه من المصلين، عن يمينه وعن يساره، وإذاكان إماماً كان السلام على الملكين وعلى مَن خلفه مِن المصلين، يقول: (السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن الأعمش، عن أبي رزين قال:صلّيت خلف عَليّ –عليه السلام–، فسلّم عن يمينه،وعن شماله: (السلام عليكم، السلام عليكم)، ثم نهض فلم يقعد.

(192/1)

باب ما نهي، عن الصلاة فيه من المواطن

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: كُرِهَت الصلاة في بيوت الحمَّام الداخلة لقَذَرِها، ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمَّام الخارجة.وكرهت الصلاةفي المقابر. ونهي عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرَّة بالمارَّة، وليست المضرة من أخلاق المسلمين.

وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاضرر ولاضِرار في الإسلام)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن ليث، عن الحكم، قال: قال عَليّ –عليه السلام–: (لا يُصلَّى في حمام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حُشٍّ).

قال محمد بن منصور، في الصلاة في الحمام: وذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه نهى، عن الصلاة في مواطن، ذكر منها: (الحمام، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق) فجاء الحديث مرسلاً.

فتُكره الصلاة في بيوت الحمَّام جميعاً.

وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة في بيت الحمَّام الخارج الذي يجلس فيه صاحب الحمام، ونهى عن الصلاة تجاه حُشٍّ، أو في بيعة، أو حيال قوم يتحدثون، إذا كان وجوههم إليك، وقيل أيضاً: حذاءَ النِّيام.

(193/1)

باب الصلاة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول: صلِّ في خُفَّيك ونعليك إن شئت.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا رأيت في ثوبِ صاحبك شيئاً من دم وهو في الصلاة، فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته.

قال محمد: إذا كان في الثوب أقلَّ من قدر الدرهم الكبير، فَغَسْلُه أحبُّ إليَّ، وإن صلّيت فيه فجائز، وكذلك القيح والصديد.

باب ما ذكر في الصلاة في ثوبٍ واحد

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي

الجارود، قال: سمعت أبا جعفر –عليه السلام– يقول: حدّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن عَليّ –عليه السلام– صلى في ثوب واحد، وأن الحسن حدَّثه أنه رأى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يُصلي في ثوبٍ واحد.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبوجعفر، عن جابر بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي في ثوب واحد).

وبه قال:حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر–عليه السلام–: إن المغيرة يقول: لا تصلي إلاَّ بإزارٍ ولو عقال تربط به وسطك.

(194/1)

فقال: يا أبا الجارود، هذا قول اليهود.. صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في ثوب واحد.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبوجعفر رأيت جابر بن عبد الله الأنصاري –وأمَّنا في بيته–، صلّى في ثوب واحد، وإلى جنبه مِشجَب لو شاء أن يتناول منه ثوباً لتناوله.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت محمد بن علي عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟ فقال: لا بأس.

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يصلي في ثوب واحد.

قال: لا بأس بذلك، وقد جاءت به الرواية، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وصحت علىأيِّ حال كان ذلك من جِدَةٍ أو إعسار.

(195/1)

باب من قال اجعل ما ادركت مع الإمام أول صلاتك

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول إذا انتهيت إلى الإمام وقد صلى الركعتين الأولتين، فابدأ بالركعتين الأُخْرَيَين.

يقول: تستقبل صلاتك بهما، وتقرأ فيهما.

وبه قال: وحدّثنا محمد، حدّثني عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه: في رجل أدرك ركعتين من الظهر. كيف يصنع في القراءة؟

قال: يجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه، فإذا سلم الإمام قضى الذي فاته، وهما ركعتان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما.

وبه قال: حدّثني علي بن أحمد، عن أبيه: في الرجل يدرك من صلاة المغرب ركعة؟.

قال: يجعلها كما قلت لك أول صلاته. يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة في نفسه، فإذا سلَّم الإمام، قام فأضاف إليها أخرى، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس، فيتشهد ثم ينهض، فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح، أيّ ذلك فعل فحسن.

(196/1)

باب الضعيف يعتمد على الشيء في الصلاة

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عودٌ في الحائط حين كَبِرَ وضعُفَ يعتمد عليه إذا قام يصلي، وهاهو ذاك في المسجد اليوم.

وبه: عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: ((كانت لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عنزةٌ يَتَوَكأُ عليها)).

(197/1)

باب ما ذكر في تمام الركوع والسجود

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبوكريب، قال: حدّثني ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، قال: حدّثني نافع بن خالد الخزاعي، قال: حدّثني أبي قال:(وكان من أصحاب الشجرة) أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان إذاصلى والناس ينظرون، صلى صلاةً خفيفةً تامة الركوع والسجود.

وبه قال: حدّثني محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال لنفر من أصحابه: ((كيف قولكم في

السارق والزاني والشارب قبل أن ينزل فيه ما نزل))؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم.
فقال: ((هنَّ فواحش وفيهنَّ عقوبة، وإن أشَرَّ السّرقة، الذي يسرق صلاته)).
قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق صلاته؟
قال: ((لايُتِمَّ ركوعها ولاسجودها)).
وبه عن جعفر بن محَمَّد بن عبد السلام، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محَمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن محيريز، عن المخدجي قال: قال عبّادة بن الصامت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إن الله افترض على العِبَادخمس صلوات، فمن لقيه غيرمستَخِفٍّ بحقِّهنِّ ولامُضيِّع لهنَّ، فله عنده عهدُ أن لايعذّبه)).

(198/1)

باب في استقبال القبلة والقصد إليها
وبه قال محمد: قال الله لاشريك له:?فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ?[البقرة:150] فإذا تحرّى الرجل في يومٍ غيمٍ، أوليلة ظلماء، فصلى ثم تبيَّن له أنه كان على غير القبلة، فإن كان انحرافه عن القبلة يميناً، أوشمالاً إلى المشرق، أو إلى المغرب، فصلاته جائزة، كما ذكر في الحديث: ((ما بين المشرق إلى المغرب قبلة)). إذالم تعلم، فإن كان تحرّى واستدبر القبلة فأَحَبُّ إلينا أن يُعيدَ، لموضع الاختلاف فيه.
وقد ذكر عن غير واحدٍ من أهل العلم في مثل هذا: إن استدبر القبلة استقبل، وكذلك إن أمَّ قوماً فتحرى فصلى على هذه الحال واستدبر القبلة، أعاد وأعادوا.
قال: وإنما تجوز الجماعة للمتحرِّين، إذا اتفق تحرِّيهم على وجهة واحدة، وإلا فصلاتهم جميعاً باطلة إذالم يتحَرَّوا جميعاً. وذلك إذاكان التحرى في غير مِصر في بر فأشكلت عليه القبلة، فأما إذا كان في المصر، فتحرَّى وأخطأ القبلة، فليعد على كلِّ حال.
وقد قال بعضهم: في المتحري بغير المصر إذا أخطأ القبلة يميناً أو شمالاً، أواستدبرها إنه لا يعيد، وصلاته تامة. قال وإذا علم الرجل وهو راكع أوساجد أنه على غير القبلة، فإن كان منحرفاً قليلاً يميناً أو شمالاً انحرف في حال ركوعه إلى القبلة، وإن كان مستدبراً للقبلة استقبل الصلاة. وقال في الصلاة فوق البيت الحرام: لاصلاة لمن صلّى فوقه.

(199/1)

وبه قال محمد: سمعنا عن بعض أهل العلم أن فرض الصلاة الذي لايزول عن ابن آدم في حال من الأحوال، بعد أن يكون معه عقله، التكبيرة الأولى والركوع والسجود، ومن فَرْضِ الصلاة، عندنا النية، والتوجه إلى القبلة، وينوي الكعبة والتكبيرة الأولى التى بها تحرم الصلاة لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تحريمها التكبير)). والقيام في الصلاة، ولا يُجزيه أن يصلي قاعداً وهويستطيع القيام.

وقد اختَلف أهل العلم في القراءة. فقال جماعة من العلماء: القراءة من فرض الصلاة، لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل صلاة بغير قراءة فهي خداج)).

قال محمد: والركوع بعد القراءة، ورفع الرأس من الركوع حتى يستوي قائماً، والسجود، ورفع الرأس من السجود حتى يستوي قاعداً، و يستمر في صلاته.

كذلك، وقد رُوينا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم أنهم قالوا: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

قال محَمَّد: وما سوى ما سمينا من فرض الصلاة بعد التكبيرة الأولى والاستعاذة وسائر التكبير في الرفع والخفض، وسمع الله لمن حمده، والتسبيح في الركوع والسجود، والتشهد في الركعتين الأولتين وفي آخر الصلاة، والتسليم،

(200/1)

فكل ذلك من سنة الصلاة، لاينبغي لواحد أن يتعمد ترك شيء من ذلك،

وقد بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال:((مفتاح الصلاة الطهور)).

قال محمد: وكذلك اللباس أيضاً لا يجزيه أن يصلي حتى يلبس، إذا كان يقدر على ما يتوارى به، لقول الله سبحانه وتعالى:?خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ?[الأعراف:31]. يريد بذلك اللباس والتستر في الصلاة.

باب ما ذكر في التكبيرة الأولى ورفع اليد فيها

أخبرنا محَمَّد قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن أبي فروة، قال: حدّثني أبو عبيد الحاجب، قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((إن لكلِّ شيء آنَفَة، وإن آنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها)). قال أبو عبيد: فحدثت به أبا رجاء بن حيوة، فقال: حدثتنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وبه قال:حدّثني عبد الله بن منصور القومسي، عن أحمدبن محمد بن أمية الساوي، قال: حدّثنا

أبي، قال: حدّثنا عيسى بن موسى الليثي، عن مقاتل بن حيَّان، عن الأصبغ بن نباته، عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– قال: لما نزل?فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ?، قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ياجبريل، ماهذه النحرة التي أمرني بها ربِّي؟

(201/1)

قال: إنها ليست بنحرة، ولكنَّها رفع الأيدي في ثلاث مواطن: (إذا تحرّمت بالصلاة، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك) وابْدِ نَحْرَك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات. إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي في ثلاث مواطن)).

وبه قال: حدّثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا افتتح الصلاة فرّج أصابعه.

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا قال المنادي: قد قامت الصلاة، حلَّ افتتاحها بالتكبير، وحَرُم على أهل المسجد الكلام.

(202/1)

باب في الالتفات في الصلاة

أخبرنا محَمَّد قال: حدّثني محمد بن جميل، عن محَمَّد بن فضيل، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن حذيفة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا التفت العبد في صلاته قال الله: أي عبدي، .أنا خيرمما التفَتَّ إليه، فإن التفت الثانية، قال الله:[أي عبدي، أنا خير مما التفتّ إليه]، فإن التفت الثالثة، قال الله:[أي عبدي،.. أنا خير مما التفتّ إليه]، فإن التفت الرابعة، أعرض الله عنه)).

قال أبو جعفر –عليه السلام– برحمته ومغفرته.

قال محمد: ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه كان لايلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً، ولكنه كان ربَّمَا لَمَحَ بعينه أمَامه.

وبه قال محمد: وإذا التفت الرجل في صلاته يمنةً أو يسرةً، فليستغفر الله ولا يَعُد. وإذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره، فبلغنا عن عَليّ بن الحسين أنه قال: إذا التفت الرجل في

صلاته حتى يستدبر القبلة أعاد الصلاة، ويستغفر الله من ذنبه.
قال محمد: وقال الشعبي: الالتفات في الصلاة أشدُّ من الكلام.

(203/1)

باب ماذُكر في قراءة المعوذتين في الصلاة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلاَّ ومعهما غيرهما من القرآن).

وبه قال: حدّثني محَمَّد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن عَليّ قال:ربما قرأ عليٌّ بالمعوذتين في الفجر.

قال محمد: جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض. هما من القرآن.

باب في الفتح على الإمام

وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الإمام يتَحيَّر في قراءته فَيَقِف إذا طال تحيره، فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه. وقد روي عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يأمر بذلك.

قال محمد: يُكره الفتح على الإمام، لأنه روي من وجه آخر، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كرهه.

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن عَليّ بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام–، قال: (إذا نسيَ الإمام آيةً وهو في الصلاة، فلا يُذَكِّرُه مَن في الصف في الصلاة).

(204/1)

باب عدّ الآيْ في الصلاة ومَن ترك القراءة فيها

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يكره عدُّ الآي والتسبيح في الفرائض، ولابأس به في نوافل الصلوات.

وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم، في الرجل ينسى القراءة في الأولتين، إذا قرأ في صلاته بعض القراءة، كانت صلاته تامّة، وإن لم يقرأ في شيء منها أحبَبْنَا له أن يستَقبِل الصلاة استقبالاً؛

لأن الله أمر بالقراءة فيها كما أمر بها.

وبه قال محمد: إنْ قرأ في الركعتين من الظُّهر ومثلها أجزأه، وإن قرأ في ركعةٍ ونسيَ القراءة في ثلاثٍ، استقبل الصلاة، وإن قرأ في الفجر في ركعة، ونسي القراءة في الأخرى استقبل الصلاة.

وبه قال:حدَّ ثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يحوّل خا تمه في أصابعه، يستذكر به في الصلاة؟

فقال: هو خلقٌ حسن، هو عون للصلاة.

وبه قال: حدثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه، قال: ((اعربو القرآن، والتَمِسُوا غرائبه)).

(قال محمد: غرائبه.. يعني فرائضه وما أَمر به).

(205/1)

باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لايعجبني أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين؛ لأن فرضَهُ غير فرضِهم، وحكمه غيرحكمهم في صلاته، وإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتمَّ ما يبقى من صلاته إذا سلّم المسافرون.

وبه قال: حدّثنا عَليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال، ذُكِرَ عن أمير المؤمنين أنه قال: (إذا قام المصلي في موضع جلوس، ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس، قال: يجلس مالم يركع).

قال محمد في المسافر يصلي مع المقيم: يصلي بصلاته أربعاً. وإذا صلى مقيم خلف مسافر، فإذا انصرف المسافر، أتمّ المقيم مابقي عليه ثمّ يسلّم.

وبه قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص قال: حدّثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى صلاة المقيمين.

باب من كان لايرى إعادة الصلاة إلاّ من يقين

وبه قال محمد: صلّى أحمد بن عيسى معي الظهر، قلت بعدَمَا انصرفنا: قد عرض في نفسي شيء من وضوئي، أُريد أن أعيد الصلاة، فقال أحمد:من يقين؟

قلت: لا. قال: فليس عليك. قلت: يأبى قلبي. فقال أحمد بن عيسى: إنَّه إنْ كان من يقين لزِمَني الإعادة. قلت: ليس هومن يقين. فأعَدتُ، ولم يُعد.

(206/1)

باب ما تقضي الحائض إذا طهرت

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا رأت المرأة الطُّهر من حيضتها نهاراً، فعليها صلاة يومها، وإن رأت الطهر في الليل، فعليها صلاة ليلتها.

وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الحائض تطهر آخر النهار: تصلي الظهر والعصر، إذا طهرت من آخر النهار، فيما يمكنها أن تصلي خمس ركعات، وكذلك إذا طهرت من آخر ليلتها في ما يمكنها أن تصلي فيه؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذُكِر عنه أنه قال: ((من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها)).

(207/1)

باب وقت ركعتي الفجر

وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد قال: سألت زيدا فقلت: صلّيت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر؟

فقال: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر.

قال محمد: يعني ركعتي السنة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: (لما صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الفجر، رأى رجلاً قائماً يصلي، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ماهذه الصلاة))؟

فقال: بأبي أنت وأمي يار سول الله، جئت وأنت في الصلاة، فدخلتُ معك، ولم أكن صلّيت الركعتين، فقلت أصليهما، فسكت، عنه –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: كان لايصليهما حتى يطلع الفجر. يعني ركعتي الفجر.

وبه قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يقول: ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر.

وعن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال:ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر، ولو جاز أن يُصَلَّيَا قبل طلوع الفجر، جاز أن يصَلَّيَا بعد العتمة.

(208/1)

باب مَن أمَر بِركعَتَي الفجر وما يُقرأ فيهما وفي الركعتين بعد المغرب

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: لاتدع ركعتي الفجر، في سفر ولا حضر.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: اقرأ في ركعتي الفجر: ?قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ? و?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?، وهما إدبار النجوم.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال: اقرأ في الركعتين بعد المغرب: ?قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ? و?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?.

باب ماذُكر في فضل الدعاء بعد صلاة الفجر

وبه قال:حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن محمد ابن عمر بن عَليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من قعد في مُصلاّه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له كحاج بيت الله)).

وبه قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((والذي نفس محمد بيده، لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض)).

(209/1)

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر وغير ذلك

أخبرنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان إذاصلى الركعتين قبل الفجر، وكان لايصليهما حتى يطلع الفجر، يتكئ على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: (استمسكت بعروة الله الوثقى التي لاانفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لاحول ولا قوّة إلاّ بالله، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في لساني، ونوراً في شَعَري، ونوراً في بَشَري، ونوراً في لحمِي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عصبي، ونوراً من بين يديَّ، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللهم عظِّم لي نوراً. ثلاثاً).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الزهري قال: كان شاب من الأنصار خلف النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فكلما قرأ آية قر أها. فنزلت: ?وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ?[الأعراف:204].

(210/1)

باب الركوع وما ذكر فيه

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثنا يوسف بن موسى، عن عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه، ثم يمكث حتى يطمئن كلّ عظم في مفاصله، ثم يسبح ثلاث مرّات، فإنه يسبح الله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق، وإذا سجد فليُسبح ثلاثاً، فإنه يسبح الله عزّ وجلّ من جسده مثل ذلك)).

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، عن شريك، عن خارجة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبّ عليه ماء لاستنقع)).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يركع، فيضع يديه على ركبتيه، يتجافى بعضديه من غير أن يزيل كفيه عن ركبتيه).

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل، عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال لرجل: ((إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وافْرِج بين أصابعك)).

وبه قال محمد: وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((لاتجزي رجلاً صلاةٌ لايُقيم فيها ظهره في الركوع والسجود)).

(211/1)

وبه قال: وقال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كلّ عضوٍ منه إلى موضعه لعنه كلّ عضوٍ منه.

وبه: عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن ليث،عن مجا هد قال: لاتقنع رأسك مع ظهرك.
قال (محمد بن منصور): يريد لا ترفع رأسك في الركوع منه، ?مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ?.
الإقناع: رفع الرأس.
وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: أتى رجلٌ عَليّاً –عليه السلام– فقال: يا أمير المؤمنين، أقرأ القرآن في الركوع والسجود؟
فقال عَليٌّ –عليه السلام–: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((نُهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعَظِّموا الله)).
وبه قال محمد: إذا ركع الرجل فمكَّن راحتيه من ركبتيه، ولم يسبح شيئاً، أجزأه ذلك.بلغنا عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– وغيره أنها تجزيه.
وبه قال محمد: وإذا كان ذلك غير عمد منه، لجهل منه بالتسبيح، استغفر الله، ولم يَعُد لمثل ذلك.
وقال في الرجل يسهو فينْحَطَّ من ركوعه إلى سجوده، ثم يذكر بعد ما سجد أنه لم يرفع رأسه من ركوعه، أَحبُّ إلينا أن يُعِيدَ. لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتجزي صلاةٌ من لا يُقيم فيها صُلبَه في الركوع والسجود)).
وبه قال: وقد ذكر، عن يحيى بن آدم، أنّه قال: تجزيه صلاته، ويسجد سجدتي السهو.

(212/1)

باب السجود وما ذكر فيه

به قال: حدّثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد،عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي –صلّى الله عليه وآله وسلَّم– يسجد فيضع يديه غير مفترشهما تجاه القبلة، ويتجافى بِعَضُدَيه حتى إني أنظُر إلى بياض إبطَيْه من خلف ظهره.
وبه قال: حدّثنا أبو كر يب، عن حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا سجد أحدكم فليعتَدل، ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب)).
وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار قال: حدّثني عاصم أراه ابن شميخ، قال: رأيت أبا سعيد الخدري إذا سجد جافى بمرفقيه حتى أرى بياض إبطيه.فقال رجل معي: هكذا يصنع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثنا محَمَّد بن جميل، عن محَمَّد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: مرَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على إنسانٍ ساجد لايضع أنفه على الأرض فقال:((من صلى صلاةً لايُصيب الأنف منها ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته)).

(213/1)

وبه قال:حدّثنا محَمَّد بن جميل، عن سفيان بن عُيينه، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (أُمِرَ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يسجد على سبعة أعظم، ونهى عن كف الشعر والثياب: اليدين، والرجلين، والركبتين، والجبهة). ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه وقال: هذا واحد.

وبه قال:حدّثنا عبّاد، عن مخلَد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يسجد على الشعر والصوف.

وبه قال: حدّثنا أبوكريب، عن يحيى بن أبي زائدة، عن مُقاتل بن بشير، عن شريح بن هاني، قال: سألتُ عائشة، عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقالت: ما رأيته متَّقِياً للأرض بشيء قطّ إلاَّ يوماً كان فيه مطر فأ لقينا تَحتَه بتاً. تعني نطعاً، كأني أنظر إلى خرق منه ينبعث منه الماء.

وبه قال: حدّثني أبوكريب، عن ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس المغرب على طِنْفسة قد طبقت البيت.

(214/1)

باب مَن كَرِه أن يَؤمَّ الرَّجُلُ النساءَ ليس مَعَهُنَّ رجل

وبه قال: أخبرنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: لايؤم الرجلُ النساءَ وليس معه رجل. وقال: أرأيت إن أحدث كيف يصنع؟.

باب في المرأة تؤم النساء أين تقوم

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: ((دخلت أنا ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على أمِّ سلمة، فإذا نسوةٌ في جانب البيت يُصلّين، فقال رسول الله –صلى الله عليه

وآله وسلم-: يا أم سلمة، أيّ صلاة يصلين؟ قالت: يارسول الله، المكتوبة. قال: أفلا أممتهنَّ؟ قالت: يارسول الله أَوَ يصلح ذلك؟ قال: نعم. لاهنَّ أمامَكِ، ولا خلفك، وليكُنّ عن يمينك وعن شمالك)).

(215/1)

باب صلاة الكُسوف

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ -عليه السلام- قال: ((كان جبريل عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ذات ليلة، إذ انكسف القمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ياجبريل، ما هذا؟ قال: أما إنه أطوع لله منكم، أما إنه لم يعص ربه مذ خلقه، وهذه آية وعبرة. فقال: رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ياجبريل، فما ينبغي عنده، وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن)).

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محَمَّد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر، عن صلاة الكسوف؟

فقال: إذا انكسفت الشمس، فصلّوا وأمروا الناس بالصلاة، ولم يحدد لنا شيئاً.

وبه قال: أخبَرَني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الكسوف قال: قد اختُلف فيها وكلٌ جائز، (ذُكر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه صلى ستَّ ركعات في أربع سجدات، وذُكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات).

وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي، وكل ذلك حسن.

(216/1)

وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قام أحدكم قائماً فلم يستتم، فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين)).

باب في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتَّى تحيض

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال حدّثناجعفر، عن قاسم: في امرأةٍ دخل عليها وقت الصلاة، فلم

تصلها حتى حاضت. إذا كانت في وقت من صلاتها فرأت دمَ الحيض، لم يلزمها إعادة الصلاة؛ لأنها لم تضيعها إذا كانت في وقتٍ منها، وإن ضيعتها حتى يخرج وقت الصلاة، ثم طَمِثت بعد خروجِ الوقت لزمها أن تصلي إذا طَهُرت من حيضها ما تركت من الصلاة.

وبه قال: أخبَرَنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الحائض والنفساء، هل يقضيان الصلاة؟ قال: لا تعيد المرأة صلاتها التي تركت في أيام حيضها ونفاسها، وإنما تقضي الصوم، لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم، كما يقضي المريض والمسافر. تصوم عدة ما أفطرت من الأيام، كما قال الله تعالى لا شريك له: ?فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ?[البقرة:184]، والرجل والمرأة في السفر سواء.

قال محمد: قوله مرض، ليس له وجه، إنما هذا حكم الله وسنّة رسوله، أن الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وهذا إجماع علماء أمة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(217/1)

باب من كان يُرى أثر السجود بين عينيه

وبه قا ل محمد: رأيت في وجه أحمد بن عيسى –رحمه الله– أثراً خفياً من السجود، وكذلك رأيت في وجه عبد الله بن موسى، وقاسم بن إبراهيم، وعبد الله بن موسى بن جعفر، وإدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن، وعبيد الله بن عَليّ بن عبيد الله، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن، بعضهم أكثر من بعض.

وبه قال: أخبرني أحمد بن عيسى: أنه ليس يصلي قائماً إلاَّ الفريضة.

قال محمد: لِضَعفٍ كان به، وكان أحمد ربما تربَّع في صلاته قاعداً، وربما لم يتربع.

(218/1)

باب من قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين

وبه قال: أخبَرَنا الحكم بن سليمان، قال أخبرنا أسد بن سعيد، عن صالح بن رستم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابة، فتيمم فقدّمنا أبا عبيدة بن الجراح، لقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((لا يؤم المتيمم المتوضئين)).

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي

إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لايؤم متيمم متوضئين).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال حدّثنا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين).
قال أبو جعفر: وكذلك إن كانوا في جنازة.

باب في الصلاة على الخُمرة

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن منصور بن يزيد المرادي، قال: رأيت أحمد بن عيسى بن زيد، يصلي على حصير عبّاداني مُلبَّد بلُبَد أبيض، يسجد على خمرة من خرق من قطن مضرّبة، قد أ ثّر موضع سجوده في الخمرة.

باب فضل صلاة الليل

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: لَمَّا كان في ولاية عمر، سئل عن تهجّد الرجل في بيته، وتلاوة القرآن ما هُوَ لَهُ؟ فقال: يا أبا الحسن، ألست شاهدي حين سألت رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–؟
فقلت: بلى. قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فإنك أحفظ لذلك مني.
فقلت: قال ((هو نورٌ تنوِّرُ به بيتك)).
وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثنا أبو جعفر، قال: كان أبيْ، علي بن الحسين –عليه السلام–، إذا فاته شيءٌ من صلاة الليل صلاَّه بالنهار، ويقول: يا بُنيّ، إنه ليس عليكم بواجب، ولكن أحب لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير أن يدوم عليه، فإن الله لايعذب على الحسن، ولكن يعذب على السيء.
وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: صلاة الليل والنهار التطوع مثنى مثنى، صح هذا عندنا، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربع، وكل ذلك حسن.

باب من كان يصلي صلاة الليل بالسفر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر: أنه كان يصلي بالليل حيثما توجَهَتْ به راحلته، ويوتر عليها، فإذا كانت المكتوبة، نزل إلى القرار.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يصلي صلاة الليل على ظهر بعيره، ويوتر عليه، ويقرأ في الوتر في كلِّ ركعة ?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?.

باب من رُخّص له في التطوع على الراحلة في السَفر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–: أنَّ رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يارسول الله، هل تصلي على ظهر بعيرك؟

قال: ((نعم، حيث توجَّه بك بعيرك إيماءً، يكون سجودك أخفض من ركوعك في صلاة التطوع، فإذاكانت المكتوبة فالقرار)).

(221/1)

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعُو بوضوئه فيتوضأ في محمله، ثم يصلي صلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: وحدّثنا أحمد، عن محَمَّد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: (صلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على ظهر ناقته أينما توجهت به، في التطوع في السفر.

وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محَمَّد، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: أخبرني أبي، عن أبيه أنه قال: (خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في غزاة له، فدعا بماء فتوضأ على راحلته ثم صلى يومي إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه).

وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الوتر على الراحلة وفي المحمل، فقال: يوتر على الأرض أعجَبُ إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوترَ وهو في محمله وعلى راحلته.

قال محمد: كذا جاء (المحمل والقتب سواء) يومئ إيماءً في المحمل،كما يومئ على القتب أينما توجهت به راحلته، وكذلك إذالم يستطع النزول لصلاة الفرض صلاها على راحلته يومئ إيماء أينما توجهت به راحلته.

(222/1)

باب ما يقرأ في الوتر

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين)، ويقول: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خِفنا الصبح، فنبادر بها).

وبه عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن بسورة الإخلاص.

وبه: عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: كان عَليّ –عليه السلام– يوتر بتسع سور: بثلاثٍ في كل ركعة، وأما أنا فأوتر (بقل هو الله أحد)، ثم قال: أوتر بأي القرآن شئت، كله طيب.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن القاسم، عن عبد الرحمن بن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة قال: كان عَليّ –عليه السلام–، يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: (الهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت)، وفي الثانية: (والعصر، وويل لكل همزة لمزة، وإنا أعطيناك الكوثر)، وفي الثالثة: (قل ياأيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله، وقل هو الله أحد).

(223/1)

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال:سألت أبا جعفر، أي شيء يقرأ في الوتر؟ فقال: اقرأ بما شئت من القرآن، فإن القرآن كله طيب. فقلت له: بأي شيء توتر أنت؟

فقال:بـ?الله أحد الله الصمد?. في الثلاث جميعاً.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر قال: كان أبي يقرأ في الوتر في كل ركعة ?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?.

وبه: عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يقرأ في الوتر بما تيسر، ولايفصل بتسليم في الركعتين، وإن قرأ بـ?سبح اسم ربك الأعلى?، و?قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ?، و?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ? فحسن.

(224/1)

باب مَن كان يُسلّم في الرَّكعتين من الوِتر ومَن كان لايُسلّم

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: يسلّم في الركعتين من الوتر.

وبه قال: حدّثني أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان أبي يفصل ركعتين من الوتر، ثم يأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الوتر؟ قلت: يفصل الركعتين بتسليم؟ قال: لا.

قال محمد: وكذلك قال قاسم بن إبراهيم.

وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عما يفعل في الوتر، يفصل الركعة أم لا؟ فحدّثني، عن أبيه، عن النبي –صلّى الله عليه وآله وسلم– قال:((صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة)).

قال محمد: وكان عبد الله يفصل الركعتين بالتسليم.

قال أبوجعفر: جائز أن يسلم في الركعتين من الوتر، وجائز بأن يصِلَها.

(225/1)

باب وقتَ الوِتر ومَن قال قَنُوت الوِتر قبلَ الرَّكوع وبَعدَه

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: أتاه رجل فقال له: إن أبا موسى الأشعري يزعُم أنه لاوتر بعد طلوع الفجر.

فقال علي –عليه السلام–: (لقد أغرق في النَّزع، وأفرط في الفُتيا، الوتر مابين الصلاتين، والوتر ما بين الأذانين. فسألته عن ذلك؟ فقال: مابين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، ومابين أذان الفجر إلى الإقامة. وقال: إن الوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر).

وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفَر: أخبِرني عن القنوت؟ قال: أما الوتر فبعْدَ الركوع.

وبه عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، حين كان محارباً لمعاوية.

(226/1)

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: القنوت في الوتر بعد الركوع، ولا يرفع يديه في دعاء الوتر. وبه قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى يقنت في الوتر بعد الركوع، ويرفع يديه إلى نحو صدره، فإذا فرغ من دعائه أرسلها وكبَّر.

وبه قال محمد: في القنوت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

باب ما يقال في الوتر من ا لقنوت

وبه قال: حدّثنا محمد، قال:حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن عثمان بن نشيط، قال: حدّثنا أبو مريم، قال: قلت للحسن بن علي –عليه السلام–: ألا تُحَدِّثني بحديثٍ سمعتَه من أبيك؟ قال: بلى، أخذ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بيدي حتى مرَرْنَا بحريمِ نخلٍ، وأنا يومئذٍ غلام، فوجدت تمرةً عند نخلة فجمزت حتى أخذتها، فألقيته في فِيَّ، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى أدخل إصبعه في فِيَّ فأخرجها بلُعَابِها، ثم قال: ((إنَّا آلَ محمَّد لاتحِلُ لنا الصدقة)).

قال: ثم علَّمني كلماتٍ أقولهنَّ في القنوت، وعقد هنّ في يدي: ((رب اهدِني فيمَن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ماقضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)) فما تركتُهنَّ بعد.

(227/1)

وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام–:أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول: (اللهم، إليك رُفِعَت الأبصار، وبُسِطَت الأيدي، وأفضَتِ القلوب، ودُعِيتَ بالألسُن، وتُحُوكِم إليك في الأعمال. اللهم، افتَح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين. نشكوإليك غَيبَة نبيِّنا، وكثرة عدوِّنا، وقلَّة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدَّة الزَّمان. اللهم، فأعِنَّا بفتح تعجله، ونصر تُقَرِّبه، وسلطان حق تُظهره، إله الحق آمين).

باب من نام عن الوتر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر –عليه السلام– عن الوتر ينامُ عنه الرجل أوينساه؟ قال: يوتر من النهار. وكان أبي عَليّ بن الحسين يوتر عند زوال الشمس.

وقال زيد بن علي: ربَّما أوترت ضحى.

وبه قال: حدّثني أبو الطاهر، عن حسين بن زيد قال: سئل جعفر–عليه السلام– عن الوتر إذا فاته؟ فقال: إذا زالت الشمس.

قال محمد: إذا أصبح قضاه.

(228/1)

باب مايصنع من يخرج إلى الجبانة يوم الفطر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، (عن حسين بن علوان)، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليهم –عليه السلام–: أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول إنها مواطن لله، فأحب أن أكون فيها حافياً: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وإذا عاد مريضاً، وإذا شيّع جنازة، وإلى الجمعة).

وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: خرجنا مع زيد يوم الفطر فدعا بماءٍ فاغتسل، ثم دعا بطعام فَطَعِم، ثم خرج يمشي ونحن معه. يكبر ويقول في تكبيره: (الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلاالله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا)، حتى جلس وخرج الإمام، فأذّن المؤذن وأقام، ثم صلينا، فلما انصرفنا صلى بعده أربع ركعات، لم يفصل بينهن، فقلت: بأبي أنت وأمي ماهذا؟

وبه قال: حدّثنا محمد، قال حدّثنا عبّاد، عن أبي عَليّ القطان، عن أبي الجارود قال: قال زيد بن علي–عليه السلام–: إني لم أقتد بالفاسق.

قال محمد: من فاته العيدان مع الإمام، فليُصَلِّ أربع ركعات، يُسلِّم في آخرهن، وليس عليه تكبيركما يكبر الإمام في جماعة.

قال محمد: إن شاء كبّر. وقال: أنا أفعله، فأصلي أربع ركعات متصلة، وأكبر في الأولتين.

(229/1)

باب ما يصنَعُ من يَخرُج يومَ النَّحرِ إلى الْمُصَلَّى

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– أنه كان يمشي حافياً يوم النحر.

وعن أحمدبن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: خرجنا مع زيد يوم أضحى، فدعى بماء فأفاض عليه ثم لم يطعم شيئاً، حتى خرج فكبر، ويقول في تكبيره: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمدلله على ما هدانا)، وزادفيه حين بدأ (الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام)، ثم قطعَها حين أقبل حتىجلس، فخرج الإمام، فأذَّن المؤذن وأقام، ثم صلينا، فلما انصرف صلى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهن، فسألته عن ذلك؟ فقال: إني لم أقْتَدِ به، لأنه أذَّن وأقام، وليس فيها أذانٌ ولاإقامة.

باب من قال لاجُمعَة ولاتَشريق إلاَّ في مِصرٍ جامع

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر، عن التشريق والجمعة في السواد؟ فقال: لاتشريق ولاجمعة إلاَّ في مِصرٍ وجماعة الناس.

(230/1)

باب التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: لما بعثني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى اليمن قال لي: ((يا عَليّ، كبّر في دُبرِ صلاة الفجر في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. صلاة العصر)).

وبه قال: حدّثني أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كبر أيام التشريق في دُبِرِ كلِّ صلاة.

وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: قول عليٍّ: يكبر من أيام التشريق من غداة يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك، وكل ذلك حسن واسع، وأعجَبُهُ إلينا: ما جاء عن عَليّ –عليه السلام– والتكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

قال محمد: الذي نأخذ به في التكبير قول عَليّ –عليه السلام–:من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق. يكبر دبر صلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة، وصفة

التكبير،كما قال قاسم بن إبراهيم. كذلك سمعنا، عن عَليّ –عليه السلام–.
وتكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة وغيرها.

(231/1)

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء، من صلى في جماعة، ومن صلى وحده.
وبه قال: حدّثني حمزة بن أحمد، عن عمِّه، عيسى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن محمد قال: خلط عَليَّ قوم من أصحابنا في شيء من أمر الحج. قال: فاستأذنت على جعفر بن محَمَّد فأُدخِلتُ عليه. قال: قلت: إن قوماً من أصحابنا خلطوا عليَّ في شيء من أمر الحج.
قال: فقال لي: أليس قد أدركت أباك وسمعتَ منه؟ قال: قلت: بلى.
قال: ورأيت خالك محَمَّد بن عَليّ وسمعت منه، ورأيت خالك زيد بن علي، وسمعت منه؟
قال: وعدّد عَليّ رجالاً من أهلنا. قال: كل ذلك أقول، بلى. قال: فقال لي: فانظر إلى ما سمعت منهم فخذ به، وما سمعت من غيرهم فارم به تَهْتَدِ.
وبه قال محَمَّد: سمعت أبا الطاهر العلوي يذكر قال: إذا سمعت حديثين وثبتا عندي حديث، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وحديث، عن عَليّ–عليه السلام– أخذت بالحديث الذي عن عَليّ؛ لأنه كان أعلم الناس بآخرِ ما كان عليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.
وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر خروج النساء قال: ليس عليهن خروج إلاَّ في العيدين، فإنهنَّ قد كُنَّ يؤمرن بالخروج في العيدين.
قال محمد: كنَّ يؤمرن إذ ذاك والناس علىغير ماهم عليه اليوم من الفساد، فأما اليوم فلاينبغي لهنَّ أن يخرجن

(232/1)

باب تكبير صلاة العيدين

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى: قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل البيت، وكلٌ واسع إن شاء الله، إلاَّ أن الأكثر على سبع وخمس، وتواصل بين القراءتين.
قال محَمَّد: تكبير صلاة العيدين، عندنا سبع وخمس، اثنا عشر تكبيرة، في الفطر والأضحى

سواء، يبتدئ الإمام، فيُكبِّر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ: الحمد لله، وسبِّح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرةً ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم، إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ذِكراً وذُخراً ومزيداً أن تصلي على محَمَّد عبدك ورسولك أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم، إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون، ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات، يركع بالسابعة، مع تكبيرة الافتتاح، ثم يقوم فيقرأ الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية أو غيرها، ثم يكبر خمساً يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك. سمعنا نحو هذا الدعاء، عن أبي جعفر، محَمَّد بن على أنه قال: قال عَليّ: هكذا علمني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(233/1)

وبه عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة.

وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن إسماعيل، عن وكيع وأبي يحيى الحماني، عن عبد الله بن عبد الرحمن ين يعلى الطائفي، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها).

باب من كان إذاخرج في عيد ثم أخذ في طريق لم يرجع فيه

وبه قال: أخبَرَنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محَمَّد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبوجعفر: (كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا خرج في عيدٍ فأخذ في طريق لم يرجع فيه).

قال محمد: أحسِبُه –عليه السلام– أحَبَّ أن يذكر الله في هذا الطريق وفي هذا.

وبلغني عن عَليّ بن الحسين: أنه كان يذكر الله إذا مشى في طريق، فإن سها عن بعض خُطاه، رجع حتى يذكر الله فيما كان سها عنه.

(234/1)

باب من كان لا يقصرُ عن الخمسين صلاة وكيف هي

وبه قال: وحدّثنا محَمَّد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة. فقلت له: وكيف الخمسون صلاة؟

قال: ثمان قبل الظهر، وأربع الظهر، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعدها، وأربع العشاء، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الفريضة، ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن عَليّ –عليه السلام– وعن زيد.

(235/1)

باب من كان يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات

وبه قال: أخبَرَنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبوجعفر، قال: كان أبيْ علي بن الحسين–عليه السلام– يُصَلِّي إذا زالت الشمس ثمان ركعات.

قال محَمَّد: حضرتُ أحمد بن عيسى توضأ للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث، حتى قيل له: قد زالت الشمس، فتوجه إلى القبلة، فصلى ثمان ركعات أربعاً، أربعاً لا يفصل بينهن، كل ركعتين بتسليم، ثم قال لي: أذِّن وأقم، فأذنت وأقمت، فأردت أن أقوم عن يمينه فجذبني، ثم قال: صلِّ بي أنت فإني أنا أسهو، فلم يدعْنِي حتى صلّيت به وصلينا جميعاً، ثم صلى ركعتي السنة بعدالظهر وهو قاعد، وصلى ركعتين أُخريين، ثم صلى أربعاً قاعداً ولم يفصل بينهنَّ بتسليم.

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى صلى بعد صلاة الظهر ركعتي السنة وركعتين بعدهما، وأربع ركعات بعد ذلك لم يفصل بينهن بتسليم، ثم جلس ما شاء الله، يسبح ويذكر الله تعالى ويدعو، ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث ويذكر شيئاً من العلم وغير ذلك، حتى قيل له: قد دخل وقت العصر، وكان ذلك بعدَ قامةٍ من الزوال فقال لي: أذِّن وأقم، فأذنت وأقمت. ثم قال لي: تقدم فصل بنا جميعاً.

(236/1)

باب من كان يتطوع بالنهار أربعاً أربعاً

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، فقلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً، أوْ ركعتين ركعتين؟ فقال: أربعاً أربعاً.

فقلت: لاتفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ قال: لا. وهكذا كان عَليّ –عليه السلام– يفعل.

باب من كان يتطوع بالنهار والليل مثنى مثنى

وبه قال محَمَّد: كان عبد الله بن موسى يصلي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم.

قال محمد: سألت أبا الطاهر عمَّا يأخذ به في التطوع بالنهار؟ فقال: مثنى مثنى.

قال محمد: أيهما فعلتَ فحسن

باب صلاة الليل كم هي

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصلي من الليل في شبابه وقوته سبع عشرة ركعة، حتى إذا كبر وثقل صلى ثلاث عشرة ركعة.

وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: كان أبي يصلي أربع ركعات بعد العشاء، يفصلهنَّ يحسبهنَّ من صلاة الليل، ثم يقوم من آخر الليل فيصلي أربعاً، ثم يوتر.

باب صلاة الضحى وفضل التطوع

وبه قال: وحدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر، عن صلاة الضحى؟ فقال: إنما كان بِدْؤُها أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لما قدِمَ المدينة، قال: ((صلاةٌ في مسجدي هذا أحبُّ إليَّ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاَّ الكعبة)).

قال: فكانت الأنصار إذا زارت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أو جاءَ الرجلُ منهم من ضَيعَته إلى المدينة صلى فيه، فأبصر الناس الأنصار يُصَلُّونَها، فصلوها. فأما رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فَلَم يُصَلِّها إلاَّ يوم افتتح مكة، فإنَّه صلاَّها يومئذ ركعتين، ثم قال: ((استأذنت ربي في فتح مكة، فأذِنَ لي فيها ساعةً من نهار، ثم أقفلها ولم يُحِلَّها لأحدٍ قبلي ولا يُحِلُّها لأحدٍ بعدي، فهي حرامٌ ما دامت السماوات والأرض)).

وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن القاسم بن عوف قال: قلت لعلي بن الحسين: ما تقول في صلاة الضحى؟ قال: حين ترمِضُ الفصال.

قال محمد: ترمض الفصال. هي هذه الفصلان الصغار، تكون مع الإبل حين تُرمِضُها الشمس.

وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبوجعفر: قال عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام–: (يا بُنَيَّ، إني لا أنهاكم عن الصلاة.إن الله لايعذب على الحسن، ولكن يعذب على السيء).

قال محمد: كان إدريس بن محَمَّد وغيره يصلي صلاة الضحى على أنها تطوع.

(238/1)

باب من كان يُصَلي بأهله بالليل في شهر رمضان(وغيره)

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن: أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يُصَلي في المساجد التراويح.

وبه قال محَمَّد: وقال عبد الله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه.

وقال قاسم بن إبراهيم: أنا أفعله. يعني يصلي بأهله، وليس هو شيء مؤقت.

باب عزائم سجود القرآن

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: العزائم أربع: (الم تنزيل السجده، والنجم، وحَم السجدة، واقرأ باسم ربك الذي خلق).

قال: وسائرهنَّ، إن شئت فاسجد، وإن شئت فلا.

وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إنما السجدة على من أنصت لها واستمعها.

وبه قال: حدّثني أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا قرأت السجدة وأنت راكب، فاسجد حيث كان وجهك، وإن كنت ماشياً فقرأتها فاسجد.

(239/1)

باب فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((من صلى عَليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ومحى عنه بها عشر سيئات، وأثبت له بها عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام)).

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبوجعفر: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من ذُكِرت عنده ثم خُطِّيَ الصلاة عَليّ، خُطِّيَ يوم القيامة باب الجنة)).

باب تَقْدِمَةِ الرجل في الصَّلاةِ

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، وغيرهما من مشائخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار، فما أعلم أني رأيت أحداً منهم يقدم قدماً ويؤخر أخرى إلاَّ أن يكون يراوح بين قدميه.

(240/1)

باب زيادةٌ في أبواب الصلاة

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: في سجدتي السهو بعد التسليم أو قبله؟ قال: بعد التسليم. وذلك للإجماع، عن أمير المؤمنين: أنه كان يفعل ذلك وهو مما يتسع الاختلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم، فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير المؤمنين، صرت أعمل به.

وقد ذكر عن محمد بن عَليّ أنه كان يقول: ما السجود بعد التسليم، وقد ذهبت حرمة الصلاة.

قال أبوجعفر: هما بعد التسليم.

وبه قال: حدّثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: في الرُّعَاف، هل فيه وضوء وفي أشباهه؟

قال: لا. إلاَّ ما خرج من قُبِلٍ أو دُبُر.

قال محَمَّد: الذي نأخذ به والذي سمعنا: أن الوضوء مما خرج من الطرفين، من قُبُلٍ أو دُبُر، والوضوء من الدم السائل، والقيء، والرعاف، والقلس. كل ذلك عندنا منه الوضوء.

وقد سمعنا عن عَليّ بن أبي طالب –عليه السلام– أنه قال: (من رعف وهوَ في الصلاة، فليتوضأ وليأتنف). قال محمد: يعني يُعيد الصلاة.

وبه قال: حدّثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: فيمن لا يشهد المصر، في العيدين من أهل القرى، فليس عليه ركعتا العيد. بل يصلي أربع ركعات. ويُذكر عن أمير المومنين –عليه السلام– أنه قال: (إذالم يشهد المصر مع الإمام، فعليه أن يصلي أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين للخطبة)، وهو رأي أحمد بن عيسى.

(241/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس، عن يحيى بن العلاء، عن سعد بن سليم، عن أبيه قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها لتسع سنين، وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين)).

وبه قال: حدّثنا محَمَّد، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محَمَّد قال: كنت ألعب مع الصبيان فسمعت جدِّي يقول لأبي: ما صلى جعفر؟ فقال: لا. قال: أمَا آنَ لهُ أن يصلي وهو قد أكمل سبع سنين.

قال: حدّثنا أبو كريب، عن جعفر، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: في الصبي يؤمر بالصلاة. قال: إذا حفظ الصلاة.

وبه قال: حدّثني محمد، قال: حدّثني أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثنا عبد الله بن نافع، عن ابن عمر قال: إذا عرف يمينه من شماله.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبوكريب، عن حفص، قال: حدّثنا أشعث بن نزار، عن ابن سيرين، قال: إذا عرف يمينه من شماله.

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبوكريب، عن حفص، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم في الصَّبِيّ متى يُؤمَر بالصلاة؟ قال: إذا أَثْغَر.

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن حبيب، قال: كانوا يقولون: إذا عدَّ عشرين.

(242/1)

قال أبو جعفر: إذا عدَّ عشرين بيده عدداً.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبوكريب، عن حفص، قال: وحدّثنا محمد بن أبي يحيى،

عن امرأة منهم قد سمَّاها، عن جدةٍ له قالت: سمع عمر امرأةً توقِظُ صبيَّها لصلاةِ الغداةَ وهو يتلكأ عليها، فقال: دعيه حتى يعقِلَها.

وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذاكبَّرت المرأةُ فلا ترفع يديها للصلاة وتسكن، وإذا ركعت انتصبت قليلاً ولا تنكب انكباباً شديداً، وإذا سجدت لم تفاجج ولم تَجَاف، ولصقت بالأرض، وضمَّت بعضها إلى بعض.

قال محمد: المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة إلى ثَدْيِها في أول صلاتها، لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً.

وبه قال: حدثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل، عن صلاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.كيف كانت قبل نزول المائدة. أبوضوءٍ أم يَمْسَح؟

فقال:((إنَّ جبريل –عليه السلام– نزل، فَعَلم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التَّام، ويصلي، ثم أنزل الله آية الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نزل بالغسل)).

(243/1)

وبه قال: حدّثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: في الصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دُبِغ؟ قال: نعم. لاأرى بالصلاة فيها إذا دُبِغَت بأساً، وأرى دباغها طهورها، للحديث عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

قال محمد: أما جلود السباع فتَكْرَه الصلاة فيها، لما روي في ذلك من الكراهة، ويُكره أيضا الركوب على جلود السباع. لما جاء فيه، وأما جلد الميتة إذا دُبِغَ فتُكرَه الصلاة فيه؛ لأنه روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في كتابه إلى مُزَيْنَةَ: ((أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولاعصب))، ويزعُمُون أنه كان آخر الأمرين.

(244/1)

متفرقات في أحكام الصلاة

وبه قال: حدّثني عَليّ ومحمد، عن أبيهما أحمد بن عيسى: أنه كان يجمع الصلاتين في السفر (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

وبه قال محَمَّد: سألت علياً، متى كان يجمع الظهر والعصر؟ قال: يؤخر الظهر.

قال محمد: وقال أحمد: ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره.

قلت: متى كان يجمع المغرب والعشاء؟ قال: كان يؤخر المغرب.

قلت: فكان يصلي العشاء الأخير قبل يغيب الشفق؟ فلم يذكر أنه كان يصليها قبل يغيب الشفق.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ما أحب النوم في المسجد إلاَّ لمضطَرٍ أولمعتكف، وقال: لا يصلي الرجل مع امرأته الفريضة، وليس ذلك بسنة، وإنما يلزم ذلك في مساجد الجماعات.

وقال قاسم: في الرجل يصلي في ماءٍ وطين: يسجد في الطين والماء. مالم يكن في ذلك ما يضره، وقد ذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنه صلى في ماء وطين.

وبه قال محمد: إذا كان في ماء، صلى فيه، يومئ إيماءً، ولا يسجد على الماء، وإذا كان في طين وكانت الصلاة فيه لاتضُرُ به ولابثَوبِه، فيصلي فيه، وإن كان يضرُ به أومأ إيماءً، وإن كان على دابَّةٍ في يوم مطير في سفر، فلم يمكنه الصلاة على الأرض من الطين والماء، صلى على ظهر دابته الفريضة، يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(245/1)

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ميمون بن مهران، عن عَليّ –عليه السلام–: في صلاة العريان، قال: (إذا كان يراه أحد صلى جالساً، وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماءً ولم يسجد على الماء).

وبه قال محمد: وقد روي في صلاة العريان: يصلي جالساً يومئ إيماءً، كان وحده أو في جماعة.

قال محمد: وإن كانوا جماعة، فأرادوا أن يجمعوا الصلاة، صلوا جلوساً يومئون إيماءً، ويكون إمامهم في وسطهم، وهم صف عن يمينه وعن شماله.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن مندل، عن جعفر بن محمد: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صلى الفريضة في يوم مطيرعلى الدّابة.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عَليّ –عليه السلام–، قال: (ليس فجران، إنما الفجر المعترض، والشفق الحُمرة ليس البياض).

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في مدافعة الغائط والبول: إن دافع منهما ما يؤذيه، وما يخشى ضرره، فلاينبغي له أن يصلي حتى يتنقض منهما، ويتطهر، ثم يستقبل صلاته.
وبه قال محمد: إن كان به ما يشغله، عن حدود الصلاة. توضأ وأعاد، وإن كان لايشغله، عن إقامة الصلاة. فلا يضره.

(246/1)

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في المصلي المسافر يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس؛ لأن الله يقول:?أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ?[الإسراء:78]، وإن أخَّرَهما حتى يصليهما فواسع. قد جاء الحديث، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه خرج من (سرف) حين غربت الشمس فلم يُصلِّ المغرب حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال). أخّر المغرب وهولم يبلغ مكة حتى أظلم وبَعُد.
وبه قال محمد: الذي نأخذ به في جمع الصلاتين: الظهر والعصر، إن شاء بعد زوال الشمس، وإن شاء في آخر وقت الظهر كل ذلك جائز، وأما المغرب والعشاء فأحب إلينا أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، فإن لم يمكنه ذلك، فجائزٌ عندنا أن يجمعهما بعد مغيب الشفق. وبه قال: حدّثنا محَمَّد بن جميل، عن إسماعيل بن صُبيح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عَليّ –عليه السلام–: في الرجل يتشهد مع الإمام، فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام؟
قال: يُسَلِّم، وقد تمت صلاته. قال محمد: آخذ به إن احتجت إليه.
وبه عن عَليّ بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح مثل حديث عَليّ –عليه السلام–.

(247/1)

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة. منها الوتر وركعتا الفجر. هكذا ذُكر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–. ولابأس بصلاة التطوع في الحِجْرِ والكعبة؛ لأنه قد ذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه صلى في الكعبة).
وبه قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن مصعب، قال: رأيت عبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد صلَّيَا في الحِجْرِ.

وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لايدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركين؛ لأن كلهم مشرك، وقد قال الله تعالى: ?إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا?[التوبة:28]، وكذلك المساجد كلها بيوت الله، وقد قال تعالى: ?إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ?[التوبة:18] إلى آخر الآيه.

وبه قال محمد: إلاَّ أن يدخل الذمي إلى الحاكم فإنه قد رُخِّصَ في ذلك.

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بني بكربن وائل قال: رأيت عليا –عليه السلام– يصلي على مصلى مسوح يركع ويسجد عليه.

وبه: قال حدثنا محمد بن جميل، عن عابذ بن حبيب، عن محمد بن سليمان عمَّن صلى خلف أبي جعفر محمد بن عَليّ –عليه السلام–، على مسح موصلي، قد طبق البيت، فقلت له: أتصلي على هذا؟ فقال: قد صلّيت خلف أبي عَليّ بن الحسين –عليه السلام–.

(248/1)

وبه قال: أخبرني إبراهيم بن عيسى، عن تليد بن سليمان، قال أمرني عبد الله بن الحسن فاشتريت له طنفسة حيرية، قال: فكان يصلي عليها، ويسجد على الأرض.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يسترخي رداؤه في الصلاة. قال:لابأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة، ولا بأس بالمنديل.

وبه: عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ذُكر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في ليلة القدر أنه قال: ((اطلبوها في العشر الأواخر، وهي في ثلاث وعشرين، أوسبع وعشرين، إن شاء الله))، وليلة القدرمن أول الليل إلى آخره في الفضل، وعِظَم المنزلة واحد، لأنه سبحانه قال:?لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ?[القدر:1]، فذكرها كلها.

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عبّاد بن عبد الله، عن عَليّ –عليه السلام– قال: (اذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم).

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذهب في حاجة له، ثم أقبل فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى تمسح بجدار).

(249/1)

وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا دخل أحدكم إلى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه)).

وبه قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعلي بن الحسين –عليهما السلام– يصليان في نعالهما.

وبه عن الحكم، عن سعيد بن محمد، عن عنبسة بن عمار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لايخلع أحدكم نعليه وهو في الصلاة فإنهما من اللباس.

(250/1)

باب فضل صلاة الليل

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد عمر بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر، يداوم عليهنّ حتى يلقى الله بهنّ، فتح الله له اثني عشر باباً من الجنّة، يدخل من أيها شاء)).

وبه قال: حدّثنا عَليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((من صلّى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل، فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة، يدخل من أيها شاء)).

وبه قال: حدّثنا ثابت بن موسى، قال: حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار)).

وبه قال: حدّثنا حسين النهدي، قال: حدّثنا حسن بن حسين، عن أبي مريم، عن أبي جعفر قال: إنّ لله ملكاً في خلق الديك، براثنه (أي رجليه) في تخوم الأرض، وجناحاه بالهواء، وعنقه منثنية تحت العرش، فإذا مضى من الليل نحو من نصفه أوثلثه رفع ذلك الديك رقبته فقال: سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح، ربنا الرحمن لاإله غيره. ألا ليقم المتهجدون. قال:

(251/1)

فعندها تفزع ديوك الدنيا وتضرب بأجنحتها وتصيح. قال: ثم تخمد فيبقى كم ماشاء الله من الليل. ثم يرفع رأسه فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ربنا الرحمن لا إله غيره. ألا ليقم القانتون. قال: ثم يسكت، ثم يرفع رأسه في الثالثة، فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ربنا الرحمن لا إله غيره.. ألا ليقم الذاكرون. قال: ثم يصيح بعد طلوع الفجر..ألا ليقم الغافلون.

وبه قال: حدّثنا حكم بن سليمان، عن عمر بن حفص العبدي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يقول الله تبارك وتعالى: إن عبدي الذي هوعبدي حقاً لاينتظر بقيامه صياح الديك)).

وبه قال: حدّثنا عبّاد بن مخلد بن يزيد الحراني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم)).

وبه حدّثنا عبّاد، عن ابن أبي يحيى المدني، عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن جبير، عن عائشه، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((من كانت له صلاة بليل، فغلبه الله عليها بنوم، كتب الله له مثل أجر صلاته، وكان نومه صدقة، تصدق الله بها عليه)).

(252/1)

وبه قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تبَنَّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة. قيل: يارسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال: بين المغرب والعشاء)).

وبه قال: حدّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَليّ –عليه السلام– قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ياعلي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلاَّ نبي أو صدّيق أو شهيد)).

وبه عن حكم بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات، فعليكم بالدعاء دبر الصلوات.

وبه قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لكل من أدّى فريضةً دعوةٌ مستجابة)).

وبه قال: حدّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة العشاء الأخيرة، فإنها صلاة لم يصلّها أحد من الأمم قبلكم)).

(253/1)

باب تسبيح ودعاء

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد من آل سريع، قال: حدّثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من كان قبلك، وتسبق بهنَّ من يكون بعدك، إلامن قال مثل ما قلت أو زاد: تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين)).

وبه عن أبي كريب، أو حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي كريب قال: حدّثنا المحاربي، عن سلام بن سليم، عن أبي منصور، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حذيفة بن اليمان قال:جاء جبريل –عليه السلام– إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((يامحمد، ما بُعثتُ إلى نبيٍّ قط أحب إليّ منك، ألا أعلمك اسما من أسماء الله، هي من أحب أسمائه إليه أن يُدعى بها. قل: (يانور السماوات والأرض، ويازين السماوات والأرض، وياجمال السماوات والأرض، ويا عماد السماوات والأرض، ويا بديع السماوات والأرض، وياقيّام السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ويامنتهى رغبة العائذين، المفرج عن المكروبين، والمروّح عن المغمومين، ويا مجيب دعاء المضطرين، ويا إله العالمين، ويا أرحم الراحمين مُنْزَلٌ بك كل حاجة)).

(254/1)

كتاب الزكاة

باب من حث على الزكاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحمن المروزي، عن إسحاق بن راهويه، عن بقية ابن الوليد، عن الضحاك بن حمزة، عن حطان بن عبد الله، عن أبي الدرداء قال: قال النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)).

وبه قال: أخبرني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: (أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي هذا، من المؤمنين، بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة فإنه تطفئ غضب ربكم).

وبه قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه قال: بلغني أن علي بن أبي طالب –عليه السلام– دعا الحسن بن علي، حين حضرته الوفاة فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلّها، فإنها لاتُقبل الصلاة ممن منع الزكاة).

(255/1)

باب ماجاء في مانع الزكاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتتم صلاة إلا بزكاة، ولاتقبل صدقة من غُلول)) قال محمد: الغلول: هو أخذ الشيء من غير حقه.

وبه قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سأله رجل عن مانع الزكاة؟

قال: كآكل الربا، وقال: مانع الزكاة، وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة.

وبه قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((إنَّ لله بقاعاً يُدعَين المنتَقِمات، يُصبّ عليهنَّ من منع ماله من حقه، فيُنفِقُهُ فيهنّ)).

وبه قال أبوالطاهر: كان جعفر بن محمد، أوغيره إذا رأى القصر –يعني الذاهب– قال: أي فلان هذا من المنتقمات.

(256/1)

وبه قال: حدّثني عقبة بن مكرم الضبّي، قال: حدّثني نعيم بن خُشْني التيمي، عن خالد، عن نفيع بن الحارث، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً قال: يارسول الله، قول الله: ?وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآْخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ?[فصلت:6،7] ماهم؟

قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لايعاتب الله المشركين، أما سمعت

ماقال الله تعالى:?فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ?[الماعون:4-7] ألا إن الماعون الزكاة.

ثم قال: ((والذي نفس محمد بيده، ماخان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك)).

وبه قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((لاصلاة لمن لازكاة له، ولازكاة لمن لاورع له)).

(257/1)

باب من لا يصلح له المسألة ومن تصلح له

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، أو يكون عَيالاً على المؤمنين)).

وقال: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي)).

قال محمد: لا تحل الصدقة لقوي إذا وجد ما يحل له اكتسابه، وإذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه أتاه رجل يسأله صدقة.

فقال علي –عليه السلام–: لا تحلّ الصّدقةُ إلاّ لثلاثة: لذي دم مفظع، أو لذي غرم موجع، أولذي دَين مدقع. فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه ديناراً.

وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ))...عنى به –عليه السلام–: المسألة لا تحل لهما.

وروى عبد الله بن مسعود، عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((من سأل وله ما يغنيه، كان خُدُوشاً في وجهه يوم لقيامه)).

قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟

قال: ((خمسون دِرهماً، أو قيمتها من الذهب)).

(258/1)

وروي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: أن رجلاً من بني هلال سأله فقال: يارسول الله، إني كنت تحمّلت حمالة.

فقال له رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–:((إن المسألة لاتحلّ إلاّ لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة فذهب ماله فحلّت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذو الحجى من قومه قد حلت له المسألة)).

وذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((لاتحل المسألة إلاّ لذي فقر مدقع، أودم موجع، أو غرم مفظع)).

فهذا عندي معنى ما قال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– في قوله: ((لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ)).

قال محمد: الحُمالة التي تكون عليهم الدم من قِبَل الخطأ أو قِبَل صلح، فلا يكون عنده مال فيسأل.

(259/1)

باب ماروي من الآثار في الزكاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وأبي عوانه، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم، عن علي –عليه السلام–: قال ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، وإذا كانت عشرين مثقالاً، ففيها ربع العشر.

وبه قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي–عليه السلام– قال: ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب.

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدّوا زكاة الأموال من كل أربعين دِرهماً درهم)).

وبه قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا بلغ المال مائتي درهم، ففيه صدقة، خمسة دراهم)).

وبه حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع العشر من كل أربعين دِرهماً درهم)).

(260/1)

وبه قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي –عليه السلام– قال: في كلّ مائتين، خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب.
وبه قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا أراد الرجل أن يُزكّي ماله، وله سيف أو مصحف، أوخاتم قال: يجمعه كله ثم يزكيه.
وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبد الله إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقالت: إن لي حليّاً، وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري ابني أخٍ لي كلاًّ، فيجزيني أن أجعل زكاة حليّي فيهم؟
قال: نعم.
وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: (كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قد كتب كتاب الصدقة، ثم أخذها أبو بكر بعده، فعمل بها، ثم أخذه عمر، فعمل بها، فلقد هلك عمر يوم هلك، وإنها لمقرونة بوصيته، وكان فيها: ((في الإبل في خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت الإبل ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

(261/1)

وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذازادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، ثم ليس فيها شيء إلى أربعمائه فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة شاة، لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، ولايؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب)).

وبه قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ((فرض رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما سقت السماء أوسُقي بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سُقي بالنواضح نصف العشر، ولا يكون في الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق، فإن بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين دِرهماً درهم.

قال محمد: البعل: ما ذهبت عروقه في الأرض مثل النخل، والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين، والسيل: سيل الوادي، والغيل: الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل.

وبه قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً –عليه السلام– قال: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

وبه قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغرا، عن الأعمش، عن شقيق، و إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين من البقر ثنيّة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

(262/1)

وبه قال: حدثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ((فرض رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على كل صغير وكبير حر أوعبد، ممن تمونون، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفربن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أنّ معاذا سأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن أوقاص البقر؟ فقال:((ليس فيها شيء)).

قال محمد: ليس في الأوقاص شيء، والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الستين، وكذلك ما بين الستين إلى السبعين، وليس يسقط من البقر عشر بعد الستين، إنما يسقط تسع وتسمى وقص، وجمعه أوقاص، وهي ما يسمى في الإبل أشناق، وواحده شِنق.

وبه قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،عن عائشة قالت: (جرت السنة من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، و الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلثمائة صاع. في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة).

(263/1)

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: (ليس في الخضر زكاة:الخيار، والقثاءوالبقل.

وبه قال: حدثنا محمد بن حفص الهلالي، قال: أخبرني أبي عن يونس بن أرقم البصرى، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: بعثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أربع رساتيق من رساتيق المدائن، على البهقيا ذات، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوبر، فأمرني أن أضع على جُريب زرع غليظ دِرهماً ونصفاً، وعلى جُريب زرع وسط دِرهماً، وعلى جُريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمرني أن أضع علي جُريب النخل عشرة دراهم، وعلي جُريب القصب وهي الرطبة عشرة دراهم، وعلي جُريب الكرم عشرة دراهم، وعلي جُريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جُريب عشرة دراهم، وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق ولاآخذ منها شيئاً، وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثاء والحبوب شيئاً، وأن ألغيه لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون الذهب، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين دِرهماً، وأمرني أن أضع على أوساطهم، والتجارمنهم أربعة وعشرين دِرهماً، وأمرني أن أضع على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر.

(264/1)

قال محمد: قوله الدّهاقين: هم المجوس، واليهود، وغيرهم.

وقال محمد: في هذا الحديث في رواية ضرار، (أن أضع على جريب الكرم إذا مضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة).

قال محمد: وهو قولي.

وبه قال محمد بن جميل، عن مصبح، عن سلام بن سليم عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: سئل علي –عليه السلام– عن الرجل تحلّ عليه الزكاة، وله المال الغائب، يعني الدين أيزكيه؟

قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه.

وعن جعفربن محمد، يعني النيروسي، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، عن منصور، عن الحكم، عن علي –عليه السلام–: في الرجل يكون له الدين علىالرجل سنين، قال: إذا خرج زكّاه لما مضى.

(265/1)

باب من له أن يأخذ الزكاة

وبه قال حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: لا أرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلاّ واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلاّ على أن الصدقة لا تحلّ لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مسكن يسكنه، وخادم يخدمه، ومتاع بيت لا غنى به عنه، فالصدقة له حلال، ولا يجوز له من أخذ الصدقة في هذه الحال ما يجب في مثله الصدقة وقد اختلفوا في ذلك، فقال بعض أهل العلم في الخمسين إذا أخذها لم يجزله أن يأخذ أكثر من ذلك.

وقال بعضهم: فيما لا يجب في مثله الزكاة، إلاّ الغارم فإنه يقضى عنه دينه كله بالغاً ما بلغ.

قال محمد: يقضى دينه مالم يعلم أنه أنفقه في معصية أوسرف ما كان ثم يعطى خمسين دِرهماً، ولكل عيِّل مثل ذلك.

قال محمد: وأحب إليّ أن يأخذ المسكين من الزكاة خمسين دِرهماً، ويأخذ لكلّ، عيِّل مثل ذلك.

وقد قال بعض الفقهاء: يأخذ ما لا يجب في مثله الزكاة وهو مائتا درهم إلاّ شيئاً، ويأخذ لكل عيِّل مثل ذلك.

وقال بعضهم: يأخذ لنفسه ما ئتين إلاّ شيئاً، وهاب أن يأخذ لكل عيِّل مثل ذلك.

وقالوا: يكثر المال، وقال بعضهم: إن أعطي وليس له شيء جملة واحدة ألف أوألفين أوأكثر فله أن يأخذها وهو مسكين، وهاب ذلك عامة العلماء وكرهوه.

قال محمد: وأحسب من قال هذا تأوّل قول عمر: إذا أعطيت فأغنه.

(266/1)

وبه قال: حدّثني على بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: إن كان رجل له عقدة، تقوت عياله لا فضل فيها عنهم، فله أن يعطى من الصدقة، وإن كان له خرثى، ومتاع بيت ودار وخادم ودابة يعمل عليها، وبقرة يحتلبها. أعطي من الصدقة، ولا يعطى من الصدقة من كان في يديه من الطعام ما تجب في مثله الصدقة، ويبلغ خمسة أوساق، فإذا لم يكن في يديه ما يبلغ خمسة أوساق من صنف واحد أعطي من الصدقة.

قال محمد: لعله يعني يكون من كل صنف الشيء اليسير الذي لو جمع كله، لم تجب في مثله الزكاة ثم يقدر صنف واحد.

وبه قال: حدّثني علي بن أحمد، عن أبيه، قال: قلت فإن الصدقة تخرج في وقت الحصاد، وقد خرج لهذا الرجل صاحب العقدة اليسيرة في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما يجب فيه الصدقة، قال: لا يعطى، قلت: فإنه لا يكتفي بما أخرجت له عقدته تمام السنة.

قال: لعل الله يأتيه برزق يغنيه عن الصدقة في ذلك الوقت، ولكن إن لم تكن عقدته أخرجت له في وقت الحصاد ما تجب في مثله الصدقة، فليأخذ الصدقة، فإن أخرجت عقدته من الغلة ما تجب في مثله الصدقة، ثم احتاج، وذهبت غلة عقدته، وخرجت من حدّ تجب فيها الصدقة، فليُعطَ من الزكاة، ويقضي منها غرمه إذا لم يكن عن عقدته فضل عن قوت عياله، ويُعطى من الصدقة الرجل الواجد بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة.

قال محمد: من كان له عقدة تساوي مائتي درهم، دار، أوقراح، أو نخل، فلا يأخذ الزكاة.

(267/1)

وإن كان في مسكن فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنياً وهو لا يضرّ به، ولا بعياله، بيع ذلك الفضل، فهذا أخاف عليه من أخذ الزكاة، إلاّ أن يكون عليه دين يحيط بذلك الفضل، الذي في المنزل فلا بأس أن يأخذ الزكاة.

قال محمد: وإن كان في موضعٍ، المساكن فيه لها أثمان في زقاق عمرو ونحوه، لمسكنه في ذلك الموضع ثمن كثير، وهو يجد في غير ذلك الموضع منزلاً يكفيه بدون ذلك الثمن، فليس يجب عليه الانتقال من ذلك الموضع، وله أن يأخذ الصدقة، إذا لم يملك سوى منزله، ما تحرم به عليه الصدقة.

قال محمد: و إن كان له فرس يركبه للجهاد، وسلاح يحتاج إليه، ودار يسكنها، ودابة يستقي عليها، وخادم يخدمه، ومتاع بيتٍ لا غنى به عنه، فهذا يأخذ الصدقة حتى يكون له فضل عن ذلك ما تحرم به عليه الصدقة.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: تُفرّق الزكوات في أحق ما يحتاج إلى تفريقها فيه من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ?إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ?[التوبة:60].

(268/1)

قيل له فإنهم يقولون: من له خمسون دِرهماً أوقيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة؟

قال: هذا يعني به المسألة، وقد رُوِي ذلك عن علي –رحمه الله–.

وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر: أنه سُئل عن المرأة لها الدار وليست لها غيرها وهي محتاحة فيُتصدق عليها؟

قال: لا. إن شاءت باعت بعض الدار، وسكنت بعضها.

قلت: أرأيت إن لم يكن لها إلاّ قدر ظل رأسها تقبل الصدقة؟

قال: نعم.

وبه قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، أنه سُئل عن المرأة يكون لها خادم. يتصدق عليها؟

قال: إن كانت تقدر على أن تبيعها وتشتري دونها، وتنتفع بالبقية فلا.

وإن كانت الخادم ليست بالرائعة فلا بأس.

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: هل يجوز للرجل أن يعطي من زكاة ماله ذا رحم؟

فقال: نعم، إذا لم يكن ذلك فراراً من واجب.

وبه قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((من سأل وله ما يغنيه، جاءت كدوحاً أوخدوشاً أوشيناً في وجهه يوم القيامة)).

قيل: يا رسول الله، وماذا يغنيه؟

قال: ((خمسون دِرهماً، أوحسابها من الذهب)).

(269/1)

وبه قال: حدّثني عبد الله بن منصور القومسي، قال: حدّثني الحسين بن محمد الدارع، قال: حدثنا الخليل بن موسى، قال: حدثنا عمر بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان لا يعطي من الزكاة من له خمسون دِرهماً).

قال محمد: لا يعطى من الزكاة من يجبر على نفقته، واختلف الناس في ذلك.

باب كم يعطى الرجل من الزكاة

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، كم يجوز للإنسان أن يأخذ من الزكاة، إذا كان ممن تحلّ له الزكاة؟

قال: ما لا يجب في مثله الزكاة.

قلت: مائتا درهم إلاّ شيئاً؟

قال: نعم

قلت: فيأخذ لكلّ عيّل مثل ذلك؟

فكرهه أحمد.

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، وذكرت له قول أحمد بن عيسى، في المائتين إلاّ شيئاً، فقال مثل قوله.

قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلاّ شيئاً، فلا يأخذ لكل عيّل مثل ذلك وإن أخذ خمسين فيأخذ لكل عيّل ممن يجب عليه نفقته مثل ذلك، وهذا لا اختلاف فيه. قال محمد: وهو قولي.

(270/1)

باب عدد الأصناف التي تجب فيها الزكاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني محمد وعلي ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: تجب الزكاة في عشرة أشياء: (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم).

قال محمد: وهو قولي، ماخلا الذرة فإن فيها اختلافاً.

باب زكاة الذهب والفضة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلاّبن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي–عليه السلام– قال: (قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذات يوم فقال: ((هاتو ربع العشر، هاتو من أربعين دِرهماً دِرهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، و في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء)).

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ليس فيما دون مائتين من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت عشرين مثقالاً، ففيها ربع عشرها، وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكرعن علي –رحمة الله عليه–.

باب زكاة الإبل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا بن هلال، عن أبي إسحاق،

عن عاصم بن ضمرة، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الإبل:

(271/1)

– وفي عشر شاتان.
– وفي خمس عشرة ثلاث شياه.
– وفي عشرين أربع.
– وفي خمس وعشرين خمس شياه.

فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة)).

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في صدقة الإبل، ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، فإذا تمت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت علي خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض، وإن لم يجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، وهي طَروقة الفحل، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت. ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين. حقة.

قال محمد: الذي نأخذ به في خمس وعشرين من الإبل. ابنة مخاض، وكذلك سمعنا من وجهٍ غير هذا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(272/1)

باب زكاة البقر

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي –عليه السلام– قال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–

فقال: ((في البقر في كل ثلاثين تبيع أوتبيعة حولي وفي كل أربعين مسنة)).
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في ثلاثين من البقر. تبيع، أوتبيعة، وفي أربعين مسنة.

باب زكاة الغنم

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي –عليه السلام– قال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة فإن كثرت الشّاء، ففي كل مائةٍ شاة لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدّق فحلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار)).
قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن هشام، عن أبيه قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مصدقاً فقال: ((لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، وخذ الشارف (أي المسنة) وذات العيب)).
قال محمد: الحزرات ما في نفس صاحبها.

(273/1)

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في صدقة الغنم. ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان.
قال محمد: إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث. إلى ثلاثمائة.
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: إذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولاذات عوارٍ بيّن، ولافحل الغنم، ولا خيارها. يؤخذ الوسط منها.
وقال: كل خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما.
وقال: يَعُدّ المصدق في صدقة الغنم صغارها وكبارها، ويؤخذ من الصغار على قدر ذلك، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها، ويأخذ أوساط الغنم.
قال محمد: إذا كانت تسعة وثلاثين حَمَلاً وفيها مسنة، ثم حال عليها الحول، أُخِذت المسنة.. أخذها المصدق.

(274/1)

باب زكاة ما أخرجت الأرض

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لاتجري صدقة على تمر ولا زبيب، ولاذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فإذا بلغ ذلك، جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء،أو سقت الأنهار كان فيه العشر، وما سُقيَ بالغرب، كان فيه نصف العشر)).

وبه قال محمد: بلغنا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ)).

قال أبو جعفر: والوسق ستون صاعاً بصاع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والصاع كيلجةٍ مرسلة.

قال جماعة فقهاء الكوفيين: ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وأبو حنيفة وأصحابه جميعاً: أبو يوسف، وزفر، وحسن بن زياد، و محمد بن حسن: الوسق ستون صاعاً، والصاع ثمانية أرطال بالرطل العراقي، خلا شريك بن عبد الله فإنه قال: الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال.

وقال بعض هؤلاء الفقهاء: هذا الصاع على صاع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والمعروف عند فقهاء أهل الكوفة، أن هذا الصاع إنما هو صاع عمر بن الخطاب.

وذُكِرَ عن الحجاج، أنه قال: قد عملت لكم صاعاً على صاع عمر،

(275/1)

فأما ما يذكر عن بني هاشم، وأهل المدينة، فإن صاع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به، وبه يتبايعون، وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال أبو جعفر: وبصاع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره.

وبه قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي -عليه السلام- قال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((فيما سقت السماء أوسقي فيحاً العشر، وما سُقي بالغرب نصف العشر)).

وبه قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: تجب الصدقة في البر، والشعير،

والتمر، والزبيب، والذرة، إذا بلغ كل صنف خمسة أو ساق.
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وما زاد على خمسة أوساقٍ أُخذ منه بالكيل بحساب الأوساق.
وقال في العشر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل شيء من الأطعمة، والحبوب مثل الأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، وأشباهها. هل فيها العشر أم لا؟
قال: أما الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فلا اختلاف بين الناس فيها، وأما ما سقت السماء والسيح والعيون. ففيه العشر، وما سُقي بالدوالي ففيه نصف العشر، وما سوى ذلك فقد اختُلِفَ فيه.

(276/1)

قال أبو حنيفة وغيره: كل ماخرج من الأرض من نابتةٍ زُكّي، وهذا أحب القول إليّ فيه، لقول الله تبارك وتعالى:? خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا?[التوبة:103].
قال محمد: وقال غير قاسم: لا يزكى غير هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
قال محمد: البقول، والسماسم، والمقاثي، والبطيخ، والأقطان، وما أشبه ذلك، وإن عظم قدره، فلا زكاة فيه إذا كان في أرض العشر، وإن كان في أرض خراج أوأرض صلحٍ فعلى الأرض من الصلح، بقدر ما صولحوا عليه، ومن الخراج بقدر ما يرى الإمام.
بلغنا عن علي –عليه السلام–، وعن غيره قال: (ليس في الخضر زكاة).
وقال علي –عليه السلام–: (إنما الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. إذا بلغ النوع من ذلك خمسة أوساق، والوَسْق ستون صاعاً).
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في بلادٍ بها أعناب كثيرة تُزَبّبْ.
هل عليهم فيها العشر؟ أو في العصير أو في أثمانها؟
قال: يزكى ذلك إذا كثر فيأخذون منه على قدر خرصة، وما أكله أهله من ذلك ولم يكن كثيراً فلا يحتسب به عليهم، وما تركوه حتى يصرم زكّوه يوم صرامه، كما قال الله تبارك وتعالى:?وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ?[الأنعام:141].

(277/1)

قال محمد: إذا عقد البُسْرُ وصار فيه النوى، فقد وجب فيه العشر، وكذلك العنب والزرع من الحنطة والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر، إذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر، فما أكل منه صاحبه أواستهلكه قبل أن يجب فيه العشر، فليس فيه عليه شيء من قِبَل أنه إنما استهلكه وأكله من قبل أن يجب فيه العشر.

وما أكل بعد ما وجبت فيه الزكاة، فأحبّ إلينا أن يزكيه، وإن تركه الخارص فلم يخرصه فعلى صاحبه أن يزكيه، لا يسعه إلاّ ذلك.

وقد ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه أمر الخارص بتليين الخرص لمكان العرية والوصية)... فكأنه موضع رخصة أن يأكل أهلها منها ويطعموا ويزكوا ما بقي.

وقال بعض أهل العلم: ليحتسب الذي يجب عليه الزكاة، ما يأكلون من قليل أوكثير، لأن الزكاة قد وجبت على جميعه.

وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الزيتون والتين، والفاكهة هل فيها زكاة؟

القول في هذا كله وما يجب عليه قد فسرته.

قال محمد: يعني بقوله: إن الزكاة على كل نابتة أخرجتها الأرض؛ لقول الله تعالى: ? خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً?[التوبة:103].

قال محمد: إذا كان الكرم في أرض العشر، فباعه صاحبه عنباً أو استهلكه وهو عصير، فيلزمه في ذلك ما أوجبه رسو ل الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: في الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ففيه العشر، فإن كان الكرم الذي باعه صاحبه عنباً أو باعه عصيراً، يبلغ لو تركه حتى يصير زبيباً خمسة أوساق فصاعداً، ففي ثمنه العشر أو نصف العشر، إلاّ أن يكون وكس في ثمنه وكساً يعرف ذلك فإن المصدق يأخذه بالقيمة في صدقته، وأما إذا استهلكه عنباً أو عصيراً ولم يبعه، فإنه يؤخذ في الصدقة بالقيمة.

قال أبو جعفر محمد: وأما الزيتون فمن أوجب فيه الصدقة في أرض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم: إن باعه صاحبه زيتوناً أوعصره فباعه زيتاً أو استهلكه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في الرجل تكون له الحنطة والشعير وأنواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق، فإذا جمعها كانت خمسة أوساق. هذا فيه اختلاف في أقاويل الناس، ولست أرى أن يجمع الرجل حنطته إلى شعيره.

وفي الرجل يعطي ثمن العشر دراهم، لا يعطى عن شيء مما تجب فيه الزكاة من غيره، يعطي عن الحنطة من الحنطة، وعن الشعير من الشعير، وعن كل صنف من الأصناف من صنفه، لأن الله سبحانه قال: ?خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً?[التوبة:103] فأمر بالأخذ منها، عنها ولم يأمر بالأخذ من غيرها عنها.

قال أبو جعفر: إذا أخذ المصدق من رجلٍ صدقة ماله، من إبل أو بقر أو غنم أو غير ذلك مما تجب في مثله الصدقة، ثم باعه المصدق فيمن يريد أو غير ذلك فاشتراه صاحبه الذي أخذ منه فجائز شراؤه.

وإن تصدّق رجل بصدقة تطوعاً، ثم رجعت إليه الصدقة بميراث أو غير ذلك، فجائز أن يملكه.

وقد أحبّ بعض أهل العلم أن يتوقى شراء ذلك من غير حظرٍ ولا تحريم.

فأما إذا رجع إليه بميراث، فلا بأس بذلك، ولانعلم فيه اختلافاً.

قال أبو جعفر: إذا أعطى رجل مسكيناً من زكاة ماله، عرضاً من العروض بالقيمة، فجائز ذلك، فإن باعه المتصدّق عليه فجائز أن يشتريه المتصدِّق.

قال أبوجعفر: وإن كان به عنه غنى فغيره أحب إليَّ منه.

قال أبو جعفر: لو تصدق على رجل بخمسين دِرهماً من الزكاة، اشترى بها المسكين من الذي دفعها إليه من زكاة ماله شيئاً من العروض فجائز ذلك. لا نعلم في الأمة فيه اختلافاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم. في الرجل يكون عليه من الدَّين أكثر مما تُخرج أرضه. قال: عليه عشر ما أخرجت أرضه، كان عليه دين أولم يكن.

(280/1)

قال أبوجعفر: إذا كانت لرجل أرض من أرض العشر، يملك رقبتها، وعليه دَين يحيط بقيمة رقبة الأرض، وقيمة ما أخرجت، فإن العشر عليه مما أخرجت، لأن العشر وجب عليه بحق الأرض لا نعلم أحداً قال بخلاف هذا، إلاّ حديثاً رُوِي عن ابن عباس في رجلٍ زرع زرعاً في أرض العشر، فأخرجت الأرض، مما تجب فيه العشر، وعليه دين محيط بذلك، ذكر عنه أنه قال: (لا عشر عليه). ولا نعلم أحداً من العلماء قال بذلك غيره.

قال أبوجعفر: وليس هذا بمنزلة رجل له من الإبل والبقر والغنم ما تجب فيه الزكاة.

قال أبوجعفر: وليس هذا مثل ذلك، إذا كان عليه دين محيط بقيمة ماله من الإبل والبقر

والغنم، فإنه لا زكاة عليه. لا نعلم يُختَلف في ذلك، وكذلك عندنا، الذهب والفضة وقد اختُلف فيهما.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في أرض فتحت عنوةووضع عليها الخراج يؤدى عنها العشر مع الخراج.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: إذا كان لرجل أرض خراجية، فأخذ منها خراجها، فليس عليه في غلاّتها عشر (يعني الصدقة)، وإن كان العشر أكثر من الخراج، فليس عليه شيء، لا يجتمع خراج وصدقة في أرض واحدة.

(281/1)

قال أبوجعفر: قول أحمد بن عيسى قول العلماء، وهو قول علي بن أبي طالب –عليه السلام–، وقول قاسم بن إبراهيم، قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم: في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق، ولا يخرج عُشُره إلاّ سنة واحدة، فإذا كان أقلّ من خمسة أوساق، فليس عليه بعد الخراج شيء. هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم.

والقول الآخر قول علي بن أبي طالب –عليه السلام–: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، وإن كانت الأرض خراجية، فأخذ خراجها، فلا شيء عليه فيما بقي من الطعام، وإن كان مائة وسق أو أكثر من ذلك.

فأما إذا كانت الأرض عشرية فليس بينهم فيها اختلاف أن ليس عليه فيها أكثرمن عشر ما أخرجت إذا كانت الذي أخرجت خمسة أوساق فصاعداً، وإن كان الذي أخرجت أقل من خمسة أوساق فلا زكاة فيه.

وكذلك إن كان أنواعاً شتى، مثل شعير وحنطة وتمر وزبيب، فأخرجت أرضه من كل صنف أقل من خمسة أوساق لم يكن في شيء منها زكاة، ولم يُضَمّ كل صنف منها إلى صنف، وإن كان بعضها خمسة أوساق، زكى ما كان خمسة أوساق من الأصناف، وما نقص من خمسة أوساق من الأصناف، فلا زكاة فيه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام وجعفر الحداد جميعاً، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن ثابت، عن أبي طلق، عن أبيه، عن علي–عليه السلام–: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلاّ الخراج.

(282/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن أبي تميلة، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن المغيرة، عن رجل، عن الشعبي قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال.

قال أبوجعفر: وهو عن أبي جعفر، وعن الضحاك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: العشر إذا أخذه السلطان، فليس على صاحب الضيعة إخراجه الثانية على وجه الصدقة من ماله إلاّ أن يشاء ذلك، فيكون له فضل وبر، ويكون فيه احتياط وإحسان.

وقال أبوجعفر: ذكر نحو ذلك عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، ومخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سالت أبا جعفر عمَّا يأخذ السلطان الجائر من الزكوات؟

فقال: حِدْ بها ما استطعت، فإن لم تقدر فأخذوا فقد أجزاك.

حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى فقال مثل ذلك.

فقال: إن زكّى ما بقي فهو فضل وبِرّ، يعني ولا يجب ذلك عليه.

(283/1)

وكذلك قال أبوحنيفة –رحمه الله–. أمره فيما بينه وبين الله تعالى، أن يُزكّي فيما بقي، ولا أحكم به عليه.

قال أبوجعفر: إذا كان لرجل أرض من أرض الخراج فأخذ الإمام الجائر منه الخراج، فإن فيما أخذ الإمام الجائر اختلافاً بين أهل العلم، إن كان الذي يجب عليه الخراج حَادَ بما يجب عليه من الإمام الجائر، وجهد جهده في أن لا يعطيه، فلم يقدرعلى ذلك، وأكرهه على الأخذ، فإن ذلك عندنا يجزيه.

وإن هو احتاط فأخرج عمَّا بقي بعد أخذ الإمام الجائر منه ما أخذ، فقد استحب ذلك جماعة من أهل العلم، ولم يوجبوه عليه أن يخرج عما بقي...، ما لو كان إمام عدل أخذ منه مثله. وهذا أحبّ الأقاويل إلينا.

وقال قوم: لا يحتسب به، ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه، وقال قوم: يخرج عمَّا

بقي، ويجب ذلك عليه.

وقال قوم: لا يجب عليه أن يخرج قليلاً ولا كثيراً وليس في هذا احتياط، وإنما كان عليه الذي أخذ منه جائراً كان أوعادلاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل تلزمه المؤونة والنفقة، قال يخرج العشر، من جميع ما أخرجته أرضه، لا يعزل من ذلك بذراً ولا نفقة.

(284/1)

قال أبوجعفر: إذا كان لرجل أرضُ عشرٍ فزرعها وأنفق فيها نفقة كثيرة، ثم خرج الزرع في أرض العشر بأقلّ مما أنفق عليها، فإن الإمام يأخذ عشر ما أخرجت، إذا كان يجب في مثله العشر ولا يلتفت إلى نفقته. هذا هو المعمول عليه، إلاّ أن يكون رجلاً مغرماً أو فقيراً أو مسكيناً فللإمام أن يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه، أو من الفقراء فيستعين به.

قال أبوجعفر: وإذا كان لرجل أرض من أرض الخراج أومن أرض الصلح فلزمه أيضاً مؤونة شديدة أخذ منه الخراج أو الصلح، ولا يلتفت إلى عظم مؤونته، وإن عطّلها وهو يقدر على عمارتها وهي أرض من أرض الخراج فقد اختلف في ذلك.

قال أبوجعفر: وإن هو عجز عن عمارتها، فقد قال قوم من العلماء: إن الإمام يخرجها من يده إلى يد غيره، ممن هو أقوى منه عليها وذلك إلى الإمام، وإن شاء الإمام أنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولم يلزمه خراج إذا عجز عنه.

قال أبوجعفر: ولم يبلغنا عن علي–عليه السلام– أنه مسح عليهم غامراً.

(285/1)

باب ما عفي عنه من الجواهر والإبل العوامل وغير ذلك

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (عفا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر، وعن أربعين شاة تكون في المصر، فإذا رَعَتْ وجبت فيها الزكاة، وعن الدُّور، والخدم، والكسوة، والدُّرّ، والياقوت، والزُّمُرد. مالم يُرد به تجارة.

وعن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

ضمرة، عن علي –عليه السلام– قال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذات يوم فقال: ((إنَّا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق)).

قال أبوجعفر: ذُكِرَعن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتو ربع العشر من أموالكم)).

قال أبوجعفر: فإن اشترى رجل خيلاً أو رقيقاً، فإنما ينظر وقت الشراء حين يشتريه، فإن اشتراه للتجارة والربح فيه، فعليه الصدقة في أثمانه، إذا كان الثمن مائتي درهم فصاعداً، إذا حال عليه الحول، إن كان هو جميع ماله، أويضم إلى ماله إن كان له مال غيره، وإن كان حين اشتراه إنما اشترى الرقيق للخدمة، فلا صدقة عليه في أثمان الرقيق، كثر أو قلّ، إلاّ صدقة الفطر إذا جاء وقتها، فإن كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة

(286/1)

الفطر، لأن كل واحد منهمالم يملك رأساً كاملاً، إلاّ أن يكون اشتراه للتجارة فتكون الزكاة في أثمانهم، إذا بلغ حصة كل واحد منهما مائتي درهم فصاعداً، أو يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله، وكذلك الخيل والحمير والبغال، إذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة، فلا زكاة فيها، وذلك على قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق)) ولا نعلم في هذا اختلافا إلاّ حرفاً رُوِي عن عمر فيه حرف ضعيف لم نر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قالوا به.

وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: يؤخذ من كل فرس دينار، ولانعلم العلماء تابعوه على ذلك.

قال أبوجعفر: الناس وما يعمل عليه العلماء على ماروي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

قال محمد: وإن ورث رجل خيلاً أورقيقاً من أبيه وكان أبوه يتّجر فيها، فلا صدقة عليه فيها حتى يبيعها بأثمان، ويحول على الثمن الحول، إلاّ أن يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله، ويزكيه لتمام الحول على المال الأول.

قال أبوجعفر: وينبغي أن يزكيه في رأس الحول، وإذا كان لرجل ألف درهم أوأقل أو أكثر من ذلك ما يجب في مثله الزكاة فحاد بها عن الزكاة، واشترى بها مالا تجب في مثله الزكاة من إبل عوامل أوغنم في المصر أوخدم للخدمة، فإني أخاف عليه من فِرَارِه من فريضة الله، والحكم لا يوجب عليه الزكاة فيما اشترى.

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم، قال: سألت شريكاً في مثل هذا؟ فقال: تجب عليه الزكاة، وقال: من فرّ من الله أدركه الله].

(287/1)

باب زكاة العسل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبوهشام الرفاعي، قال: أخبرنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يارسول الله، إن لي نحلاً.

قال: ((لا أدِّ العشر)).

قال: قلت: احمها لي.(يعني احفظها لي)، فحماها لي.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، عن عبيد الله بن موسى، عن عمر بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: إن لي نحلاً فما أخرج منها؟ قال: ((من كل عشر قِرَبٍ قربة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: ليس في العسل زكاة.

قال أبوجعفر: ذكر عن علي من وجه آخر أنه قال: ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله، وهو الوجه عندنا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم قال: ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه كان يأخذ من العسل العشر وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه العشر.

(288/1)

قال أبوجعفر: إذا كان النحل في أرض عشر أخذت زكاته فيما يجب في مثله الزكاة، كما قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((في كل عشر قِرَب قربة))، وأما إذا كان في أرض خراج فليس عليه زكاة كثر أو قلَّ.

قال أبوجعفر: إذا كان لرجلٍ أكوار من نحل، فإنه ينبغي للإمام أن يحميها لصاحبها، وعلى صاحبها أن يؤدي عشرها إلى الإمام، وإن لم يحمها الإمام كان عليه أيضاً يؤدي عشرها إلى الإمام إذا سلمت، فلو ضاعت أو سرقت حماها أولم يحمها لم يكن عليه شيء.

قال أبو جعفر: إذا كان العسل في أرض عشر، ففيه عندنا العشر، قال بذلك جماعة من العلماء، وذلك ماروي عن النبي –صلى الله عليه وآلهوسلم–، وعن علي–عليه السلام–.
وقال قوم: ليس في العسل صدقة، كان في أرض عشر أوأرض خراج.
وقال جماعة من العلماء: ليس في العسل شيء إذا كان في أرض خراج قلّ أوكثر، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر.
قال أبوجعفر: وأرض الصلح مثل أرض الخراج، فإذا كانت العسالة في أرض من أرض العشر، فقد ذكر النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه يؤخذ من كل عشر قِرَب قربة.
وقال بعض الفقهاء: ليس في أقل من خمسة أفراق من عسل النحل صدقة تؤخذ، فإذا بلغ ذلك خمسة أفراق (الفرق ستة وثلاثون رطلاً برطل الكوفة)

(289/1)

أخذ من ذلك العشر، وشبهه بما رُوِي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الأوساق: ((ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة)).
قال أبوجعفر: ولم يُحَدّ لنا في حد القِرَب التى ذُكرت عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حَد، فقد يمكن أن يكون والله أعلم أن الخمسة أفراق التي قال بها بعض الفقهاء على مقدار العشر قرب التي ذكر فيها عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وذُكِر عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن –رحمهما الله– أنهما قالا: ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة أفراق.
قال أبوجعفر: وقال قوم: ليس في العسل صدقة كان في أرض عشر، أو في أرض خراج، على أن الحديث لم يثبت عندهم عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فيلزم به الحجة.
قال أبو جعفر: وإذا زرع الزعفران في أرض العشر فقد اختلف أهل العلم في مقدار ماتؤخذ منه الصدقة.

فعلى قول ابن عباس، ومجاهد، و إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومن قال بقولهم: ففيما أخرجت الأرض من قليل أوكثير، العشر أونصف العشر، وكذلك على قولهم هؤلاء في جميع ما أخرجت الأرض العشر من الأقطان والسماسم وجميع الخضر، من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك، العشر ونصف العشر، من قليله أو كثيره.
وقال آخرون: ليس في الزعفران يكون في أرض العشر صدقة تؤخذ، حتى يكون خمسة أمنا فصاعداً، فيكون فيه العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا من الأفراق في العسل، وشبّهه بالأوساق، فيما ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم.

(290/1)

وكذلك قالوا في القطن والكتان يكونان في أرض العشر ليس فيهما صدقة، حتى يكون كل صنف منها خمسة أحمال، فيكون فيه حينئذ العشر ونصف العشر.

وقال من قال بهذا القول في الأفراق والأمنا والأحمال بخلاف قول ابن عباس، ومن قال بقوله في الخضر، قال: ليس في الخضر في أرض العشر صدقة تؤخذ.

وأما ما رُوِي عن علي –عليه السلام–، فإنه كان لا يوجب الصدقة في أرض العشر إلاّ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولم يُذكر عنه في شيء من الخضر كلها صدقة.

وكذا بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى اليمن، أنه كان لا يأخذ من الخضر صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكمٌ من حكّام النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ووالٍ من ولاته –صلى الله عليه وآله وسلم–.

باب زكاة الحلي

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكاة؟

قال: لا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم في زكاة الحلي والمِنطَقَةِ، والسيف المحلّى وأشباهه. قال: قد اختلف في هذا أهل العراق أبو حنيفة وغيره قالوا: يزكيه، ورووا أحاديث.

قال أبو جعفر في زكاة الحُليّ: الاحتياط في أن يزكى ما كان من ذهب أو فضة تجب في مثله الزكاة من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، وقد قال جماعة من أهل العلم: لا زكاة في الحلي.

(291/1)

باب زكاة مال اليتيم

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن مال اليتيم فيه زكاة؟

فقال: قد رُوِي عن علي –عليه السلام– أنه كان يزكّي مال بني أبي رافع. قلت: وبه نأخذ.

قال: قد رُوِي أنه كان لايزكيه.

قلت: فمن قال لا يزكيه، جعله بمنزلة مالم يجب من الفرائض من الصوم والصلاة وما أشبه ذلك؟

فقال: لا. هذا عليه في نفسه، وذاك عليه في ماله.

قلت: فمن قال يزكيه جعله بمنزلة ما أخرجت الأرض من الثمار، وغير ذلك، أن الإمام يأخذ صدقته، وإن لم يكن مالكه مدركاً؟ قال: قد قال قوم.

وسألته عمَّا يأخذ به في مال اليتيم؟ قال يزكيه.

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم لا توجب في مال اليتيم زكاة. يجعله بمنزلة مالا يجب من الفرائض.

قال أبوجعفر: وأخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد أنه قال: تجب الزكاة في مال اليتيم كما تجب الزكاة فيما يخرج من أرضه من الحنطة والشعير، فهم لايختلفون أن على أرضه عشر ما أخرجت، فكذلك على جميع ماله من الذهب والفضة وغير ذلك الزكاة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد بن يعقوب، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام-، أنه كان يزكي مال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره.

(292/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع قال: باع علي -عليه السلام- أرضاً لنا بثمانين ألفاً، فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً، فقلنا له، فقال: إني كنت أُزكّيه.

قال أبو جعفر في زكاة مال اليتيم أقاويل عدة: منها أن قال قوم: فيه الزكاة، وقال قوم: لازكاة فيه.

وروي عن ابن مسعود، وعن غيره قال: يحصي الوصي ما يجب على اليتيم في ماله من السنين، ثم يخبره به عند بلوغه، والذي أُحِبّ من ذلك لنفسي هذا.

[حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل قال: حدثنا أشعث، عن حبيب، عن الصلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كنَّا أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب-عليه السلام- وكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة، فقلنا له: يا أبا الحسن، ما بال مالنا ناقصاً؟ فقال: احسبوا زكاته، فحسبناه، فوجدناه كاملاً.

فقال: أترون أنه كان عندي مال يتيم لا أزكيه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده عن علي -عليه السلام-، قال: يزكّي مال اليتيم].

(293/1)

باب من لم ير في مال اليتيم زكاة

وبه قال: حدثنا محمد، عن عمار بن أبي مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا عباد، عن ابن الأصبهاني، عن جعفر بن محمد قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

قال: قلت: إنه يروى عن علي–عليه السلام– أنه زكى مال بني أبي رافع.

قال: كان أبي ينكر هذا.

باب من قال في الركاز الخمس

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((العجمى جبار، وألْهَدَم جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس)).

قال أبو جعفر: معنى الجبار: هدر، والعجمى الدابة المنفلتة، تصيب أوتقتل أو تجرح أو تفسد، فما أصابت من ذلك فهو هدر لا يؤخذ به أحد، والبير جبار، يحفر الرجل البير في ملكه، فيعنت فيها عانت، فهو هدر لا يؤخذ به أحد. والمعدن جبار، وهو الجبل أو الموضع من الأرض يخلق الله فيه الذهب والفضة، فيعمل فيه القوم، فيقع عليهم فهو هدر لا يؤخذ به أحد، وفي الركاز: الخمس، الركاز هو الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة، يصيبه الرجل في ملكه أو في ملك غيره، فأربعة أخماسه للذي أصابه وخمسه للإمام.

(294/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عبد الله بن بشير، عن حبيب بن خالد، عن أشياخ منهم، قالوا: خرج منَّا رجل إلى دير جابر في يوم مطير، فأصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال، فأتى بها علياً–عليه السلام– فقال: اعتد أربعة أخماسها لنفسك، وخمساً فاقسمه في فقراء أهلك.

قال أبو جعفر: يعني فقراء أهل الإسلام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن منصور، عن إسماعيل بن رجاء، قال: أصاب رجل كنزا في خربة أربعة آلاف وخمسمائة، فأتى به علياً –عليه السلام– فقال: (خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك).

قال أبو جعفر: في الكنز الخمس إذا كان قديماً.
قال أبوجعفر: القديم ما كان من ضرب الأعاجم، وهو الكنز وفيه الخمس، وما كان من ضرب أهل الإسلام، فهو بمنزلة الضالّة عند الذي وجده.

(295/1)

باب ما ذكر في ما أخذه السلطان من الزكاة
وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عمَّا يأخذه هؤلاء السلاطين من الصدقات، تجزي المأخوذ عنه؟ فرأى أنها مجزية عنه.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عمَّا أخذوا من زكاة الذهب والفضة، هل تجزي المأخوذ منه بهذه المنزلة؟
فقال: سبيلها عندي واحد.
قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم.
فقال قاسم: لاتجزي المأخوذ منه، وعليه أن يعيد عندي في الوجهين جميعاً. في صدقات الثمار والتبر وغير ذلك.
قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد، وسئل عمَّا يأخذه السلطان الجائر من العشور والصدقات.
فقال: لا تجزي.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما فيما أخذ الخوارج من صدقات الناس. هل يحتسبون به من صدقات أموالهم؟
قال: لا يجزي ذلك؛ لأنهم بمنزلة اللصوص، فلا يجوز الاحتساب بما أخذوا من الصدقة، وأما ما يأخذ السلطان من الخراج والأعشار والصدقات، فإنهم يدافعون بها، فإذالم يجدوا بدا من أدائها إليهم جاز لهم أن يحتسبوا بها من زكاة أموالهم وصدقاتهم.

(296/1)

قال أحمد بن عيسى: وذلك أن الإمام إمامان: فإمام عدل، وإمام جور. وكل ماعمله إمام العدل من إقامة حكم وقسم بحق، فذلك لازم لإمام الجور أن يعمل بمثله، فإن أقام إمام الجور حداً وحكم بحكم عدل، وذلك أن يقيم على زانٍ حداً، أويقطع سارقاً، أويفرق بين امرأة ورجلٍ

اجتمعا على سفاح، أويزوج امرأة لا وليّ لها، أويقسم قسماً كما أمر الله تعالى وسنّه نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم قام بعده إمام عدلٍ فلا يرد شيئاً من ذلك ولا يغيره ولا يبطله.

وكذلك إذا أخذ خراجاً أو عشراً، أو صدقةً، فعليه أن يضعه حيث أمر الله عز وجل وسنّ نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم–، فإن لم يفعل ذلك، ولم يمتنع من الأداء إليه، فشاء الرجل أن يحتسب بما أخذ منه، من صدقته وزكاته فإن ذلك له، وإن هو أعاد إخراجه ولم يحتسب بما أدّى إليه من ذلك، فهو فضلٌ وبرٌ وأجر.

قال أبو جعفر: وهو قول أبي حنيفة، وحسن، وعلمائنا.

قال أبو جعفر: يخرج زكاة مابقي إن شاء، وإن كان الذي أخذه من الخوارج، أخرج زكاة الجميع ولم يحتسب بما أخذوا.

باب من قال يجبر الناس على أخذ الزكاة ومن قال لا يجبرون على ذلك

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن زكاة الذهب والفضة؟ يجوز للإمام أن يجبر الناس على أخذها كما يجبرهم على أخذ الصدقات من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك؟

فقال: لا.

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إن للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم؛ لأن الله تعالى يقول: ?خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً?[التوبة:103].

قلت: فإن هذا لا يعلم به، وليس هي أموال ظاهرة.

قال: يأخذهم بما ظهر.

قال أبوجعفر: يجبرهم على أخذ صدقات أموالهم سوى الزكاة، فإنه لا يجبرهم على أخذ زكاة الذهب والفضة، وينبغي لهم أن يرفعوها إليه، وإن أدّوها من قِبَل أنفسهم إلى المساكين أجزأهم ولم يكن للإمام عليهم سبيل في ذلك.

باب من لم يعط السلطان الصدقة ما يصنع بها؟

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن رجل له مال مما تجب فيه الصدقة؟

قلت: رجل له إبل أو بقر أو غنم أمكنه أن لا يعطي هذا السلطان شيئاً؟

قال: فلا يعطه.

قلت: فإن أخذوا منه؟

فرأى أنه يجزيه.

قلت: فإن أمكنه أن لا يعطيهم شيئاً فيمن يصرفه؟

(298/1)

وذكر الآية أو بعضها.

قال: في أي صنف من هؤلاء وضعه أجزأه إذا لم يكن يجد، يعني إلاّ صنفاً واحداً.

قال محمد: وسألته من يعطاها؟

قال: من أهل العفاف من أهل الموافقة، قال: وإن أعطاها غيرهم أجزأه.

قال أبو جعفر: أراه ذهب إلى أن الإمام إذا أعطى عمَّ.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الحروث والزروع في مثل ذلك أيضاً إذا أمكنه أن لا يدفع إليهم، فرأى أن يخرجه أيضا في الفقراء والمساكين.

قلت: فإن كان الذي في يده الزرع محتاجاً غارماً عليه دين لم ينفقه في سرف، يجوز له أن يصرفه في دَينه؟

قال: نعم. وأحبّ مع ذلك أن ينيل غيره.

قلت: يخرج من ذلك ما لو كان إمام عدل أخذه منه.

قال: نعم.

قلت: ولا يلتفت إلى ما يأخذ هؤلاء؟

قال: لا.

وكذلك الجواب في جزية اليهود والنصارى تكون للرجل في ضيعته، يمكنه أن لا يعطيهم، فرأى أحمد أنه يصرفها في مثل ذلك.

قال محمد: قلت لأحمد: وإن كان له قرابة محاويج يعطيهم أيضا منه؟

قال: نعم.

(299/1)

باب من قال آل محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– لا تحل لهم الصدقة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن عثمان بن نشيط، قال حدّثني أبو مريم، قا ل: قلت للحسن بن علي –عليه السلام–: ألا

تحدّثني بحديث سمعته من أبيك؟

قال: بلى، أخذ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بيدي حتى مررنا بحريم نخل وأنا يومئذ غلام، فوجدت تمرة عند نخلة فجمزت حتى أخذتها فألقيتها في فيّ، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى أدخل أصبعه في فيّ، فأخرجها بلعابها، ثم قال: ((إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عما رُوِي في بني هاشم أنهم لا تحل لهم الصدقة.

قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصدقة التي لا تحل لهم؟

قال: نعم.

قلت له:لاتحل لهم الصدقة وإن منعوا الخمس؟

قال: نعم، وإن منعوا الخمس، ليس منعهم مَا أحل الله لهم يُجَوِّز لهم أخذ مَا حرَّم الله عليهم إلاّ من ضرورة بمنزلة الميتة.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن بني هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة؟

فقال: آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل، وآل عباس.

قال محمد: سمعت عبد العظيم الحسني يجيز لبني هاشم الصدقة إذا مُنِعوا الخمس، فقال: لا تحل لهم الصدقة إذا أعطوا خمسهم.

قال أبو جعفر: القول ما قال أحمد بن عيسى في الصدقة لبني هاشم.

(300/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم لما أكرم الله به نبيه من الخمس الذي جعله الله فيهم، وما جاء فيه في ذلك من التشديد عنه على نفسه وعليهم.

باب ما ذكر في الدنانير والدراهم يضم إحداهما إلى صاحبه في الزكاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون له الدراهم لا تبلغ مائتي درهم والدنانير لا تبلغ عشرين ديناراً إذا جمعهما كانا مائتي درهم.

قال: قد اختلف فيه، فقال الشافعي وغيره: لايجمع بعض ذلك إلى بعض.

وقول أبي حنيفة فيه أحب القول إلينا وأشبهه بالحق.

قال أبو جعفر: كان أبو جنيفة يقول: يضمُّ القليل إلى الأكثر ثم يزكيهما.

قال أبو جعفر: إذا كان لرجل أقل من مائتي درهم، وأقل من عشرين ديناراً ضمَّ أحدهما إلى

صاحبه وزكاه، ينظر أيهما إذا ضمَّه إلى صاحبه وجبت فيه الزكاة، فيزكيه على ذاك مائتي درهم خمسة الدراهم ومازاد فبحساب، ومن عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحساب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون له أنواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق، فإذا جمعها كانت خمسة أوساق، هل فيها زكاة؟ قال: فيه اختلاف، ولسنا نرى فيه أن يجمع الرجل حنطته إلى شعيره، وليس هذا عندنا كالمال من الذهب والفضة، وبين ذلك فرق.

(301/1)

باب زكاة الدين

وبه قال: حدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم، قال: لايزكى الدين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيِّه ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه، وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب–عليه السلام–.

قال أبو جعفر: ليس قوله لا يزكيه على جهة النهي، ولكن لايجب عليه، وإن شاء أن يزكي عن دينه فذلك إليه.

وبه قال: حدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المرأة لها على زوجها صداق هل عليها زكاة؟ حالها في ذلك كحال غيرها ممن له دين غائب عنه، تزكي ذلك إذا أخذته كما يزكيه، ويجب عليها فيه ما يجب عليه.

(302/1)

باب صدقة الفطر

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي–عليه السلام– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً أو كبيراً أو مملوكاً، لكل اثنين صاع وقد يجزي نصف صاع)).

قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع.

وبه قال: حدثنا محمد، عن أبي الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((صدقة الفطر على كل صغير أو كبير، حر أو عبد،

وعلى من تمونون)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو زبيب، أو صاع مما أشبه هذا من الحبوب، وقال: صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير أو كبير ممن له ملة الإسلام، وقد قيل عن علي –عليه السلام– إن ذلك إنما يجب على من تجب عليه فريضة الصيام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن أنس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((إذا أعطيتم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من ذرة)).

(303/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن عن علي–عليه السلام– قال: صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو نصف صاع من بر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن داود بن قيس الفرا، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنَّا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمران بن عبيد، قال: حدثنا أبو بلال،

قال: حدثنا أبو عبد الله الأحمري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–قال ((إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر، وإذا ولد المولود يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي –عليه السلام– قال زكاة الفطر علىمن جرت عليه نفقته.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية، والشعبي، وابن سيرين، قالوا: صدقة الفطر على الصغير والكبير، والغني والفقير، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والحر والعبد.

(304/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، قال أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بإخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عابس، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا أخرجت صدقةالفطر قبل الخروج فهي فطرتك، و إذا أخرجتها بعد فهي صدقة.

باب من كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه بعد وفاته

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أن الحسن بن علي والحسين –عليهما السلام– كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي –عليه السلام– حتى ماتا، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا.

قال أبو جعفر: وأنا أؤديها عن أبي.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن جعفر بن محمد أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه، يعني بعد وفاته.

وقال أبوجعفر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.

وقال أبو الطاهر: هي صاع من الحنطة، والتمر، والزبيب، والشعير، وإنما وضع نصف صاع من بر مكان صاع من شعير معاوية–لعنه الله تعالى–.

(305/1)

باب فضل الصدقة على القرابة والصدقة يوم الجمعة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما من صدقة أعظم عند الله أجراً من صدقة على رحم أو أخ مسلم)).

قال: ((صلاتكم إيّاهم بمنزلة الصدقة عند الله)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة، وإني لأحب أن أكثر فيه من الصدقة.

باب في الزكاة تُخرج من بلد إلى بلد

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الزكاة يُخرج بها من بلد

إلى بلد، إنما الزكاة إلى الأئمة، ويفرقها الإمام على قدر ما يرىمن القسمة، وما يَلِمُّ بالإسلام من نائِبَة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: أَحَبُّ إليَّ أن تقسم الزكاة في الأصناف التي ذكرها الله تعالى، وإن شاء بعث بها من بلد إلى بلد، مالم يكن بأهل البلد الذي هو به حاجة، فما كان فيهم محتاج فهو أحق.

قال أبوجعفر:بذلك نأخذ.

(306/1)

باب من قال لا يعطي في صدقة الفطر دراهم إلاّ أن لايجد

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يتصدق بالدراهم في الفطر: لا يتصدق بدراهم وهو يجد السبيل إلى مطعم، فإن لم يجد ذلك أعطى مكانه قيمته دراهم، أو غيرهامن العروض.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: يعطي عن كل إنسانٍ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو زبيب بالسوية صاعاً صاعاً.

قال أبو جعفر: تعطى صدقة الفطر كما رُوِي من الحنطة والشعير والتمر، فإن لم يمكنه من ذلك شيء أعطى قيمته فضة، وأجزأه ذلك.

باب فضل صدقة السر

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن صدقة السر لَتُطْفِئ غضب الرب، وإن الصدقة لَتطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله، فإنما تقع في يمين الرَّبّ جل وعلا، وكلتا يَدَيْ ربي يمين، فيُرَبِّها كما يربي أحدكم فَلُّوه، أو فصيله حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد)).

(307/1)

قال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى: ما معنى قوله: (إن الصدقة تقع في يمين الله)؟

قال: بقبول الله.

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد،

عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة، كما يُطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله، فإنها تقع بيمين الرب، –وكلتا يدي ربي يمين– فيربيها كما يربي أحدكم فلُوَّه أو فصيله، حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد))].

باب من قال القرض صدقة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال قال: رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة))، فلما كان من الغد قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

قال: قلت: يارسول الله، قلتَ أمس:((من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة))، وقلتَ اليوم: ((من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة))؟

(308/1)

قال: ((نعم، من أقرض قرضاً فأخّره بعد محله، كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

باب ثواب من أجرى صدقة بعد موته

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلاّ ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم علَّمه عُمِل به بعده فهو يُكتب له)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن رجل قد سماه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مرّ رجل بحجرٍ فنحّاه عن الطريق، وقال: اللهم، هذا عن أبوي، فغفر الله لهما، وأدخله الجنة.

(309/1)

باب وصية علي بن أبي طالب –رحمه الله– في صدقته

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، عن مصعب بن سلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خرج في جيش ذات العشيرة، وهي مما يلي ينبع: قال فاشتد عليهم حرّ النهار، فانتهوا إلى سمرة ليس عليها شوك،

فعلقوا أسلحتهم عليها، قال: وفتح الله عليهم، قال: فقسم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لعلي –عليه السلام– موضع السمرة في نصيبه، قال: واشترى إليها بعد ذلك، وأمر مملوكيه أن يفجروابها عيناً، قال:فتخرج لهم مثل عنق الجزور.

قال: فجاء البشير إلى علي –عليه السلام– يُخبره بالذي كان.

فقال علي: بشر الوارث، بشر الوارث مرتين، ثم جعلها علي صدقة، وهو عين بولان.

قال: فجعلها علي صدقة، يوم تبيضُّ وجوه، وتسودُّ وجوه، ليصرف الله النار عن وجهي، ويصرف بها وجهي عن النار، صدقة بتاً بتلاً في سبيل الله، وسبّله للقريب، والبعيد والسلم، والحرب، والجنود، وللفقراء، والمساكين، وفي الرقاب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– أنه أوصى ابنه الحسن بهذه الوصية أملى عليَّ عيسى بن زيد

(310/1)

هذه الوصية، وقال: هذه وصية علي بن أبي طالب: هذا ما أوصى به، وقضى في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابتغاء وجه الله؛ ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، ما كان لي بيَنْبُع من مال يعرف لي منها وما حوتها صدقة، ورقيق، غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عُتَقَاء، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفي رواية أبي يوسف سبع حجج، و فيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها، وما كان لي بِرَعَّة وأهلها صدقة.

قال أبوجعفر: ورعَّة (وهي مشدودة العين) هي على ليلة من (فدك) ضيعة كانت لأمير المؤمنين، غير أن زريقاً له مثلما كتبت لأصحابه.

(311/1)

وما كان لي بْأُذَيْنَة وأهلها صدقة، والفقيرين كما قد علمتم في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتله حياً أنا أو ميتاً، تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله

ووجهه، ولذي رحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريه الله في حل محلل، لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبدل مالاً من الصدقة مكان مال فإنه يفعل إذا شاء، لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إذا شاء، لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله بدير الملك، وإن وُلْدَ علي ومالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها يبيع إن شاء، لا حرج عليه فيه.

فإن باعها فثمنها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب، وأنه يضعه فيهم حيث يريه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وأن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له منها مثل الذي كتبته لحسن، وعليه مثل الذي على حسن.

(312/1)

وأن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله، ثم تكريم حرمة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، وتعظيمهما، وتشريفهما، ورضائهما.

وان حدث بحسن وحسين حدث، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد منهم من يرضى دينه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعل إليهم إن شاء، وإن لم ير فيه بعض الذي يريد، فإنه يجعله في رجل من آل أبي طالب يرتضيه. فإن وجد آل أبي طالب يومئذٍ قد ذهبت كبراؤهم ذوو رأيهم وذوو أسنانهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أنه يترك المال على أصوله، ينفق ثمره حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء وفي حديث أبي يوسف: لا يباع من فسيله شيء، ولا يوهب، ولا يورث، وأن مال محمد–صلى الله عليه وآله وسلم– على ناحيته وهو إلى بني فاطمة، ومال فاطمة إلى بني فاطمة، وأن رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عُتَقَاء، فهذا ما قضى علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال.

(313/1)

أما بعد: فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهم التسع عشرة فهنَّ أمهات أولاد أحياء معهنَّ أولادهنَّ، ومنهنَّ حبالى، ومنهنَّ من لا ولد لها، فقضائي فيهنَّ إن حدث بي حدث أن من كان منهنَّ لها ولد، أو كانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، وإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى عليٌّ في ماله الغد، من يوم قَدِمَ مسكن.

شهد أبوشمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس،و هياج بن أبي هياج.

وكتب علي بن أبي طالب –عليه السلام– بيده، لعشر خلون من جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((من سأل الناس أموالهم تَكَثّراً، فإنما يسأل جمراً، فَلْيَسْتَقِلْ عبدٌ أو يَسْتَكْثِرْ)).

(314/1)

كتاب الصيام

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال حدثنا أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((تفتح أبواب الجنة كلها في أول ليلة من رمضان، لا يُغلق منها باب إلى آخر ليلة من رمضان، وتغلق أبواب جهنم كلها، من أول ليلة من رمضان إلى آخر ليلة من رمضان، ولا يفتح منها باب، وتغلّ فيه مَرَدَة الشياطين لحق رمضان وحرمته، ويبعث الله منادياً ينادي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كل ليلة في السماء الدنيا:

يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر.

هل من داعٍ فيُستجاب له؟

وهل من سائلٍ فيُعطى سُؤْلَه؟

وهل من مستغفر فيغفر له؟

وهل من تائب فيتاب عليه؟

ولله عُتَقاء عند وقت الفطر كل ليلة من رمضان)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة أو أم سلمة، التبس في الأصل، عن أبي هريرة قال: قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)).

(315/1)

باب ما ذكر في فضل شهر رمضان

وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: صَعِدَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– المنبر فقال: ((يا أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي–عليه السلام– قال: كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم، إني أسألك خير هذا الشهر:فَتْحَه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس، قد كفاكم الله عدُوّكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال:?ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ?[غافر:60].

ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا وإن الدعاء فيه مقبول)).

تى إذا كان أول ليلةٍ من العشر قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس، قد كفاكم الله عدُوّكم من الجن، ووعدكم الإجابة و قال: ?ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ?[غافر:60].

(316/1)

ألا وقد وكل الله بكل شيطان مَرِيْد سبعة أملاك، فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وإن أبواب السماء مفتحة من أَوّل ليلةٍ منه إلى آخر ليلة منه، ألا وإن الدعاء فيه مقبول)).

قال: ثم إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– شمر، وشد المِئْزَر، وبَرَز من بيته، واعتكفهنَّ، وأحيا الليل، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين.

فقلنا له: ما معنى شد المئزر؟

فقال: كان يعتزل النساء فيهنَّ.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدثنا حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من

اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: (أوصيك ياحسن وجميع ولدي، وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن الركين، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: الشهران تسعة وخمسون.

(317/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي جحيفة، عن علي–عليه السلام–، قال: كان إذا رأى هلال رمضان قال: اللهم، رب رمضان، ادخله علينا بسلامٍ وأمن وإيمان، وصحة من السقم، وفراغ من الشغل عن الصلاة.

باب ما ذكر في السحور

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تسحروا فإن في السحور بركة)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: آخر وقت السحور أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.
والخيط الأبيض هو الفجر المعترض، وإنما قيل: الخيط؛ لِإخْتِياطه وهو اعتراضه.
قال أبو جعفر: كان بعض علماء آل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يُغْلِس بصلاة الفجر جداً، قرأ بعضهم في الفريضة البقرة وآل عمران، فلما قضوا الصلاة رأى بعضهم النجوم،

(318/1)

فنحبُّ للصائم أن يتعجل بالسحور قليلاً في وقت يوقن أنه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر قال أبو جعفر: الأكل حلال حتى تحل الفريضة.

باب وقت الإفطار ومن كان يفطر قبل الصلاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: اعتكف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بكتف جَزور مشوية، فأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال حدثنا ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إن الشمس قد يواريها السحاب، وتواريها الجبال، ولكن انظروا إلى الأفق الأعلى الذي يجيء الله بالليل والنهار منه، فإذا علا غسق الليل الضراب (أي الليل المظلم) فكلوا واشربوا.

وبه قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي –عليه السلام– قال: ((ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة)).

(319/1)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: وقت الإفطار، أن يَغْشَى الليل ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله تعالى يقول:? فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً?[الأنعام:76].

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعيب بن عبيد الرقي، عن طاهر بن عمرو، عن عمه عبيد بن شعيب، عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان إذا أفطر من الصوم شرب الماء قبل أن يصلي المغرب.

باب من رُخِّص له في الافطار في شهر رمضان وأمره أن يقضي

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة حبلى فقالت: يارسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت؟

(320/1)

وأتته امرأة ترضع، فقالت: يارسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها.

فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((انطلقي فأفطري، فإذا أَطَقْتِ فصومي)).

وأتاه صاحب العطش فقال: يارسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، ويخاف على نفسه إن صام. فقال –صلى الله عليه وآله وسلم– ((انطلق فأفطر، فإذا اطقت فصم)).

وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يارسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال: ((اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين، ويفطروا اليوم والاثنين.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلاّ وسعها، وأكثر ما قيل في ذلك إطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم، والحامل والمرضع يصومان، وإن ثقل ذلك عليهما إذا لم يكن إضرار بهما، فإن خشيتا ذلك أفطرتا وقضتا.

قال أبو جعفر: الحامل إذا خافت على نفسها، أو على ما في بطنها أفطرت وقضت، ولا كفارة عليها سمعنا عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه أمر امرأة من أهله ترضع، فأفطرت في شهر رمضان.

قال أبو جعفر: هي في ذلك مأمونة على دينها، المرضع والحامل في ذلك سواء.

(321/1)

قال أبو جعفر: إذا كانت المرضع تجد من ترضع لها بأجرة، وهي تجد الأجرة، فليس ينبغي لها أن تفطر، إلاّ أن يكون الصبي لا يقبل إلاّ منها.

قال أبو جعفر: وصاحب العطش والمريض من صداع أو حمى أو غير ذلك من العلل، إذا خافوا أن تعنتهم العلة، فلهم أن يفطروا، وهم في ذلك مأمونون على أنفسهم، ويقضوا إذا أطاقوا، ولا كفارة عليهم.

وأما الشيخ الكبير الذي قد أَيِسَ من أن يطيق الصيام، والعجوز الكبيرة التي قد أيست أن تطيق الصيام، فإن لهما أن يفطرا، ويطعم الذي يفطر منهما عن كل يوم مسكيناً غداه وعشاه، ومن

أطاق من هؤلاء جميعاً أن يصوم اليوم بين الأيام، فإنه يجب عليه أن يصوم ما أطاق، ويفطر ما لم يطق.

باب ما ذكر في صيام يوم الشك

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أيوب بن الأصبهاني، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: سألت جعفر بن محمد عن صيام يوم الشك؟

فقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

فقال: أصومه على أنه من شعبان.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن فضيل بن دكين، قال: حدثنا عيسى بن دينار، قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تسعة وعشرين أكثرمما صمت ثلاثين.

(322/1)

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى يوم ثاني من شهر رمضان، وقدكان الناس شكَّوا في صدر النهار بالأمس، فقلت له: أصمت أمس؟

فقال: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر.

قال أبو جعفر: يعني وصلها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لايصومه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم، في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لابأس أن تصومه.

وقد قال علي بن أبي طالب –عليه السلام– فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

قال أبو جعفر: من صام يوم الشك نوى أنه من شعبان، فإن تبين له أنه من شهر رمضان قضاه.

قال: فإن صام على أنه من شعبان، ثم تبين له بعد الزوال أنه من شهر رمضان، فإنه يتم صومه ويقضيه، لايعلم فيه اختلاف، وإن تلاوم ثم تبين له بعد في صدر النهار أنه من شهر رمضان نواه في وقت ما تبين له، وهو يجزيه إن شاء الله تعالى.

(323/1)

وقد قال حسن بن صالح وغيره: يصومه ويقضيه حتى يبتديه على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وإن أصبح فأكل في صدر النهار، ثم علم أنه من شهر رمضان، فليمسك عن الطعام في بقية يومه ويقضيه، ولا كفارة عليه.

قال أبو جعفر: إن أخبر رجل رجلاً أنه قد رأى الهلال فليصم،وليس يلزمه في الحكم، ولكن لايفطر عند انقضاء الشهر إلاّ على يقين، وإن رآه واحد وحده فَلْيَصُم، وأَهَاب له الإفطار إلاّ أن يثبت عنده.

وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال: إذا أيقن رؤيته صام وأفطر.

باب مايقول الصائم عند إفطاره وما ذكر في الوصال

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا أفطر، قال: ((اللهم، لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبله منَّا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لاوصال في صيام، ولا صَمتُ يوم إلى الليل.

(324/1)

باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم الأيام البيض ويوم عرفة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، أنه سئل عن الصوم في كل شهر أي أيام أحب إليك؟

فقال: صوم أول خميس من الشهر، ثم الأربعاء الذي بعده، ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.

وبه قال أحمد بن عيسى، وكان عمر بن علي يقول: أُحب تعجيل البر.

قال أحمد بن عيسى: أما أنا فلا أَدَعُ صوم الأيام البيض وقد لزمته، وربما صمت الغرر من الشهر.

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم الأيام البيض، ورجب وشعبان، والإثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وكذلك يوم عاشوراء، ويوم عرفة، جاء ((أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة))، قال: ويوم عاشوراء يوم عاشر من

المحرم، لا اختلاف فيه.

قال أبو جعفر: وصوم أربعاء بين خميسين، أول خميس في الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخره، والأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وقال: الأيام البيض هي عندي الأيام الغرر، ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم.

حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدثنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يوم عاشوراء عيد نَبِيٍّ كان قبلكم فصوموه)).

حدثنا محمد، قال:

حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي بشير قال: سمعت علياً –عليه السلام– استسقى، وأمر الناس بصوم يوم عاشوراء.

باب ما ذكر في صوم الدهر ووصل شعبان برمضان

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي و محمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصوم رجب وشعبان ورمضان، لا يفصل بينها بيوم.

وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله.

وبه قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر، يعني رجب، وشعبان، ورمضان، ويصِلُها.

وبه قال: حدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يُستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار.

وقال في صوم الدهر: لابأس به إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر)).

قال أبو جعفر: جائز أن يصوم شعبان فيصله بشهر رمضان، ولا يفصل بينهما.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد بن محمد، عن عثمان بن مطر، عن جعفر بن محمد، قال: صيام شعبان ورمضان والله توبة من الله، ثم قرأ:? فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ?[النساء:92].

حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن

فضيل، حدثنا أبان، عن أبي فاطمة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا، ثم حلق بيده تسعين))

باب ماذكر في الحجامة للصائم والسواك الرطب

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو صائم مُحْرِم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: لاينبغي للصائم أن يحتجم، وإن احتجم فلا أرى عليه قضاء، وأكره له كل شيء جَرّ إليه الضعف.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخف على نفسه منها ضررا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: لاينبغي للصائم أن يَسْتَاك بعود رطب، ولا يَبِلَ سواكه بالماء.

قال أبو جعفر: جائز الحجامة للصائم على ماروينا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

قال أبو جعفر: وأتوقى السواك للصائم بعودٍ رطبٍ،كره ذلك العلماء.

باب في الصائم يتقيأ أو يبدره

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي في الصائم قال: إن ذرعه القيء من سواكه، أو دعا فيه شيء فعليه التمام والقضاء، وإن كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه إلا الطهور.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس للصائم أن يتقيأ، ومن بَدَرَه قَيْؤُه مضى على صومه واجتزى به إن شاء الله.

وبه قال أبو جعفر: إذا تقيأ الصائم، ذُكِرَ عن علي –عليه السلام– أنه قال في مثل هذا:يقضي.

و لعله–رحمه الله–، احتاط مخافة أن يكون رجع شيء إلى جوفه.

قال محمد: وإن بَدَرَه القيء فلا شيء عليه، إلاّ أن يرجع منه شيء.
ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

(328/1)

باب من رخص في السواك الرطب ورخص في السواك إلى الظهر

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد قال: السواك للصائم قبل طلوع الفجر إلى الظهر، وأكره السواك إلى أن تغرب الشمس.

قال محمد: كره أحمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي، وذكر خَلوف فم الصائم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في السواك الرطب للصائم.

قال: لا بأس به، ليس السواك بأرطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلاة.

قال أبو جعفر: جائز السواك للصائم أَيّ النهار شاء، في أوله أو في آخره.

وبه قال: حدثنا محمد، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– اسْتَاك وهو صائم.

قال أبو جعفر: في بلِّ السواك للصائم إن توقاه أحبَّ إليَّ، وأرجو أن لا يكون به بأس.

(329/1)

باب من رخص في الكحل للصائم

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: يكتحل الصائم، ولا يَسْتَعِطْ.

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الكحل للصائم؟

فقال: جائز، أنا أكتحل بالليل والنهار، وأَتَأَوّل قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((خير كِحَالِكُم الأثْمد، يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)).

وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الذَّرُور للصائم فرخص فيه، وقال: هو أغلظ (يعني من الكحل)، وتوقيه أحبَّ إلى أحمد.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالكحل

للصائم؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب فيكره له.

قال أبو جعفر: الكحل للصائم جائزٌ بالنهار مالم يكن فيه طيب، والسَّعُوط لا ينبغي للصائم، فإن استعط لعلة فليقض يوماً مكانه، ولا كفارة عليه.

وقال أبو جعفر في الذرور للصائم: أحبُّ إليَّ أن يقضي.

(330/1)

باب فيمن أكل ناسياً في شهر رمضان

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن رجل أكل ناسياً في شهر رمضان؟ فلم ير عليه القضاء، ولا شيء عليه.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في صائم أكل أو شرب ناسياً، ذكر عن علي –عليه السلام– وعن غيره أنه كان لا يرى على من طعم أو شرب ناسيا قضاء، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه.

قال أبو جعفر: قال مالك بن أنس في الصائم: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً: عليه القضاء.

قال أبو جعفر: من أكل أو شرب أوجامع ناسياً في شهر رمضان لا كفارة عليه، لكنَّا نستحب له أن يقضي ذلك اليوم وليس نلزمه.

(331/1)

باب في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في شهر رمضان فقال: يارسول الله، إني قد هلكت.

قال: ((وما ذاك))؟

قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت.

فقال: ((هل تجد عتقاً))؟

قال: لا والله ما ملكت مملوكاً قط.

قال: ((فصم شهرين متتابعين)).

قال: لا والله ما أطيقه.

فقال: ((اذهب فأطعم ستين مسكيناً)).

قال: لا والله، ما أقوى عليه.

قال: ((فأمر له رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مُد)).

قال: يارسول الله، والذي بعثك ما بين لابَتَيْها من أهل بيت أحقَّ مناً.

قال: ((فانطلق فكله أنت وعيالك)).

قال أبو جعفر: يقال لا يصلح هذا لأحد بعده.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الصائم يجامع في شهر رمضان: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(332/1)

باب ما ذكر في القبلة والمباشرة والكذبة والنظرة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ما لم يكن فيه اهتياج أو حركة، فإن كان فيه شيء من ذلك لم يحل له أن يقربها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، أنه سُئِل عن الكذبة والنظرة متعمداً، هل يفطران الصائم؟

قال: لا.

قال أبو جعفر: تكره القبلة للصائم والمباشرة لشهوة، وأرجو أن لا يجب عليه القضاء.

قال: فإن أمذى؟

قال: فكذلك أيضاً، فإن أمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قال محمد: وروي عن حسن بن صالح أنه جعل فيه القضاء والكفارة إذا أراد ذلك وتعمده.

وقال أبو جعفر: معنى الكذب يُفَطِّر الصائم، يقول: يخاف أن يذهب أجره، وليس يعنى أن عليه القضاء.

(333/1)

باب الصيام في السفر

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب المدني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمر الأسلمي قال: يارسول الله، أصوم في السفر؟

قال له: ((تُطِيق))؟.

قال: نعم. قال له: ((فذلك)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن الصيام في السفر؟.

فقال: أما أنا فأفطر، وإن صام (يعنى صائم) لم آمره بالقضاء.

وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى، عن الصيام في السفر؟

فقال: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يصوم في السفر، ويقضيه في الحضر، ولا يوجبه على غيره، ويقول: إني لأ ستوحش أن آكل في رمضان.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إن صام لم آمره بالقضاء، وإن أفطر فله، ونحن نقول: الصوم في السفر أفضل، فقيل له: فحديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي رُوِي عنه: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

قال: يعنى بذلك التطوع وليس بالفريضة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن الصوم في السفر أحب إليك أو الإفطار؟

قال: الإفطار أحبُّ إليّ وأنا أفعله.

قيل: وإن قوي الرجل على الصوم؟

قال: وإن قوي، فالإفطار أحب إليّ.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في رجل أدركه

شهر رمضان وهو في أهله، ثم بدا له فسافر، هل يجب عليه الصوم، أو له أن يفطر؟

قال: بل يفطر.

وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر؟

قال: يصوم ما أقام وحضر، ويفطر إذا سافر وضعف، وإنما الإفطار في السفر رخصة من الله

لعباده ويسر؛ لأن الله سبحانه يقول:?وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ?[البقرة: 185].

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا أبو مصعب المديني، عن مالك بن أنس قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في غزاة فلما بلغوا الكديد، قال: ((أفطروا والفطر لعدوكم)).

قال: فصام قوم فسموا العصاة.

قال أبو جعفر: وزعم غير أبي مصعب أن أصحابه الذين سموهم العصاة ليس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا مسيرة اثني عشر ميلاً.

قال أبو جعفر: الصيام بمنزلة الصلاة إذا قصر فله أن يفطر.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: خرجت مع علي–عليه السلام– من ضيعته بِيَنْبُع، فركب حماراً، ومشيت فصام، وأمرني فأفطرت.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجل كان يصوم، فقال: أريد السفر فأصوم؟

فقال–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صُمْ إن شئت، وإن شئت فأفطر)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خَرْجَة بدر في رمضان فصام بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وأما رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– فلم يَصُمْ.

وخرجنا خرجة حنين مثلها في رمضان فصام بعضهم، وأفطر بعضهم، فأما رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فلم يصم، وكان عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاث عشرة.

باب من قال تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمهات المؤمنين يَرَيْن ما ترى النساء، فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة –رضي الله عنها– ابنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وعليها السلام ترى ما ترى النساء، فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((تقضي المستحاضة الصوم ولا تقضي الصلاة)).

قال أبو جعفر: أجمع علماء أمة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة، أكلت أم لم تأكل، وعليها القضاء.

(337/1)

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان وفي الصائم ينظر إلى الشيء فيمني

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في شهر رمضان ورأسه يقطر، وصلى بنا الفجر و كانت ليلة أم سلمة، فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم، إن كان لَجِمَاعاً من غير احتلام، فأتم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذلك اليوم ولم يَقْضِه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم، وقد ذكر مثل ذلك، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: وحدثنا محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أسباط، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لَيَجْنَب من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فرأيت الماء ينحدر، فيظل يومه صائماً.

قال مُطَرِّف: قلت لعامر في شهر رمضان؟

قال: شهر رمضان وغيره سواء.

وبه قال محمد: وقال قاسم: إذا أمنى الصائم من النظرة قضى يوماً مكانه. ولم يفطر ذلك اليوم ومضى.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح، قال: إذا كرر المُحْرِمِ النظر يريد الماء الأعظم فسد حجه، وعليه الحج من قابل.

قال أبو جعفر: إذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا أحب له أن يتعمد ذلك.

(338/1)

وقال أبو جعفر: في الحائض ترى الطهر من الليل، ثم تصبح ولم تغتسل، قال: تتم صومها، والحيض بمنزلة الجنابة.

قال أبو جعفر: وذكر عن حسن بن صالح أنه كان يرى أن يقضيا يوماً مكانه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، عن شبيب بن شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان تصيبه الجنابة من وقاع، لا احتلام فيخرج ورأسه يقطر، ثم يتم صومه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم، وقد يذكر مثل ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: تدارأ رجلان في المسجد في الرجل يصبح وهو جنب فيصوم، فانطلقا إلى عبد الله وانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال: يصوم.

قال: وإن نام؟

قال: نعم، وإن نام متعمداً.

قال: وإن كان من النساء؟

قال: وإن كان من النساء.

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: سأل رجل ابن مسعود وأنا معه قال: أحتلم من الليل فشعرت ولم أغتسل حتى أصبحت أصوم ذلك اليوم؟ قال: نعم، فقال له رجل: وإن كان من النساء، قال: وإن كان من النساء.

(339/1)

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن أحمد بن عثمان، عن بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن مختار، عن محمد بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة وحفصة أنهما قالتا: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يدرك الصبح وهو جنب من أهله، ثم يتم صومه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت سفيان وشريكاً يقولان في الذي يصبح جنباً في رمضان: يجزيه ولا يقضي يوماً مكانه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جيمل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر في رجل اجتنب في السحر في رمضان، ثم نام حتى يصبح وهو جنب؟ قال: يغتسل ثم يصلي، ويتم صيامه، ولا يقضي يومه ذلك.

باب من أصابته جنابة بالنهار وهو صائم

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الأخرى، فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم، ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه، يعني صلاته.

وقال محمد: من نام في شهر رمضان فأصابته جنابة فلا شيء عليه.

(340/1)

باب خيار الصيام في التطوع

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً، ثم أفطر ليس عليه إعادة إلا أن يكون قد أوجبه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر.

قال أبو جعفر: اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام دون النية، إنما الصوم بالعزم والاعتقاد وإن نوى بالليل فهو بالخيار إلى الفجر، وإن نوى بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له.

باب ما ذكر في قضاء شهر رمضان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قضاء شهر رمضان؟
قال: يقضيه كما أفطره، إن أفطره متصلاً، قضاه متصلاً، وإن أفطره متفرقاً قضاه متفرقاً.
قال أبو جعفر: جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علّة، أفطره متتابعاً أو متفرقاً، وسمعنا عن علي بن أبي طالب–عليه السلام– أنه قال: اِقْض رمضان متتابعاً، وإن فرقته أجزاك.

(341/1)

باب في الصائم يأكل وهو يرى أن الشمس قد غابت

وبه قال: وحدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم في صائمٍ ظن أن الشمس قد غربت فأكل، ثم طلعت الشمس بعدما أفطر. يقضي يوماً مكانه إذا تبين له أنه أكل في شيء من النهار.
وقال في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر: يتم ذلك اليوم، ويقضي يوماً مكانه، إذا كان أكل أو شرب بعد طلوع الفجر.
قال أبو جعفر: من أكل في شهر رمضان وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم طلعت فيقضي ولا كفارة عليه، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع الفجر فليقض ولا كفارة عليه، ويتم ذلك اليوم.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل شك في الفجر طلع أم لا، هل يأكل؟
قال: إن أكل مالم يتبين له، أو يخبره عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر.

(342/1)

باب فضل صيام شعبان ورمضان

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصوم شعبان ورمضان، يفصل بينهما بيوم.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:

((للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

قال أبو جعفر: خلوف فم الصائم تلك الرائحة المتغيرة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصوم شعبان وشهر رمضان ويَصِلُهما وينهى الناس أن يَصِلُوهما، ويقول: هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب.

باب من أمر أن يُقضى عنه الصوم

وبه قال: وحدثنا محمد، وبه قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: كان على أبي صوم من رمضان، فأمر عبد الله ابنه يقضيه عنه.

باب الاعتكاف وصوم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

(343/1)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الاعتكاف: يعتكف في مسجد جماعة ويلزم مُعْتَكَفَه، ولا يخرج منه إلاّ لحاجة ويصوم، فإنه لا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا بأس أن يشهد الجنازة، ولا يلم بشيء مما أحل الله له من النساء بليل ولا نهار، حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه وصار إليه.

قال أبو جعفر: جائز للمعتكف أن يشهد الجمعة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، والمعتكف يقبل امرأته، بلغنا أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قَبّل وهو معتكف، روت ذلك عنه عائشة، ويتطيب، وليس يفسد الاعتكاف إلاّ الجماع بعينه.

وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الصائم يدخل حلقه الذباب، لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام.

قال أبو جعفر: كذلك هو عندنا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة عن عبدالقدوس، عن الشعبي، قال: إذا دخل الذباب حلق الصائم لا يفطر.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: خرجت مع علي –عليه

(344/1)

السلام– في شهر رمضان من ضيعة له فركب حماراً ومشيت خلفه، فصام وأمرني أن أُفطر فأفطرت، ودخل المدينة ليلاً، فمررنا بدار عثمان وهو يقرأ فقام يستمع قراءته فقال: إنه ليقرأمن سورة النملة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: قال وكيع: في هذا الحديث تسعة أحاديث (أي أحكام). فيه:

1– أن علياً اتخذ ضيعةً.

2– وفيه أنه سافر في رمضان.

3– وفيه أنه ركب حماراً ورجل يمشي خلفه.

4– وفيه أن الراكب يصوم.

5– و فيه أن الماشي يفطر.

6– وفيه أنه طرق أهله ليلاً.

7– وفيه أن عثمان كان إذا قرأ في داره سمع صوته في الطريق.

8– وفيه أن علياً قام يستمع قراءته.

9– و قال: إنه ليقرأ من سورة النملة. ولم يقل من السورة التى تذكر فيها النملة.

وبه قال محمد: سمعت أبا الطاهر يذكر أن هذه الضيعة بِيَنْبُع.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازي، قال: حدثني أبي عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي –عليه السلام– قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة ?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?[الإخلاص:1] نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام– أن رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– اعتكف العشر الأواخر

(345/1)

من شهر رمضان، وأحيا الليل، وشد المِئْزَر، وبَرَز من بيته، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد -يعني ابن عبدالرحمن- قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي -عليه السلام- قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة، يقوم قائماً لا يجلس.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدثنا حسين بن علوان، عن جعفر، بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين)).
وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ليث، عن طاوس أن امرأة ماتت وعليها اعتكاف سنة وتركت ثلاثة بنين وزوجها، فأمر بنيها وزوجها أن يعتكفوا عنها ثلاثة أشهر ويصوموا عنها.
قال أبو جعفر: هو قول أهل المدينة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي -عليه السلام- قال: إذا اعتكف الرجل فلا يَرْفُث ولا يجهل ولا يقاتل، ولا يُسَابّ، ولاُ يمَاري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلاّ لغائط وإلاّ لحاجة فيأمرهم، وهو قائم ولا يجلس.

(346/1)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في امرأةٍ معتكفة حاضت، فجهلت فدخلت بيتاً؟
قال: انتقض اعتكافها.
قال أبو جعفر: يعني أنه لم يكن ينبغي لها لما حاضت أن تدخل بيتاً، ولو لم تدخل بيتاً كانت على اعتكافها إذا طهرت.
وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن عبدالرحيم الرازي، عن جويبر، عن الضحاك قال: دخل ابن مسعود وحذيفة المسجد فأبصرا أبنية مضروبة في مؤخر المسجد، فقال عبد الله: ما هذه الأبنية؟
فقالوا: هؤلاء أناس معتكفون.
فقال عبد الله: وهل اعتكاف إلاّ في المسجد الحرام؟

فقال حذيفة: نعم سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((كل مسجد تقام فيه الصلاة له إمام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف)).

فقال عبد الله: فنعم إذن.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن عامر بن كثير، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فدعاني إلى الطعام، فقلت: يارسول الله، إني صائم، فقال: ((يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة بإدخال السرور على أخيك)).

وبه قال: و حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، عن عبد الله بن حكيم، عن حجاج، عن عطاء عن عائشة، أنها أهديت لها جَشِيْشَةٌ، وأصبح رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذلك اليوم صائماً،

(347/1)

فقلت: يارسول الله، لولا أنك أصبحت اليوم صائماً، لقربت إليك جشيشة أهديت إلينا.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قربيها، فإنه ليس عليَّ جناحٌ ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان)).

حدثنا محمد، حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شريك، عن جرير بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها، قالت: زارنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فاجتمع قوم من جيراننا، فقدمنا إليه طعاماً، فقام رجل من القوم، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مالك))؟

قال: أنا صائم يارسول الله.

فقال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما من صائمٍ يأكل عنده مفطرون إلاّ صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا)).

حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنَّا في سفر فصام رجل ففُشِيَ عليه، فوقف عليه أصحابه، فمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((ما شأنه))؟

فقالوا: صائم.

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس من البر الصوم في السفر)).

حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– المدينة، واليهود يصومون يوم

عاشوراء، فقا ل: ((ما هذا))؟

قالوا: يوماً نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون.

(348/1)

فقال النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنا أولى بموسى منكم))، فصامه، وأمر أصحابه أن يصوموا.

حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن زيد بن حباب، عن مسروق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ما صمنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

فقال: ((أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها))؟

قال: نعم.

قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عاصم، عن الشعبي، أراه عن جابر، قال: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يسافرون مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر؟

فقال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل.

(349/1)

كتاب الحج

باب من أمر بالحج وحضَّ عليه

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تزال أمتي يُكفُّ عنها، مالم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك

الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)).

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبدٌ سأل الله الدنيا إلا أعطاه منها، وسأله آخرة إلا ذخر له منها. أيها الناس، عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر، كما تنفي النار خبث الحديد)).

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مروان المكي من ولد عثمان بن عفان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما تردد أحد إلى هذا البيت إلا ولله به حاجة.

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مروان، عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو تُرك هذا البيت لانطَبَقَت السماء على الأرض.

(350/1)

باب فضل الحج وثوابه

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجلٌ خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله عز وجلّ)).

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لما كان عشية عرفة، ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– واقف، أقبل على الناس بوجهه فقال: ((مرحباً بوفد الله.(ثلاث مرات)، الذين إن سألوا أُعطُوا، وتُخلَفُ لهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم عند الله مكان كلّ درهم ألفا، ألا أبشركم؟

قالوا:بلى، يا رسول الله.

قال: فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله إلى السماء الدنيا، ثم أمر ملائكته، فهبطوا إلى الأرض، فلو طُرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول: (يا ملا ئكتي. انظروا إلى عبادي شعثا غبراً، قد جاؤني من أطراف الأرض، هل تسمعون ما يسألون؟

قالوا: يسألونك أي ربّ المغفرة. قال فأُشهدكم أني قد غفرت لهم،(ثلاث مرات). فأفيضوا من

موقفكم هذا مغفوراً لكم ما قد سلف)).
وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله أعظم من أن يزول من مكانه، ولكن هبوطه نظره إلى الشيء)).

(351/1)

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فغسَّله وكفَّنه، وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((هذا المطهر يلقى الله بلا ذنب له يتبعه)).
وَبِهِ قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (أكثروا من الطواف، فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشرة أمثالها).

باب من يجب عليه الحج

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: في قول الله عز وجل: ?وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا?[آل عمران: 97]، قال: زادٌ، ومحمل.
وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في قول الله:?وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا?[آل عمران: 97]. قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة، وأمن السبيل.
وقوله: ?وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ?[آل عمران: 97]، فالكفر به هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك إنكاره وجحوده.

(352/1)

باب من كره أن يقول لمن لم يحج صرورة

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: لاتقولن لرجل إذا لم يحج صرورة، فإنها كلمة أعرابية.
قال أبو جعفر: الصرورة، الذي لم يحج، مثل الرجل الذي لم يتزوج.

باب الغسل عند الإحرام

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال:حدّثني أبوجعفر، قال:الغسل عند الإحرام.

(353/1)

باب المواقيت للإحرام

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق: (ذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل اليمن يلَمْلَم، ولأهل نجد قَرْنَا، ولأهل العراق العقيق بذات عرق).

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة. أما أهل البيت،والأكثر من العلماء يقولون: يُلبي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم فإذا استوت به راحلته، ومن أهل المدينة من يُلبِّي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يُلبّي إذا خرج من فناء المسجد.

قال حدّثني جعفر: قال: سألت قاسم بن إبراهيم، ما معنى قول علي –عليه السلا: (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)؟

قال: إذا كان من دون الميقات، فمن دويرة أهله.

قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، متى يلبي المحرم إذا أحرم بالشجرة؟

قال: إذا استوت به البيداء.

قال محمد: يُلَبِّي إذا أحرم بالشجرة. إذا خرج من المسجد، واستوت به البيداء، وكذا سمعنا.

(354/1)

باب ماذكر في الكحل والطيب للمحرم عند الإحرام

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يكتحل؟ فكرهه وقال: كل شيء ينقصُه. (يعني فَلْيَتَوَقَّه).

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت قاسم بن إبراهيم عن الكحل للمحرم؟

فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه طيب.

وَبهِ قال: وحدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله بن منصور، عن قاسم بن إبراهيم، في الطيب عند الإحرام: روي عن عائشة–رضي الله عنها–، أنها طيبت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عند إحرامه، حتى رأت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث.

وبه قال أبوجعفر: لابأس لمن أراد الإحرام أن يَدَّهِن بدُهن فيه طيب، أو يتطيّب قبل أن يغتسل لإحرامه.

باب منسك الحج

وبِهِ قال: وحدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن سالم الفرّا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال: إذا أردت مكة إن شاء الله فعليك بتقوى الله، وذِكرَ الله، وقلَّة الكلام إلا بخير، فإنه من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه نحوا مما قال الله: ?فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ?[البقرة:197]، والرفث هو الجماع، والفسوق هو الفاحشة.. قول الرجل: لاوالله، وبلى والله، والجدال في الحج: هو الفاحشة، وعليك بورَعٍ يحجرك عن معاصي الله، وحلم تملك به غضبك، ولاقوة إلا بالله.

(355/1)

باب الإحرام

فإذا أتيت العقيق، فانتِف من إبطَيك، وقلّم أظفارك، وأطْلِ عانتك، ولايضرك بأي ذلك بدأت، فإذا أردت أن تحرم، فاغتسل والبَس ثوبَيك، ولا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً، ولا تحرم إلا في دُبرِصلاة فريضة كانت أو نافلة غير أن أحب ذلك إليَّ أن تحرم في دبرِ صلاة الظهر، واغتسل، والبس ثوبي إحرامك، ثم ائت المسجد فصلّ فيه، ثم قل في دبر صلاتك: اللهمّ، إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فيَسِّره لي، وأعنِّي عليه، وتقبله مني، اللهمّ فإن حبستني فأنا حلٌّ حيث حبستني بقدَرِكَ الذي قدَّرتَ عليَّ، فإذا كنت ماشياً، أو استوى بك بعيرك على البيداء قلت: (لبَّيكَ اللهمّ لبيك، لبَّيكَ لاشريك لك، لبَّيكَ إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك). فإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كُلَّها إلا العقارب، والحيات، والفأرة، وارم الغراب رمياً، واقتل الكلب العقور والسَّبع، إذا أراداك، وإن لم يريداك، فلا تُرِدْهُما، ولا تقتل حية في منزل الناس إلاحيةً تريدك، فإذا أرادتَك فاقتلها، واقتل الأفعى في منزل الناس، والأسود علىكل حال، ولا تَمَسَّ شيئاً من الدهن بعد أن تغتسل لإحرامك، ولا تُجَمِّرنّ ثوباً لإحرامك، ولا تمس طيباً

ولا ثوباً مسّه طيب لتحرم فيه. فإذا اغتسلت لإحرامك، فلبست ثوباً لايصلح لك لباسه، أو أكلت طعاما لا يصلح لك أكله، فأعد

(356/1)

غسلك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة، ولا تأكل طعاماً فيه الزعفران، ولا تأكل من الصيد رطباً ولا يابساً، وإن كان صِيدَ في الحل، وألق عنك الدواب كلها إلا القملة، فإنها من جسدك، فإن أردت أن تحول القملة من مكان إلى مكان آخر منك فلا بأس، وإن ألقيتَ في حك رأسك قملة، فلا تُعدها، وإن أردت أن تطرح قرّادا عن بعيرك فلا بأس. ولا تلبس ثوبا له أزرار تُزرره عليك، ولا تطرحه في رأسك، ولا تلبس قباءً إلا أن تنسى، ولا سرا ويل إلا أن لا يكون لك إزار فتلبس سراويلاً، ولا تلبس خفين إلا أن لا يكون لك نعلان فتلبس خفين، وإن نسيت فلبست قميصاً فلا تنزعه من قبَل رأسك، ولكن شقه و انزعه من قبل رجليك، ولاتقنّع رأسك وأنت محرم حتى تَحِل إن شاء الله، واغتسل حين تدخل الحرم.

(357/1)

باب دخول المسجد

فإذا دخلت المسجد الحرام إن شاء الله تعالى، فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فادع الله عز وجل، واثن عليه بما هو أهله، وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأهل بيته وقل: (تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–. فإن استطعت أن تقبّل الحجر الأسود فقبِّله، وإلا فاستَلِمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، فإن لم تستطع أن تستلمه وزوحمت عليه فافتتح به واختم، فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الركن اليماني والحجر الأسود. افعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتَتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لا بُدَّ لك من ذلك، واستقبله، فإذا فرغت من طوافك، فأتِ مقام إبراهيم فصلّ عنده ركعتين واتخذه إماما، واقرأ فيهما: ?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ? و?قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ?، ثم ائت الحجر الأسود فقبِّله واستلمه، وليكن آخر عهدك استلامه، فإنه لا بدّ من ذلك.

(358/1)

باب الصفا والمروة

ثم اخرج إلى الصفا فاصعد إليه، واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع الله، واثن عليه، وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وتخيَّر لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك، وانحدر من الصفا، فإذا بلغت الوادي، حيث تأخذ في الهبوط، فاسْعَ فيه حتى تجاوزه، وقل وأنت تسعى: (اللهمّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعزَّ الأكرم). ثم ائت المروة، واصعد عليها، واستقبل البيت، وادع الله واثْنِ عليه وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقل مثلما قلت على الصفا، ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا مررت بالوادي حين تأخذ بالهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل كما قلت في أول مرة. طف سبعة أشواط تفتتح بالصفا، وتختتم بالمروة، ثم ارجع إلبرحلك، فقصّر من شعر رأسك، تأخذ من مقدمه ومن مؤخره، وجانبيه، ووسطه، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، ولا تستأصلها، وأبق منها لحَجَّتِك إن شاء الله. فإذا فعلت ذلك إن شاء الله، فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم. فطف ماشئت تطوعاً، وأنت حلال، ما بينك وبين يوم التروية إن شاء الله تعالى، ولا تَستَحِلَّن شيئاً من الصيد، وأنت محرم، ولا تَدُلّ عليه فيصطادوه، ولا تُشر إليه، فيستحل من أجله، فإن فيه فداء لمن تعمده.

وفداء النعامة: بدنة من الإبل، وفداء حمار الوحشي: بقرة من البقر، وفداء الطير: شاة. وما سوى ذلك فهو قيمته، يحكم بها ذوا عدل.

(359/1)

باب الخروج إلى منى يوم الترويه

فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية، فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اغتسل والبس ثوبيك، ثمَّ صلّ في المسجد الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق، ثم لبّ حين ينهض بك بعيرك ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلَبِّ من عند الحجر الأسود كما لبيت من العقيق، وتقول: لَبَّيكَ بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم التروية حين تصلي الظهر، فإنه أمثل. وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرك.

فإذا أتيت منى: مكثت بها حتى تصلي الفجر (أي فجر عرفة)، ثم اغدُ إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة، فاغتسل واقطع التلبية، وعليك بالتهليل، والتكبير، والتسبيح، والثناء على الله، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، واستغفر لذنبك، وتخيَّر لنفسك من

الدعاء، ثم صلّ الظهر، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثم صلّ العصر، وإن شئت جمعتهما جميعاً، ثم ائت الموقف فاستقبل البيت، فكبر الله وهلّله واحمده، وصلّ على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وتخيرَّ لنفسك من الدعاء، فإنه يوم مسألة ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة أوآجلة إلادعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: (ربّ المشعر الحرام، افعل بي وافعل بي. اللهمّ،

(360/1)

فأنقذني من النار، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عني فسقة الجن والإنس). وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت، وقف ساعة في المكان، ثم تقدّم شيئاً أمام ذلك.

قال أبو جعفر: حدّثنا سفيان بن وكيع، حدّثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبان، عن صالح، عن عكرمة، قال: أفضْتُ من عرفات مع الحسين بن علي -عليهما السلام- فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فلما قذفها أمسك. فقلت: ماهذا؟

فقال: أفَضْتُ مع علي بن أبي طالب -عليه السلام-، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: كذاك كان يفعل.

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال حدّثنا عبد الله بن موسى، قال حدّثني أبي، عن أبيه، قال:(لم يزل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فقطع التلبية مع أول حصاة وكبر).

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدّثنا محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (أفاض رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جمع، فأنزله. فقال أسامة: مازلت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُلَبِّي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فأنزله. فقال الفضل: مازلت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُلَبِّي حتى رمجمرة العقبة).

(361/1)

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي سليمان،عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من

عرفات، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لاتجاوزان رأسه، وردفه أسامة بن زيد، فقال أسامة: ما زال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يسير على هيئته حتى أتى جمعاً، فأفاض من جمع وردفه الفضل بن العباس.فقال الفضل: مازلت أسمع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.(رجع إلى حديث عباد) ثم قف ثم تقدّم ثم قف، فاصنع ذلك حتى تجب الشمس، فإذا وجبت فأفض على بركة الله.

(362/1)

باب الإفاضة

وتودّع في السير، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس بالحبال، والحبال أودية، ويقال: هي الجواد، فإن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: كان يكف رأس ناقته حتى يبلغ رأسها الرحل، ويقول للناس: ((عليكم بالدعة بسنته، السنة تتبع)).

وإن قدرت أن تنزل حتى تأتي أول الحبال عند الشجرات في ميسرة الطريق فتمكث ساعة حتى يَخِفّ عنك كثيرمن الناس فافعل، ولاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا أتيتها فصلّ المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين، وانزل بجمع بطن الوادي عن يمين الطريق، قريباً من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة، فإني أكره لك ذلك، والمزدلفة جمع، واصبح على طهر، بعدما تصلي الفجر.

باب الوقوف بمزدلفة

وقف حتى تطلع الشمس، ويشرق لك الجبل، والجبل هو ثَبير.

قال أبو جعفر: ليس الناس على هذا. والناس على الإفاضة قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أفاض قبل طلوع الشمس وبه نأخذ).

(363/1)

باب الإفاضة من المزدلفة

ثم أَفِضْ حتى تأتي منزلك بمنى، ثم ائت الجمرة العظمى، فارمها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، تقول: (الله أكبر، الله أكبر، اللهم ادحَر عنِّي الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة رسولك محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً)، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلته حين تفرغ

من رميك في آخر حصاة حين تريد الانصراف، إلا التكبير تكبِّر مع كل حصاة حين ترمي بها، لا بدّ من ذلك.

باب أخذ الحصى

وخذ الحصى من المزد لفة إن شئت، أو من رحلك بمنى، كل ذلك لابأس به، ولتكن كل حصاة قدر أنملة، حصا الخذف أو أصغر قليلاً، واجعل الحصى في يدك اليسرى، وارم بيدك اليمنى. فإذا فرغت من رمي الجمرة فارجع إلى رحلك، فاشتر أضحيتك، وهي هَديَك الذي كان فيها متعتك، فاجعله كبشاً سميناً أقرن فَحلاً، فإن لم تجد فحلاً، فالموجوّ من الضان والمعز ماتيسر.

قال أبوجعفر: الموجوّ: المخصي.

ثم استقبل به القبلة، فاذبحه، وقل حين توجهه إلى القبلة: (إني وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنامن المسلمين، اللهم، مِنكَ ولك، بسم الله اللهم، تقبل منّي).

ثم مرّ عليه الشفرة ولا تنخعه، (قال محمد: تنخعه، تفصل رأسه) حتى يموت، ثم كل منه وأطعم، وتصدق، واهدِ منه إن شئت، ثم احلق رأسك بعد الذبح، ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر إلا المكتوبة.

ثم زُرِ البيت بالعشيِّ، وإن اشتغلت فلا يضرك متى زرته، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعد يوم النحر، فإن زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق.

فإن زرت البيت، فطُف به أسبوعاً، وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتين، وطُف بين الصَّفا والمروة لَحَجِّك، وقل في طوافِك بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقل عليهما مثل الذي قلت أوَّل يومٍ قدِمتَ مكة، ثم أحلّ لك الطيب والنساء والثياب وكُلَّ شيء يَحِلّ منه المحرم.

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبوالجارود: وحدّثني عبد الله بن علي بن الحسين قال: كنت أحُجُّ مع أبيْ عليّ بن الحسين،

فكان إذا رَجع من الموقف إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، حَلَّ من كلِّ شيء إلا النساء والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت طاف به، وبالصفا والمروة، وحلّ له النساء والطيب.
وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: ومن لم يَجِد أضحية، فليَصُم ثلاثة أيام آخرهنَّ يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فإن قَدِمتَ مكة يوم التروية فلا تصم ولا يوم عرفة، ولكن صم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، وأقم أيام التشريق بمنى، وهي الأيام التي قال الله سبحانه: ?أَيَّامٍ

(366/1)

مَعْلُومَاتٍ?[البقرة:197] و?أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ?[البقرة:203].وارْمِ الجمار كل يوم منها عند زوال الشمس، وأيّ ساعة شئت، غير أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.
وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رَمِي الجمار عند زوال الشمس، تُرمى عندزوال الشمس؟
فقال: يا أبا الجارود، أكُلّ الناس يطيق أن يرمي قبل زوال الشمس؟ لقد حجَّ الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون. أفكُلهم رمى قبل زوال الشمس؟ ارم قبل الظهر وبعدها، وإن شئت ضحى، وإن شئت بالعشي، وابدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني، فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كل حصاة، وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى.
قال أبو جعفر: يرمي قبل الظهر قبل زوال الشمس، في أول يومٍ من رمي الجمار، وفي آخر يوم، فأما في يومين بين ذلك فلا تَرمِ إلا بعد الزوال، تكبر مع كل حصاة، وتقول كما قلت يوم النحر، حين رميت الجمرة العظمى، وقف فادع الله وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.
فإذا رميت الجمرة الصغرى، فانطلق نحو الثانية، فارمها بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، واستقبل البيت، وادع الله عزّ وجلّ ساعة، وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقل مثلما قلت حين رميت الجمرة

(367/1)

الصغرى، ثم امضِ إلى الجمرة الثالثة، فارمها بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، وتقول نحوا مما قلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق، فادع الله واثن عليه، وصلّ على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وارم الجمار كل يوم ثلا ثَتَهُنَّ، ولا يضرّك أي ساعة رميت الجمار، مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحَبُّ ذلك إليَّ عند الزوال. حتى إذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها، وتصنع كما صنعت قبل ذلك، ثم صلّ الظهر، ثم انفُر من منى إلى مكة، فطف بالبيت، وإن لم تطف بالبيت فلا يضرك إن كنت طفت به يوم النحر كما وصفت لك وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً، فإنه لابدّ لك من ذلك، فقد قضيتم حجكم، ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى، وكبروا فيهنَّ في دبر كل صلاة: أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر . إلى صلاة العصر يوم الرابع، ولا تكبر في العصر، وهي آخر أيام التشريق.

وَبِهِ قال مُحمَّد: روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، من غيرحديث أبي سعيد (أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

وإذا كبرت فقل: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام)، يقول في دبر كل صلاة، وليكن آخر عهدك

(368/1)

بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول: (اللهم، لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام).

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود، قال أبوجعفر: لو حججت مائة حجة، ما حججت إلا متمتعاً.

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر: من كان من نسائكم فليصنَعنَ مثلما صنعتم، وليقلنَ مثلما قلتم، غير أنهنَّ يلبسنَ الثياب كلها من غير أن يمسّهنّ طيب، ولا يصبغن منه ثوباً، وليبدأن بالطواف أول مايقدِمنَ مكة، قبل الحيض.

وتقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف، إنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر، فلتطف بعد الطهر، وإذا دخل شوال، فلا تأخذوا من رؤوسكم ولا من لحاكم، ذلك لمن أراد الحج عامهُ إن شاء الله.

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا ضرار، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحرث المزني التيمي عن أبيه قال: قلت: يارسول الله،

أخبرني عن فسخ الحج لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ قال: ((بل لنا خاصة)).
وَبهِ قال حدثنا مُحمَّد: قال حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدَرَ من مكة، وارتحل إلى أهله قال: (آيبون إن شاء الله، تائبون،

(369/1)

عابدون، إلى ربِّنا راغبون). وقال: لما أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ذا الحليفة: أمرالناس فأهلوا بالحج، فلما قدموا، قال: ((اجعلوها عمرة)) ثم قال: ((لو استقبلتُ من أمرِي ما استدبَرتُ لصنعتُ مثلما تَصنَعُون)).
قال: وكان علي –عليه السلام– باليمن فأقبل حتى إذا كان عليّ بيَلَملَم، لم يدرِ كيف لبّى الناس، وكيف أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فلبّى وقال: إهلال كإهلال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فلما قدم دخل البيت، فإذا ريحٌ طيبة، ففزع من ذلك.
فقال: مالك يا فاطمة؟ فقالت: (أمَرَنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأحللنا من حجّنا وجعلناها عمرة).
فأتى النبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– فذكرذلك له.
فقال:((كيف قلت)) قال: قلت إهلالٌ كإهلال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.
قال: ((فلا إذن. قال: فأمر له بثلث ما معه من البدن)).
قال: وكانت معه مائة بدنة.
وبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: (لما خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى ذي الحليفة أمَرَ الناس أن يُهلّوا، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن تُهلّ مع الناس، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

(370/1)

قال: وأهلَّت عائشة مع الناس، فلما قدمت أصابها الحيض، فأمرها: (أن تجعلها حَجَّة، فلما كان حين الصدر. دخل عليها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–. فقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟ فأقام بالأبطح وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى

التنعيم، فلبّت بعمرة، ثم جاءت.
فما أقام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بالأبطح إلا ينتظرها.
قلت: يقول الناس أقام بالأبطح. ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها، فإن شئت يا أبا الجارود، فانزل بالأبطح، وإن شئت فلا تنزله.
فذكرت لأبي جعفر ما صنع عمر بن الخطاب في المتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ: أنه ردهنَّ من عقبة الوادي.
فقال: قد أُصيبَ عُمَر. فأخذ علي –عليه السلام– بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجَّت في عدتها.
وَبِهِ: عن عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: (مرّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بِكَعب بن عجُرة وهو محرم، وهو ينثر قملاً قد آذاه رأسه. فأمره رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–. فحلق وأمره أن يهدي لذلك هدياً).
وَبِهِ عن عباد، عن يحيى، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: حلفت بالمشي فمشيت حتى بلغت نصف الطريق، فبعث إليّ علي بن الحسين، أن أركَب، فركِبتُ حتى إذا كان من قابل حججت،

(371/1)

فأمرني علي بن الحسين، فمشيت من حيث ركبت.
فذكرت لأبي جعفر قول عمر بن الخطاب، في الحجر: (إني لأعلم أنك حجرٌ ماتضُر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قبّلك، ما قبَّلتُك).
قال أبو جعفر: إن بُنَيَّ الخطاب لَقَليلُ العلم بالحجر. إن الله حين أخذ ميثاق بني آدم من ظهورهم، استودعه هذا الحجر، فمسُّكم إيّاه بيعتكم فيما عاهدتُم عليه حين أخذ ميثاقكم، أن الله ربكم.
وَبِهِ قال أبو الجارود: وحدّثني عبد الله بن علي بن الحسين قال: والله لقد رأيت أبي علي بن الحسين يدّهن الدهنة البان عند إحرامه فيحلّ، وإن ريحها في ثيابه.
وَبِهِ قال أبوجعفر محمد بن علي: ما جعل الله من طاعة في مشي أو صدقة أو صيام ففيه النذور التي قال الله: ?يُوفُونَ بِالنَّذْرِ?[الإنسان:7].
فقال أبو الجارود: وحدّثنا أبو جعفر، قال: تخلف عثمان عاماً من تلك الأعوام، فلما حضرت الصلاة، قالوا لعلي بن أبي طالب –عليه السلام–: تقدّم –يا أبا الحسن– فصلّ بنا. قال: نعم،

إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

قالوا: لا والله. إلا صلاة عثمان.

فقال: لا والله، لا أصلي بكم.

وَبِهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر قال: قلت: أيّ الدعاء عشيَّة عرفة أعجب إليك في

(372/1)

هذا الموقف؟ فقال: أكثِرَ اليوم من قولك: (اللهم اعتق رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، اللهم ادرأ عنّي شرّ فسقَة الجن والإنس، اللهم لا تستدرجني، ولا تمكر بي، ولا تخد عني، ولا تخذُ لني).

وَبِهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم قال: عرضت هذا الكتاب على حسين بن علي بن الحسين، أخي أبي جعفر قال: كان عليّ بن الحسين ينسك بهذا الكتاب من أوله إلى ها هنا.

وَبهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أنسا أن ألقى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي، يقول: يامحمد، قل: ياواحد، يا أحد، يا حليمُ، يا جبَّار، ياقريبُ، يابعيد، اردُدْ عليّ نعمَاءَك التي أنعمت بها عليّ)). وبه قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر في قوله: ?وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً?[الحج: 27]...إلخ. قال: رجالة.

وَبهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: ?وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً?[آل عمران:97]قال: من ملك ثمن راحِلَة وزاد، ولم يحج من عمره كله، قيل له إذا حضر الموت: إن شئتَ متَّ يهودياً أو نصرانياً.

(373/1)

وَبِه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول، في المحرم ينتف إبطه متعمداً. قال: يُهرِيق دماً. قلت: فالمحرم يلبس القلنسوة ناسياً؟ قال ليس عليه شيء.

وَبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: لابأس

بالمرأة المحرمة تمشط امرأة حلالاً.
قال أبو جعفر: إذا لم يكن في رأسها طيب.
وَبِه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: لابأس بالقوم يحلق بعضهم بعضاً عند إحلالهم.
وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: (تَلَّقت الملائكة آدم حين أفاض من جمع فقالوا: بَرَّ نُسُكَكَ ياآدم، وحيَّاك الله وبيَّاك. أما إنّا قدحجَجْنَا هذا البيت قبلَكَ بألفي عام).
قلت: ما حياك الله وبَيَّاك؟ قال: يقولون فرّحَك الله وسرَّك.
وَبِهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: منى كلها مذبح. وَبِهِ: قال: سمعت أبا جعفر يقول:?لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ?[الحج:33].
قال: البدنة إن احتاج إلى لبنها شَرِبَ، وإن احتاج إلى ظهرها ركب بالمعروف، ومَحِلُّها إلى البيت العتيق: إلى يوم النحر بمنى.

(374/1)

أفضل ذلك بالبدنة، واجبة كانت أوتطوعاً.
وَبِهِ قال: سمعت أبا جعفر يقول: (ضحّى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بكبشين: كبشٌ عنه، وكبش عن مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِن أُمَّتِه).
وَبِهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن إسرائيل، عن رجل، عن أبي جعفر قال: (ضحى رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– بكبشين أملحين خَصِيَّيْن).
وَبِهِ عن عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من طوافه؟
قال: لابأس به. فقلت: يصلي الفجر ثم يطوف، ويصلّي قبل طلوع الشمس؟
قال: نعم، إذا كان في وقت صلاة.
قلت: ماتقول في الرَّمَل؟
قال: حسنٌ. رملَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ولم يَنْهَ عنه.
قلت: ماتقول في رجل ترك الرّمل؟
قال: إن رمل فحسنٌ، وإن لم يرمل فلا بأس.

قلت: فما تقول في العمرة، يعتمر الرجل قبل الهلال؟

قال: نعم. لا بأس، قبل الهلال وبعده.

قلت: وأين أحب إليك أن أُصلي إذا طفت؟

قال: صلّ أين شئت، فإنّ المسجد كله طيب.

ورأيته طاف، ودخل الحجر، وصلّى فيه بطوافه.

وَبِهِ قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال: رخّص رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– للرعاء أن يرموا ليلاً، وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى أن يصبحوا من الغد.

(375/1)

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا اغتسل للإحرَام، ثم لبس قميصه، أعاد الغسل).

وَبِهِ قال: حدّثني عبد الله بن منصور القومسي قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن المحرم يحرم في قميصه؟ قال: يرمي به عنه، فإن لبسه بعد إحرامه لزمه ذلك.

قال محمد: إذا نسي الرجل فأحرم في قميصه، فليشقَّه من قبل لُبَّتِه وليخرج منه ولاينزعه من قبل رأسه ولاكفارة عليه.

قال محمد: رأيت ثوبَي أحمد بن عيسى اللَّذين أحرم فيهما مفتولين.

وعن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن لبس القُباء والدِّروَاج للمحرم؟

فقال: لاخير في شيء من ذلك للرجل، وإن اضطر إليه قلَبَه، وجعل أعلاه أسفله، أو لبسه معترضاً.

وَبِهِ قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم في المحرم يموت، هل يخمّر رأسه؟

قال: ذُكِر عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال في محرم وقَصَتهُ ناقته فمات: ((كفّنوه وحنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رأسَه فإنه يُبعَث يوم القيامة مُلبِّيا)).

وَبِهِ قال مُحمَّد: إذا مات المحرم جُنِّبَ الطيبَ، ولم يُغَطَّ رأسَهُ.

وبه عن عبد الله، قال: سألت قاسم، عن لبس الخاتم للمحرم، فقال: لا بأس به.

(376/1)

باب مَن رَخَّص في الظِّلال للمحرم

قال محمد: سمعت رجلاً يسأل أحمد بن عيسى عن المحرم يُظَلَّل؟

قال: يُظَلَّل، ولا كفارة عليه.

وَبِهِ قال مُحمَّد: وكذلك قال قاسم بن إبراهيم، وقال: ما رأيت أهل بيت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يختلفون في التَّظلل للمحرم أنه جائز إذالم يُصِب رأسَه، وقد يستحب له إذا استغنى عنه، وإن لم يكن فيه ما يدفع به أذاً، أن يُضَحِّي ولا يظلل.

وَبِهِ قال مُحمَّد: لا بأس بالظل للمحرم من الحرّ والبرد مالم يصب رأسه، ولا كفارة عليه.

باب ما يُؤمَرُ به مَن لم يحج إذا أراد الحج

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن إفراد الحج والإقران، والتمتع. أيها أحب إليك؟ فقال: الإفراد.

قال محمد: الذي سمعنا عمَّن مضى من علماء آل الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنهم كانوا يختارون التمتع على الإفراد. والإقران أفضل ذلك عندنا مع السياق.

وكذلك سمعنا أنّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–:(حج قارناً، وساق الهدي).

وَبِهِ قال مُحمَّد: من اشترى هدياً مما قد وقف به فقد ساق، وهذا قول العلماء.

(377/1)

باب ماذكر في الحجامة للمحرم

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– وهو محرم).

وَبِهِ قال: حدّثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: (احتجم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو محرم (بلحي جمل)، حجَمَه خراش بن أمية الخزاعي، بقرنٍ مضبّبٍ بفضة.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حين فرغ: ((عَظُمَت أمَانَة رجلٍ قام على أوداج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–بحديدة)).

قال محمد: (لحي جمل) موضع يقال له: لِحْي جمل.

فقال: يحتجم ويُكفِّر، وذكر غير عبد الله من أهل بيته أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– احتجم وفدى.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: الحجامة للمُحرِمِ لا بأس بها.

وَبِهِ قال مُحمَّد: جائزٌ أن يَحتَجِمَ المحُرم إذا احتاج إلى ذلك، ولاكفَّارةَ عليه، فإن قَطَع ثلاث شعرات، فعليه دم.

وَبِهِ عن علي بن حسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين كانوا يُحرِمون في ثيابٍ خلاص(أي: بيضاء)، فإذا حَلّوا تصدّقوا بها.

(378/1)

باب ما ذُكِرَ فيمَن واقَع أهله وهو محرم

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولاينتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما مُحرِمان، فإذا انتهيا إليه تفرَّقا حتى يقضيا نُسكَهُما، وينْحَرا عن كل واحدٍ منهما هدياً).

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم واقع أهله. فسد حجه، وعليه الحج من قابل، وعليه بدنة لما أفسد من حجه.

أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل، وعليه بدنة لما أفسد من حجه.

وَبِهِ عن محمد بن العلاء الهمداني أبي كريب، قال حدّثنا إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن جابر عن أبي جعفرقال: إذاواقع الرجل امرأته قبل الطواف بالبيت يوم النحر، فإنه يُهرِيق دماً،وعليه الحج من قابل.

وَبِهِ قال: سُئِلَ قاسم بن إبراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع قبل أن يصلي؟ قال: ليس له أن يصيب النساء حتى يتم طوافه وصلاته.

قال محمد: هذا عليه دم.

(379/1)

وَبِهِ قال: قاسم بن إبراهيم في محرم قبّل أو باشر.

قال: إذا أمنى فعليه بدنة، وإذا أمذى، فعليه بقرة، وإن كانت مع القُبلَة حركة أوشهوة، أحبَبنَا له أن يهدي شاةً، وإن كانت قبلة ليس معها شهوة ولاحركة، استغفر الله منها، ولم يعُد لها.

واللمس والجس مثل ذلك.

وَبِهِ قال مُحمَّد: وبلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)).

قال محمد: وبذلك يأخذ عامّة أهل العلم.

وَبهِ قال مُحمَّد: فإن واقع رجلٌ امرأته قبل أن يزور البيت يوم النحر، فقد أدرك عندنا الحج، وعليه هدي لما فعل.

قال بعض أهل العلم: إنْ واقع النساء قبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه بدنة، وإن فعل ذلك بعدما يرمي جمرة العقبة، فتجزيه شاة.

وقال آخرون: إن أهدى بدنة في الوجهين جميعاً فهو أفضل، وإن أهدى شاة أجزته.

وقال قوم: إن واقع النساء بعد وقوفه بعرفة، وقبل مبيته بمزدلفة، ويقف بالمشعر. فقد أفسد حجه.

وقال آخرون: حين وقف بعرفة فقد تمَّ حجه، ولكن عليه بدنة إذا واقع النساء قبل موقفه عند المشعر الحرام بمزدلفة.

وذُكر عن أبي جعفر، وزيد بن علي وغيرهما قالوا: إذا واقع النساء قبل أن يزور البيت يوم النحر فقد أفسد حجه، ويهدي هدياً لما أفسد من حجه، وعليه الحج من قابل.

(380/1)

قال محمد: إن واقع أهله قبل الزيارة فلم يلق بدنة، فعليه شاة تجزيه. وقد تمَّ حجه.

قال أبو جعفر: وبهذا كان يقول حسن بن صالح، وشريك، وابن أبي ليلى.

باب متى يقطع الْمُتمَتِّع والحاجّ التلبية

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت أحمد بن عيسى عن المحرم متى يقطع التلبية؟

فأجابني: في المتمتع. قال: إذا استلم الحجر. قال وسألته فقلت: إذا أحرم الحاج يوم التروية، وخرج إلى منى وعرفات، متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة.

وَبِهِ قال: وقال قاسم بن إبراهيم مثل ذلك.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت عبد الله بن موسى عن ذلك؟ فقال:حدّثني أبي، عن أبيه قال: (لم يزل

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقطع التلبية مع أول حصاة وكبّر).

قال محمد: هو قول عبد الله بن موسى.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: الحاج يقطع التلبية في أول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهكذا روي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.

(381/1)

باب في المحرم يقبّل أو يباشر

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يقبّل. ما عليه؟

قال: إذا قبّل فاشتهى، إنْ أمذى فعليه دم، وإن لم يشته ولم يمذ فلا شيء عليه.

وبه عن عباد، عن ابن فضيل، عن أبيه قال: سألت عبد الله بن الحسن، عن محرم قبّل؟ قال: عليه دم. قلت: قبّل فأمذى قال: عليه دم أكبر من دم.

قال: قلت قبّل فأمنى.

قال: عليه دم أكبر من دم.

قال محمد: في محرم قبّل لشهوة يهريق دماً، فإن أمذى فَدَمٌ أيضاً واحد.

قال: وقوله، فان أمذى، فدمٌ أكبر من دم. يعني عندي يستفره الشاة، لأن البقرة بمنزلة البدنة.

قال محمد: فإن أمنى فبدنة.

وَبِهِ روى أبو كريب، عن حفص، عن أشعثَ عن الحسن أنه سئل عن رجل نظر فامنى (يعني محرم) قال: أفسد حجه.

وَبِهِ عن علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح، قال: إذا كرَّر النظر. يريد الماء الأعظم فأمنى، فقد أفسد حجه.

وَبِه عن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن المحرم يواقع أهله؟

قال: فسد حجه، وعليه الحج من قابل.

وعن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يحمل امرأته فيمذي؟

قال: أكثر ما يلزمه في ذلك إراقة دم، ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك.

(382/1)

باب فضل التمتع بالعمرة إلى الحج

وَبِهِ قال مُحمَّد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر، عن الإقران والتمتع، أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ قال: لا تزد ما سمعت منه، ولكن حججت معه فذكر كذا وكذا حجة، أحسبه قال: سبع عشرة حجة، كلها يدخل متمتعاً.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم في التمتع والإقران والإفراد. أعجب إلي لمن قد حج التمتع.

باب من مات ولم يحج، وله مال ومن أوصى بحجة

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام وقد خلّف مالا، يلزم الوارث يحج عنه؟

قال: لا. إلا أن يوصي بذلك.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سمعت محمد بن علي بن جعفر، وسئل عن الرجل يوصي بحجة؟

قال: إن كان فريضة فمِن صُلبِ المال، وإن كان تطوعاً فمن الثلث.

قال محمد: قول الكوفيين إنْ أوصى بها فريضة كانت أو تطوعاً فمن الثلث، وإن لم يوص فلا شيء على الوارث.

(383/1)

قال محمد: بهذا نأخذ، ومعنى قول أحمد بن عيسى: لا يلزم الوارث إلا أن يوصي الميت. إنما يعني أنما أوصى به فهو من الثلث.

وَبِهِ عن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد، عن عبيد الله بن علي، عن أبيه، عن موسى بن جعفر: في الرجل يوصي بحجة. قال: إن كانت فريضة فمن صلب المال.

قال محمد: وبلغني عن ابن عباس أنه قال، في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، قال: يحج عنه من ماله، قال محمد: وبلغنا عن الحسن البصري في الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، قال: يحج عنه من ثلث المال، أوصى بذلك أو لم يوص.

قال: وبلغنا عن الحسن البصري، أنه قال: إذا قال الرجل عند موته إن عليّ من الزكاة كذا وكذا درهماً أُدّي ذلك عنه من جميع المال. استحسن محمد في الزكاة قول الحسن البصري.

(384/1)

باب ما ذُكر في الحج عن الميت ومافضُل من الحجة

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت أحمد بن عيسى عن الحج عن الميت؟ قال: لا بأس به.

قال: وسألته عن الرجل يعطي الشيء يحج به عن غيره، فيفضل من نفقته شيء، ما ترى في الفضل؟

فقال: هذا مما أهابه.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول في مثل ذلك: لا بأس به.

قال: وليس عليه أن يستحل من صاحبه فقد جعل له ذلك.

قال محمد: جائز الحج عن الميت، والحي التطوع، وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع، ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة، إلا أن يكون قد أيس أن يطيق ذلك، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وَبِهِ عن عبد الله، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بالحج عن الميت والحي.

علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في رجل أخذ دراهم ليحج بها عن ميت، أيأخذها مقاطعة كذا وكذا درهماً يحج بها عن ميت؟ فإن فضل شيء منها فهو له، أو يأخذها على الأمانة ليقتَصِد في النفقَة؟ فإن فضل شيء ردَّهُ إلى الورثة؟

قال محمد: وكذلك نقول يأخذها بالضمان أوسع عليه، وأحب الينا، وما بقي فهو له.

(385/1)

باب في الرَّجل يترُك الحج وهو موسر

وَبِه عن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عمّن ترك الحج وهو موسر؟

قال: ما كان مُجمِعَاً على الحج، وإن أخَّرَه فليس كا لتارك له.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدّابة والراحلة ولا يُقدَر أن يُسافَرَ بهما في محمل. هل يجوز أن يُحج عنهما في حياتهما؟

قال: فرض الحج زائل عن هذين؛ لأنهما غير مستطيعين، وإنما فرض الله الحج على من استطاعه؛ لأنه يقول سبحانه: ?وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً?[آل عمران: 97]، فإن حجّا عن نفسيهما أو حج عنهما أحد فحسن جميل؛ لما جاء من حديث الخثعميه التي استفتت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أن تحج عن أبيها، فأمرها بذلك).

قال محمد: ما أحسن ما قال فيهما.

(386/1)

باب حجّ الصَّبي وثواب من خرج به

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن علي بن جعفر العُرَيْضِي، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه قال: مرّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بِظَعْنٍ من العرب، فأدخلت امرأة يدها في هودج، فأخرجت صبياً فرفعته بعَضُدِه وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

قال محمد: له حج الصبي، فأما إذا أدرك فعليه الحج، وكذلك المملوك إذا حج وهو مملوك ثم أُعتق، فاستطاع فعليه الحج. وكذلك المكاتب، والمدبر، وأمِّ الولد في هذه المنزلة، واختلف في الأعرابي كان بعضهم يُنكِر إعادة الحج للأعرابي.

(387/1)

باب في المتمتع يجامع قبل أن يُقَصِّر ومن يجب عليه الذَّبح

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت عبيد الله بن علي عن متمتعٍ طاف بالبيت وسعى، فلم يقصِّر من شعره حتى وقع على جارية له؟ قال: عليه دم.وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصِّر، وقد طاف وسعى، قال: أكثر ما في ذلك أن يهريق دماً، وإن لم يهرق دماً فأرجو ألا يكون عليه بأس، قال محمد: عليه دم.

قال محمد: اختلف ابن عباس وعطاء في متمتعٍ طاف وسعى، فلم يقصِّر حتى لبس قميصاً.

قال ابن عباس: عليه دم. وقال عطاء: ليس عليه شيء.

قال محمد: وأما إذا وطئ امرأته فليس فيه اختلاف أن عليه دماً.

قال محمد: سألت عبيد الله بن علي عن متمتعٍ معه من النفقة قدر ما يبلغه إلى أهله. أيجب عليه ذبح؟ قال: هذا بمنزلة من ليس معه شيء، ولم يَرَ عليه ذبحاً.

(388/1)

باب ما ذكر في نكاح المحرم وأكله مما أصاب الحلال

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن

علياً كان يقول: لاينَكح المحرمُ ولا يُنكِح، فإن نَكح فنكاحُه باطل.
وعن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المحرم يتزوج: لا ينكحُ نفسَه ولاغيرَه.
وَبِهِ قال: سألت أحمد بن عيسى عن المحرم. هل يأكل مما صاد الحلال؟
فقال: لا.
وَبِهِ: عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يأكل المحرم من الصيد. ما اصطِيدَ له أو لغيره.
وقد ذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: أن الصعب بن جثَّامة أهدى له بالأبواء حماراً وحشياً ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وأصحابه محرمون، فلم يقبله، وقال: ((إنَّا حُرُم)). وإنما كان الصعب صاده لنفسه وأهله.
وذُكر عن علي –رحمة الله عليه: أنه امتنع من أكل يعاقيبَ عند عثمان.

(389/1)

باب جزاء الصيد

وَبِهِ قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في حمارٍ وحشٍ يصيبه المحرم: يذكر عن علي –عليه السلام– أنه قال: فيه بدنة، وقال غيره: فيه بقرة.
وفي ظبي أصابه المحرم. يذكر عن علي –رحمة الله عليه–، أنه قال في ظبي أصابه المحرم: شاة مُسنَّة.
ويذكر عن علي أنه قال: في الضَّبع شاةٌ.
وفي اليربوع، أوالضبّ يصيبه المحرم. قالوا: إن فيه عناقاً.
وفي الثعلب يصيبه المحرم قال: الثعلب كلب عقور، وقد قال بعضهم: إن فيه شاة.
وفي النعامة يصيبها المحرم. قال: يذكر عن علي–عليه السلام–: أن فيها بدنة.
وفي بقرةِ وحشٍ يصيبها المحرم قال: فيها بقرة.
وفي حَمَامةٍ يصيبها المحرم قال: فيها، وفي حمام الحرم شاة شاة.
وفي فرخِ طيرٍ يصيبه المحرم. قال: قد ذكر عن علي –عليه السلام–، أنه قال: في كل فرخٍ ولدُ شاة.
وفي بيض النعام يصيبه المحرم قال: يذكر عن علي –عليه السلام– أنه قال في بيض النعامة: عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهنَّ أهدي إلى الكعبة.
فقيل له: إن فيها ما يخدج. فقال: إن في البيض ما يفسد.
وقد ذكر عن غيره أن فيه قيمته، وفي العضاية يصيبها المحرم.

قال: يتصدق بشيءٍ من طعام مثلما في الجرادة وأشباهها.
وفي القطَا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم.
قال:

(390/1)

قالوا إن في كل ذلك قيمته. وقال قاسم: أفضل ما في هذا كله، وما ذكر في الحيوان الذي نهي المحرم عن إصابته، إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النَّعم ذوا عدلٍ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ?فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا?[المائدة: 95].
قال محمد: في حمار الوحش بدنة. وبلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه حكم في الضبع بشاة.
قال محمد: في الضبع والظبي والطير والقُمْري، وأشباه ذلك يصيبه المحرم شاة شاة.
وقال: في الثعلب شاة. إلا أن يعدو على المحرم، فلا يكون فيه شيء إن قتله، وفي اليربوع أو الضب يصيبه المحرم عناق.
قال محمد: في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل فيه: يتصدق بدرهم، وقيل: ولد شاة.
قال محمد: في بيض النعامة يصيبه المحرم، روي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين)).
قال: وقد روي عن علي –عليه السلام– أنه قال فيه: أن يؤخذ نوق يولدن، بعدَّة البيض ثم يهدي أولادهنَّ. قال محمد: تفسير قول علي –عليه السلام: إن من النوق ما يخدج. قال: وكذلك في البيض ما يمرق.. يقول فما أخدج من النوق فلا شيء عليه، فإذا ولدن،

(391/1)

فإن مات من أولادهنَّ شيء وقد كن الأولاد عدد البيض الذي أصابه المحرم، فما مات من أولادهنَّ قبل أن يفصلن عن أمهاتهنَّ، فلا ضمان على المحرم، قد فعل الذي عليه.
والفصال: هو الفطام. وينبغي له إذا فطمهنَّ أن يهديهنَّ إلى الكعبة إذا أمكنه أن يبعث بهنَّ، وما حبس منهنَّ بعد الفطام وهو ممكنة أن يبعث بهن فإن عطِبنَ فهو ضامن، فإذا بعث بهنَّ فما عطبت في الطريق قبل أن يصلن، أو عطبن جميعاً، فلا ضمان عليه.

فقال: وإن حِلنَ النوق جميعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه قد فعل الذي قدكان عليه.

قال محمد: ماكان من دون الطير فيتصدق بقيمته.

قال محمد: العصفور وأشباهه، قالوا فيه: شاةٌ ليست با لْمُسنة، وقال قوم: قيمته.

قال محمد: إن قتل المحرم نملاً، تصدق بصدقة.

وعن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الصيد، يُصادُ في الحلِّ ويذبح في الحرم؟

قال: لا بأس به إذا لم يُصَد في الحرم.

قال محمد: أهل مكة لا يرون به بأساً، وغيرهم كرهه، ونحن نَتَنَزَّه عنه.

وعن عبد الله، قال: سألت قاسم عن المحرم يأكل القديد، ماترى؟

قال: لا بأس به. إذا لم يُصَد له ولا من أجله.

قال محمد: كان عليٌّ يكرهه.

وبه عن عبد الله قال: سألت قاسم عن قتل المحرم النمل؟

فقال: لا يقتل من الدواب كلها مالم يضربه، إلا ما ذكرت من الغراب، والحِدأة،

(392/1)

والكلب العقور.

وَبِهِ قال: وسألته عن المحرم يقطع البقول؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأن له أُكله، وأكله أكبر من قطعه.

قال محمد: يقطع المحرم من البقول ما يحل له أكله مما أنبته الناس في الحرم وفي غيره، ولا شيء عليه، وكل ماكان مما أنبته الناس فأنبته الله فجائز أن يأكله المحرم من البقول وما أشبه ذلك في الحل والحرم.

وعن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في محرمين، اشتركوا في قتل صيد، فأكل منه بعضهم، أو لم يأكل منه أحدٌ منهم. قال: على كل واحد منهم جزاء على حِدَة، وأحسن ما سمعنا هذا. وأرجو إن أخرجوا كلهم جزاءً واحداً أن يكفيهم، ومن أكل منه أو لم يأكل في ذلك سواء.

(393/1)

قال محمد: في قوم محرمين اشتركوا في قتل صيد، فأكل منه بعضهم، وبعض لم يأكل: قال بعض أهل العلم: عليهم كلهم جزاء واحد، وقال بعضهم على كل واحدٍ منهم جزاء، ومن أكل

منه كان عليه قيمة ما أكل مع الجزاء.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المحرم يقرّد دابته أو بعيره، لا بأس به، وقد ذكر عن عبد الله بن عباس أنه أمر بذلك.

قال محمد: لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره. يطرح عنه القراد، ولا يطرح عنه الحلمة.

قال: ويقال إن الحلمة من البعير بمنزلة القملة من ابن آدم.

قال محمد: ما آذاه من النمل فقتله، فلا شيء عليه.

قال: والبق إن قتله المحرم فلا شيء عليه في الحل والحرم.

(394/1)

باب ما ذُكر في ذبيحةِ المحرم

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحبُّ أن أعرضها عليك؟ فأخذها فنظر فيها.

فقال: هذه المسائل، إن كنتَ ترويها عن أبي جعفر، أو كان لها إسناد عندك سمعتها منك؟

قلت: لست أرويها.

قال: قد سأل وقد أجيب. يعني أنه قد أعجبه الجواب والمسألة.

قلت: ما تقول في ذبيحة المحرم؟

قال: يذبح ما يحل له أكله مما لا يختلف فيه مثل: الشاة، والبقرة، والجزور، والدجاجة الأهلية، والديك، وما أشبه ذلك. وأما مانهي عن أكله وصيده من الطير، والوحش، وغير ذلك. فإنه لا يذبحه.

ثم قلت: فما تقول إن جهل، فذبح من ذلك شيئاً؟

قال: لا يأكله هو ولا غيره محلٌ ولا محرم.

قلت: فيأكل المحرم مما نهي عن صيده إذا صاده الحلال؟

قال: لا. قلت: سواء صاده الحلال قبل أن يحرم المحرم أو بعدما أحرم؟

قال: كذلك عندنا، لا يأكل المحرم في الوجهين جميعاً.

قال محمد: إذا أخذ المحرم بيض النعام فشواه، ثم أكل ذلك البيض حلالٌ، فعلى المحرم الجزاء فيما فعل، وليس على الحلال شيء مما أكله. ليس هذا بمنزلة صيد ذبحه المحرم.

وَبِهِ قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قتل القمّل والقراد، والنملة، والجراد، والبعوضة، قال: لايقتلها، فإن قتلها، تصدق بشيء من طعامٍ كفاً، أو أقل أو أكثر، وأما

البعوضة، والنملة، إذا آذته أو ضرته فقتلها، فلا شيء عليه، وإذا لم تؤذه فقتلها، تصدّق بشيء من طعام.

(395/1)

باب العمرة لأي شهرٍ هي

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، عن محمد بن جعفر بن محمد قال: العمرة للشَّهر الذي يحل منها. يعني الذي يطوف فيه ويسعى.

وَبِهِ روى أبو الطاهر، عن أبيه، وعلي بن موسى الرضى قالا: العمرة للشهر الذي يهلّ فيه.

قال محمد: العمرة للشهر الذي تهلّ فيه.

باب مَن يَجِبُ عليهِ الحَلق

وَبِه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً –عليه السلام– قال: من لبد أو عقّص أوعقّد بسيرٍ وجب عليه الحلاق.

قال محمد: كان هذا شيء يُفعل في الجاهلية، تكون لهم الجمام، فإذا أرادوا أن يُحرِموا، فكان الرجل يلبد شعره بصمغٍ أو بغيره، وبعضهم يعقده بسير أو يعقّصه (يعني يلويه ثم يعقده)، فنُهِي عن ذلك، فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام، فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصِّر، فإن لم يفعل من هذا شيئا، فإن شاء قصّر في الحج وإن شاء حلق.

قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج، فإذا أحل حلق رأسه.

(396/1)

باب ما ذكر في العمرة في كل شهر

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالعمرة في كلِّ شهرٍ إلا في أشهر الحج، إلا المتمتع يقيم إلى الحج، وقد قال أهل المدينة وغيرهم: لا بأس بالعمرة في شوّال، وذي القعدة، وقا لوا ليس في ذي الحجة عمرة حتى ينقضي، وقالوا: إنه من أشهر الحج. وإنما الحجُّ في بعضه.

باب: رمي الجمار

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أُنمُلة. قال: وكان يُحِبّ أن تؤخذ من المزدلفة.

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.

وَبِهِ روى عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمَل؟ وهل تغسل؟ فقال: يستحبّ حمله من المزدلفة، وإن أخذته من غيرها فلا بأس به، وإن غسله فحسن، وإن لم يغسله فلابأس إذا لم يكن فيه قذر يتبين.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعاً، تجزي عنه؟ فقال: أحبّ إلينا أن يُفرِّقها.

قال محمد: إذا رمى بسبع حصيات جميعاً. جعلها واحدة، وليستأنف ست حصيات.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم: في المريض، إذا غُلِبَ ولم يقدر على أن يرمي في حال المرض، فيُرمَى عنه. وأكثر ما في ذلك، إذا لم يقدر على أن يرمي: أن يرمى عنه، وأن يهريق دماً.

(397/1)

قال محمد: المريض إذا أراد رمي الجمار، فإن أطاق إذا حمل إلى الجمرة أن يرمي، وإلا رُميَ عنه، ولا كفارة عليه عندنا؛ لأن الحديث جاء ((يُرمى عن المريض))، ولم يذكر فيه كفارة.

وَبِهِ عن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن رمي الجمار راكباً؟

فقال: إن فعل ذلك فاعلٌ أجزاه، ورميه على رجليه أفضل، وأشبه بأعمال الصالحين قبله.

وَبِه روى أبو هشام، عن يحيى بن يمان، قال: رأيت جعفر بن محمد يرمي الجمار راكباً.

قال محمد: لا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير عِلَّة، فإن استطاع ماشياً فهو أفضل، لمن استطاع ذلك، قد رمى العلماء والصالحون ركباناً ومشاة.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم أيّ وقت أفضل لرمي الجمار؟

فقال: زوال الشمس، إلا يوم النحر، يرميها قبل الزوال.

وَبِهِ قال: وقال قاسم: إذا رمى الرجل الجمار. قال مع كل حصاة يرميها: (الله أكبر)، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما، ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر الله، فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ولا يدعو.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم، عن رمي الجمار على غير وضوء؟

فقال: يستحب لمن يرمي أن لا يرمي إلا على طهر؛ لأنه منسك وموقف من مواقف التعبد لله.

قال

(398/1)

محمد: جميع مناسك الحج ينبغي أن يكون فيها على طهر، وإن رمى أو وقف على غير طهر أجزاه، ماخلا الطواف بالبيت وحده؛ لأنه جاء أن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله أحلّ فيه الكلام.

وبه عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر؟

فقال: رُخصِّ في ذلك للنساء، ولا يرمي الرجال إلا بعد طلوع الشمس.

وسئل قاسم عمّن نفر في النفر الأول، كيف يصنع بما بقي من الجمار لليوم الثالث؟

قال: لا يصنع بها شيئاً، يتركها وينفر؛ لأن الله سبحانه قال?فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ?[البقرة:203]، فإذا حلّ له النفر، حلَّ له ترك رمي الجمار لليوم الثالث.

(399/1)

باب ما تقضي المستحاضة من المناسك

وَبِهِ قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أتت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة فزعمت أنّها تستفرغ الدم.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لعن الله الشيطان، هذه ركضة من الشيطان في رحمك، فلا تدعي الصلاة، واقضي المناسك)).

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: كنا جلوساً عند أبي جعفر فسأله رجل، فقال: إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين.

قال: ومالها؟

قال:تستفرغ الدم.

قال: ادركها، فإنها إن تَمُت، تَمُت مشركة.

قال: فكيف تصنع؟

قال: تجلس أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها: إن ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً، وإن ثماناً فثماناً، ثم تغتسل. قال: أتقضي المناسك؟

قال: نعم.

قال: فتدخل المسجد؟

قال: نعم.

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((تقضي المستحاضة المناسك)).

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الحائض، ماتقضي من المناسك؟

فقال: تقضي مناسكها كلها، إلا الطواف بالبيت.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن امرأة حاضت يوم النحر وهي تطوف قبل أن تصلي الركعتين؟

قال: إذا أتمت طوا فها، صلّت بعد طهرها.

(400/1)

قال محمد: على هذه دم إذا خرجت ولم تصل الركعتين.

باب ما يقال عند ذبح الأضحية

قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك وفي غيره، ولكن أحب إلينا أن لا يخرج من منى من النسك شيئاً، فإن فعل فليس يضيق عليه.

قال محمد: يقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها.

باب ما يجزي من الأضاحي

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال في الأضحية: (صحيحة العينين، والأذنين، والقوائم (لاشرقاء ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولامدابرة، أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن نستشرف العين والأذن) الثنيّ من المعز، والجذع من الضأن، إذاكانت سميناً، لاجرباء ولاجدعاء ولاهَرِمة، فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها فبلغت المنحر فلابأس بها).

وبه قال: روى أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً –عليه السلام– كان يقول: (يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع، قال محمد يذكر عن بعض العلماء لم قيل: يجزى من الضأن الجذع، ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني.

قال: لأنه ليس يلقح من البهائم شيء حتى شيء، والضان تلقح إذا جذع، فلذلك يجعل الجذع من الضأن بمنزلة الثنيّ من غيره.

(401/1)

قال محمد: بلغني هذا التفسير في قصة الجذع عن يحيى بن آدم.
قال محمد: (لا ينخعها) يعني لا يفصل عنقها إذا ذبحها حتى تموت.
وَبِهِ قال قاسم بن إبراهيم: في قوله عز وجلّ: ?فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ?[البقرة: 196]، هو ما تيسر وحضر.
قال: فإن تيسر بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل، وحضورها: هو إمكانُها، وإلا فشاة.
وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم قال: لا بأس بذبح المحرم، الشاة والبقرة والجزور، ويَحتَشّ لدابته في الحرم.
قال محمد: كره غيره أن يحتش لدابته في الحرم، ورأى أن يتصدق بالقيمة.
قال: وإن أرسلها ترعفلا بأس.
وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الثني والجذع من الضحايا؟
فقال: الجذع من الضان يجزي، والثني من المعز يجزي في الضحايا.
وَبِه عن عبد الله، عن قاسم، في المتمتع يشارك في الدم، ما أحب للمتمتع أن يشارك في دم، إن لم يجد ما استيسر من الهدي ما ينفرد به، صام ما أمر الله به من صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذارجع إلى أهله. قال محمد: لا بأس أن يشارك المتمتع غيره في البدنة.
وَبِهِ قال: روى جابر بن عبد الله، أن النبي –عليه السلام– شرّك بين سبعة، عام الحديبية في بدنة شتًّا.
قال محمد: من أهل البيت ومن غيرهم، ويقال أيضا معنى (شتّا) متمتعين وقارنين.
وَبِهِ عن عبد الله قال: سألت قاسم، عن ذبيحة اليهودي، والنصراني؟

(402/1)

فقال: يذكر عن زيد بن علي –عليه السلام– أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–، وما جاء به من الآيات عن الله، فهم بذلك مشركون بالله.
وَبِهِ قال مُحمَّد: لا بأس بذبيحة اليهودي والنصراني، إلا النسك والأضحية، فلا يلي ذلك إلا المسلم.
وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم قال: لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ذلك إضرار بها.وقد ذُكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه أمر بذلك.

وَبِه عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن البدنة، عن كم إنسان تجزي والبقرة؟
فقال: البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.
قال محمد: تُنحر البدنة والبقرة عن سبعة، وكذلك سمعنا.
وعن حكم بن سليمان، عن إسحاق بن نجيح، عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر بدنة، ولست أقدر عليها. فقال: ((اذبح مكانها سبع شياه)).
قال محمد: المعمول عليه، البدنة عن سبعة.
قال محمد: وإذا ساق رجل بدنة فنَتَجَت في الطريق، فإن فصيلها يحمل على ظهرها حتى يطيق المشي، فإذا كان يوم النحر فإنهما ينحران جميعاً إن شاء صاحبهما عن نفسه، وإن شاء عن سبعة، لا

(403/1)

يجاوز بهما عن سبعة، ويبدأ بالأم في النحر هي وولدها واحد.
وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن ذبيحة الأغلف. فقال: إذا كان على الملّة، ومنعه من الاختتان علّة، فلا بأس بذبيحته.
قال محمد في ذبيحة الأغلف: إذا ذبح نسكاً أو غيره، إذا ترك الختان على الاستخفاف منه للختان، لا لسنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو مستطيع، فقد جاء الأثر عن علي، وعن غيره أنه كره ذبيحته، وقد رخّص في ذلك جماعة من العلماء، فإن تقَزّز منها رجل لماروي فتصدق بها، فلا بأس بذلك.
قال: ولكن إن ترك الختان على الاستخفاف لسنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لم تؤكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام بقدر مايرى.
قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى، معي مسائل أحبُّ أن أعرضها عليك.
فقال: هات، فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر، أوكان لها عندك إسناد سمعتها منك. قلت: لست أرويها.
قال: قد سأل، وقد أجيب.
قلت: ماتقول في الخصيِّ يضحى به؟
قال: جائز. يذكر ذلك عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.
قلت: الشاء والإبل، والبقر كذلك سواء؟

قال: كذلك. قلت: تنحر البدنة عن واحد، وعن اثنين، أو ثلاثة... إلى سبعة؟

قال: نعم.

قلت: فتنحر البدنة عن أكثرمن سبعة.

قال: لا. قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت أو غرباء متفرقين؟

(404/1)

قال: سواء. قلت: وكذلك بمنى تنحر البدنة عن سبعة قارنين ومتمتعين؟ قال: كذلك.

قلت: وكذلك البقرة أيضاً، تذبح أوتنحر عن سبعة؟

قال: كذلك.

قلت: يذبح الكبش عن جماعة؟ قال: ماأحب أن يذبح عن أكثر من واحد.

قلت: أي شيء تفسير ماروي: لا يضحى بالعضباء؟

قال: العضباء، هي المكسورة القرن من أصله.

قلت: ولا يضحى بعوراء، ولا بثولاء وهي المجنونة، ولا بعجفاء وهي المهزولة البين هزالها، ولابجدعاء، وهي مقطوعة الأذن، ويضحى بالعرجاء، إذا كانت تمشي المذبح.

قلت: يضحى بالشاة قطع الذئب إِلْيَتَها؟قال: غيرها خير منها.

باب في الحلق والتقصير

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: من دخل مكة بعمرة متمتعا قصّر، ولا يحلق إلا بعدما يرمي جمرة العقبة، وبعد أن يذبح.. يوم النحر.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم، في محرم نتف من رأسه ثلاث شعرات، أو شعرتين.

قال: ما قلّ من ذلك فصدقة تجزي في ذلك، وأما من أخذ من رأسه فأكثر حتى يتبين في رأسه الأثر فما جعل الله من الفدية من صيام أو صدقة أو نسك.

قال محمد: إذا قطع المحرم شعرة، تصدّق بقبضة من الطعام، فإن قطع شعرتين، تصدّق بقبضتين، فإن قطع ثلاثاً أو أكثر من ذلك فعليه دم، يذبح شاة، ويتصدّق بلحمها.

(405/1)

باب ماذُكر في الصيام لِمَن لم يَجِد الهدي

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المتمتع يصوم ثم يجد

الهدي يوم النحر أو يوم الثاني، قال: إذا وجد يوم النحر فيهدي، ولا يُعتدّ بصومه، وكذلك أيضا إذا أصابه في يوم من أيام الذبح. وفي المتمتع متى يصوم، إن خشي أن يفوته الصوم بمكة، هل يصوم في الطريق؟

قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم،ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك، صام أيام منى لأنها من أيام الحج، فإن فاتت أيام (منى) ذهبت أيام الحج.وإن صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله، صام وهو راجع ما كان إليه متوجهاً، وله قاصداً لابأس به، ولا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق إذا خشي أن تفوته بمكة، إذا كان مقبلاً إليها، وإذا فات المتمتع صوم الثلاثة الأيام، فعليه دم.

ومنهم من يقول: يقضي مكانها، ولا يهريق دماً؛ لأن وجوبها ليس بآكد من وجوب شهر رمضان، ومن أفطره متعمداً فليس عليه إلاّ قضاؤه.

وفي تفريق صوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله، قال: إذا صام الأيام السبعة في أهله وَصَلَهَا ولم يفرّقها. (روي عن علي –عليه السلام– وابن عباس أن التتابع في صوم هذه الأيام يُستحبُّ.حكاه في (الاقتصاد).

قال محمد: إن شاء فرّق، وإن شاء وصل، والثلاثة الأيام، إن شاء فرّق، وإن شاء وصل، إلا أن آخرها يوم عرفة.

(406/1)

وَبِهِ قال مُحمَّد: إذا كان برجلٍ أذىً من رأسه، فاحتاج إلحلق رأسه، أو احتاج إلى عمامة، أو لبس قميص، أو خفين، أو غيرذلك مما يحتاج إليه المحرم لعلّةٍ، أويداوي جرحاً بدواء فيه طيب، فالكفارة فيه، كما قال الله لا شريك له: ?فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ?[البقرة: 196]، فالصيام ثلاثة أيام، والطعام ثلاثة أصواع يتصدّق بها على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة يذبحها ويتصدق بها.

قال محمد: وإن شاء صام الثلاثة الأيام جميعاً في أول العشر، وأحَبُّ إلينا أن لا يصومها حتى يحلّ من عمرته.

قال محمد: إذا قضى الحج فيصوم متى شاء، السبعة الأيام، إن أقام أو شَخصَ إلى أهله، أو إلى غير أهله.

باب في المحرم يموت

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الكلبي، عن جعفر

بن محمد، عن أبيه، أن محمد بن الحسن بن علي: مات بالأبواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، فأجمعوا أن لا يقربوه طيباً، ولا يُغطّى رأسه.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت أحمد بن عيسى عن المحرم يموت. يغطى رأسه؟

فقال: لا. وذَكَرَه عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. إلا أن عائشة كانت ترى ذلك، فمَال الناس إلى قولها، وكانت تُحب أن تأمُرْ وتنهى.

(407/1)

باب من أمَرَ بدَفنِ الشعر

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (واروا هذا: يعني الشعر فإن كل شيء وقع من ابن آدم ميتٌ، فإنه يأتي يوم القيامة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيامة).

وَبِه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه: أنه رأى شعراً على العقبة فقال: يوشِكُ الناس أن يَترُكوا السنة، إنه ليس شيء يقع من الإنسان شعرٌ ولا ظفرٌ إلا وهو ميت فليُوَا رَى.

(408/1)

باب من جعل عليه المشي إلى بيت الله وما روي فيه

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: أنه أتَتْه امرأةً فقالت: إني جعلتُ على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لستُ أُطيق ذلك.

فقال: أتجدين ما تشخصين به؟

قالت: نعم. قال: فامشي طاقتك واركبي إذا لم تُطيقِي، واهدي لذلك هدياً.

وَبِهِ عن جبارة بن المغلّس، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: ((يركب، ويكفّر عن يمينه)).

قال محمد: يعني إذا عجز عن المشي.

وَبِهِ روى علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه حج متمتعاً.
وقال أحمد: ما أدركت أحدا من أهلنا ومشائخنا يحج إلا متمتعاً.

(409/1)

باب الطواف بعد العصر والفجر

وَبِهِ قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: رأيت أبا جعفر طاف بعد العصر طوا فين، ثم جلس حتى صلى المغرب، فصلى الركعتين اللتين بعد المغرب، ثم ركع لكل أسبوع ركعتين يفصل بينهما.

وَبِه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن الحسن طاف بعد العصر ثلاثة أسابيع، ثم ركع ركعتين لأسبوعٍ واحد، وأخّر أربع ركعات حتىصلى المغرب.

قال محمد: ينبغي أن يكون صلّى ركعتين للطواف الواجب بعد العصر، وهو في وقت من صلاة العصر، وأخّر أربع ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت التطوع بعد المغرب.

قال محمد: وكذلك أقول.

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر أسبوعاً واحداً، ثم جلس حتى أضحى، ثم صلى ركعتين.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة، يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين، وفي التفريق بين الطواف والسعي: إن فرق ذلك لعلة غالبة حتى يكون في آخر يومه أومن غدٍ، فلا بأس به. وإن أبطأ عن ذلك فتَركه حتى تكثر أيامه فيستحبّ له أن يهريق دماً، وقد وسَّع في هذا غيرنا.

(410/1)

وقال محمد: جائز أن يؤخره ما بينه وبين أن يخرج إلى (منى)، ولا كفارة عليه من علة أو غير علة.

وَبِهِ قال: حدّثنا جعفر، قال: قال قاسم في الطواف: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال: كان الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس، يطوفون بعدهما ويصلّون.

قال محمد: جائزٌ أن يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه، فرضاً كان الطواف أوتطوعاً، إلا عند

طلوع الشمس وعند غروبها.

باب التكبير أيام التشريق

وَبِهِ قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لما بعثني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال لي: ((يا عَليّ، كبّر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، صلاة العصر)).

وَبِهِ قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يكبر أيام التشريق مع التلبية، وأعجب إلينا أن يبدأ بالتكبير. وعلى النساء من التكبير ما على الرجال، إلا أنهنَّ يخفضنَ أصواتهنَّ.

قال محمد: يبدأ بالتكبير إذا سلّم من الفريضة، ثم يُلَبِّي بعد ذلك، ليس فيه اختلاف أعلَمُه.

(411/1)

باب التَّقصِير في الْمَساجِد

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى قلت: إذا كنتَ بمكة تُتِم الصلاة، ثم خرجت إلى منى وعرفات تتم الصلاة أو تقصر؟

فأشار إلى التقصير.

قال محمد: سألت عبيد الله بن علي عن ذلك، فقال: نقصر. فسألته عن الحُجَّة في ذلك؟

فقال: هكذا السُّنَّة.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سئل قاسم بن إبراهيم. يتمّ الصلاة بمنى أو لا يتمها؟

قال: لا يتمها من كان في حجة أو سفره إلا أن يُجْمِعَ عند أهل البيت على مقام عشرة أيام، فإنهم يقولون: من أقام عشرة أيام أتمَّ.

قال محمد: إذا نوى أن يقيم عشرة أيام بموضعٍ أتمَّ الصلاة.

باب قصر الصلاة بمكة

وَبِهِ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بمكة ركعتين حتى رجع).

وَبِهِ عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (صلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بمكة ركعتين حتى رجع).

(412/1)

باب مسائل زيادة في الحج

وَبِهِ قال: حدّثنا عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يغتسل؟

قال: لا بأس بالاغتسال للمحرم.

وَبِهِ قال: قال قاسم في المحرم يصدع رأسه: هل يعصبه بخرقة؟

قال: لا بأسَ يعصب الجبين، ويكره له عصب الجمجمة لما تغطي العصابة من رأسه وشعره.

قال محمد: ما أحسن ما قال.

وَبِه قال: حدّثنا عباد، عن طلحة بِيَاغ السابري قال: حججت زمان الحرورية، فدخلت المدينة، فقلت:دلّوني على رجل أسأله؟

فقالوا لي: عليك بذاك الشيخ. فإذا عبد الله بن الحسن. فقلت: إنّي غلام صرورة، لم أحج قط، فكيف أصنع؟

قال: عليك مهلة، فأت الشجرة فاغتسل، والبس ثوبي الإحرام، ثم قل: اللهم، إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، واحْرِمْ بالعُمرة، فإذا أتيت مكة، فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، واخرج إلى المروة، فقصّر من جوانب رأسك ووسطه ومن أطرافه وقد حللت، فطف بالبيت ما شئت وأنت حلال، فإذاكان يوم التروية، فاصنع كما صنعت، ثم ائت الحجر الأسود فصلّ إليه إن شئت تطوعاً، وإن شئت فريضة، ثم احرم بالحج، واخرج مع الناس، فإذا رجعت فعليك طوافٌ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وطواف للزيارة، ثم إذا فرغت، فقد حلَّ لك كل شيء، وجمع الله لك الحج والعمرة.

وَبِهِ قال: حدّثنا عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن المحرم يقصّ شارب الحلال؟ لا بأس

(413/1)

بذلك، إنما يَحرُم عليه قص شارب نفسه.

قال محمد: لا بأس أن يأخذ المحرم من شعر الحلال، وإذاكانوا محرمين، فلا يقصر بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال، فإذا قصّر له حلال، فليقصِّر لأصحابه إن شاء، فإن لم يكن بحضرتهم حلال فليقصر أحدهم نفسه. كما صنع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فإنه قصر لنفسه، ثم يقصر لغيره.

وَبِهِ قال مُحمَّد: سألت عبيد الله بن علي عن متمتع طاف وسعى لعمرته، فلم يقصر حتى وقع

علىجاريته؟ قال: يهريق دماً.

وَبِهِ عن عبد الله قال:سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر،ثم يجامع قبل أن يصلي؟ قال: ليس له أن يجامع حتى يتم طوافه وصلاته.

قال محمد: عليه دمٌ.

وَبِهِ قال: وحدّثنا عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن دخول الكعبة، ما يرى فيه؟

فقال: دخولها حسن.

وَبِهِ قال: وحدّثنا عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المعتكف يدخل الكعبة؟

فقال: لا بأس.

قال محمد: أحبّ إليَّ أن لا يدخل المعتكف الكعبة.

وَبِهِ قال: روى أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: من دخل البيت. (يعني الكعبة) دخل في حسنة وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له.

(414/1)

قال محمد: لا بأس أن يرمس رأسه بالماء وهو محرم.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الرمل بالبيت كيف هو؟

قال: يرمل ثلاثة أطواف من الركن إلى الركن.

قال محمد: إن نسي الرمل فلا كفّارة عليه.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن النساء، يرمُلْنَ؟

فقال: لا.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسماً عن الكلام في الطواف والشرب؟

فقال: لا بأس بالكلام في الطواف، مالم يكن رفثاً أو فُحشاً، وكذلك الشرب أيضاً، لا بأس به في الطواف والإمساك عن ذلك أحسن.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت قاسماً عمّن نسي أن يُلَبِّي حتى قضى مناسكه؟

قال: لا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً.

قال محمد: هو كما قال في التلبية، إذا كان قد لبّى أوّل ما أحرم.

وَبِهِ عن عبد الله، قال: سألت القاسم، عن الرجل إذا أصاب الإمام بعد الإفاضةمن عرفات. أدرك الحج أم لا؟ فقال: قد فاته الحج إلاّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر.

وَبِه عن جعفر، عن قاسم في رجل فاته الوقوف يوم عرفة بالموقف: يجزيه إن أدرك ليلة جمع

الوقوف بعرفة، وأدرك صلاة الفجر بجمع. وفي قوله:?فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ?[البقرة: 197]، قال: الرفث في الحج هو مجامعة النساء، وغير ذلك من العبث والخنا.

(415/1)

والفسوق: فهو الكذب والفجور.

والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطلٍ أومظلمة.

وفي المعتمر يواقع أهله قبل أن يقصِّر، وقد طاف وسعى. قال: أقلّ ما في ذلك يهريق دماً.

وفي قول الله تبارك وتعالى: ?فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ?[الحج:36].

فقال: القانع: فهو الممسك عن المسألة المصطبر. والمعترّ: هو السائل.

قال محمد: القانع: السائل.

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم قال: لا بأس أن يشُدَّ المحرِمِ الهميان والمِعْضَدَة.

وَبِه عن عباد عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلى بالناس يوم عرفة، الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– راحلته، ورديفه أسامة بن زيد، وهو يجبذ راحلته حتى أنّ ذفراها ليبلغ مورك الرحل. وهو يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة)). فإذا أتى على جبل من الجبال أرخى زمامها، فتذهب حتى إذا استوت قائمةً جبذ راحلته، حتى أن ذفراها ليبلغ مورك رحل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم فعل ذلك الثالثة، وهو يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة)). فلما نزل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جمعاً وهي المزدلفة، صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم

(416/1)

يسبح فيما بينهما، ثم صلى بهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الفجر، ثم وقف، فلمَّا دفع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– راحلته أردف الفضل، فجعل ينظر إلى النساء، وكان رجلاً حساناً، فجعل النبي –عليه السلام– يضع يده علىوجهه من قبل يمينه، ومن قبل شماله إذا التفت، حتى إذا أتى على محسّر دفع إلى بطن محسّر. قال: وجعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يلبّي حتى رمى جمرة العقبة).

(ومن نسخة غير مسموعة: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل، النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–. فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟

قال: ((لا. وأن تعتمر خيرٌ لك)).

حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا عائذ بن حبيب، عن محمد بن عبيدالله بن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إنَّ البِرَّ كلّ البِرَّ، ثم البِرّ كل البِرّ ثلاث: أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهم مع صومك، وأن تحج لهم مع حجك، وأن تعتق لهم مع عتقك)).

(417/1)

كتاب الجنائز

باب من أمر بتوجيه الإنسان إذاحضره الموت

أخبرنا الأمير بدر الدين، داعي أمير المؤمنين. محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر –عليهم السلام–، إجازةً عن الشريف السيد عماد الدين الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسني –رضي الله عنه–، مناولة (في سنة سبع وستين وخمسمائة) قال: أخبرنا الشيخ الأجل محمد بن محمد (بن محمد) بن الحسن بن علي بن غَبْرَة الحارثي، قراءة عليه في الكوفة (في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وخمسين وخمسمائة)، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان، عن أبي طالب محمد بن الصباغ قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكاتب –رحمه الله تعالى–، وقرأه على الشيخ الإمام عفيف الدين إحسان أمير المؤمنين، حنظلة بن الحسن بن أحمد بن (شعبان) العياني الصنعاني –رحمه الله– (في سنة إحدى وستمائة)، قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام شمس الدين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه، قراءة (في جمادى الأولى من إحدى وسبعين وخمسمائة)، عن الشيخ الفاضل العدل أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي قال:

(418/1)

أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي الحسني، وأبو الحسن محمد بن علي بن أحمد بن (بحشل) العطار، قراءة عليهما جميعاً قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث، عن محمد بن الحسين البزا ر المعروف بابن الصباغ، عن علي بن ماتي قال: حدّثنا محمد، قال: حدثنا أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على رجلٍ من ولد عبد المطلب وهوفي السوق، وقد وُجّهَ لغيرِ القبلة فقال: ((وجِّهُوه للقبلَة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عليه بوجهِهِ، فلم يزل كذلك حتى يُقبض)).

قال محمد: أقبَلَ اللهُ عليهِ بِرَحمَتِهِ.

(419/1)

باب مَن كَرِهَ الصِّياحَ وغيره عندَ الْمُصِيبة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال حدّثنا أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أُتيَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقيل له: هذا عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فدعاه ثلاث مرّات، فلم يجبه فقال: ((اللهم، عبدك إن كان قد انقضى أجله وَرِزقُهُ وأثره، فإلى جنتك ورحمتك، وإن كان لم ينقض أجله ورزقه وأثره، فعجل شفاءه وعافيته)).

فقال بعض القوم: يارسول الله، عجباً لعبد الله وتعرّضَهُ للشّهادة، ثم لم تقض له حتى يكون قبضاً على فراشه.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أتدرون من الشهيد من أمتي))؟

قالوا: نعم.الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً غيرَ مُوَلٍّ.

فقال: ((إن شهداء أمتي إذن لقليل.الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جُمعاً)).

قالوا: وكيف تموت المرأة جُمعا؟

قال: ((يعترض ولدها في بطنها)).

قال: فخرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فوجد عبد الله بن رواحة خفّةً في جسمه.

قال: فقيل للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: هذا عبد الله بن رواحة.

قال: فوقف، فقال: ((ياعبد الله حدّث بمارأيت، فقد رأيت عجباً)).
قال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقعمة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة،

(420/1)

ياجبلاه! أهوى بها لهامتي، أنت جبلها. فأقول: بل الله، فيكف بعد أهواء. فإذا قالت: ياعزاه! أهوى بها لهامتي. أنت عزها. فأقول: بل الله، فيكف بعد أهواء.
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدق، فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم))!
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني حمزة بن أحمد، قال حدّثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (لما مات إبراهيم، أمرني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–فغسّلتُه، وكفّنه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وحنّطَه وقال لي: ((احمله ياعلي))، فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم قال لي: ((انزل ياعلي في قبره)). فنزلت، ودلاّه عليّ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–. فلمَّا أن رآه منصباً بكى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فبكى المسلمون لبكاءِ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أشدّ النهي، وقال:

(421/1)

((تدمعُ العين، ويحزَن القلب، ولا نقول مايسخط الرب، لولا أجل معدود ويوم موعود لاشتدّ حزننا عليك يا إبراهيم، وإنَّا بك لمصابون، وإنَّا عليك لمحزونون)). ثم سوّى قبره، ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع، وقال ((بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك)). ثم قال لي: ((يا علي إن كان إبراهيم لنبياً)).
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني حمزة بن أحمد، قال: حدّثني عمّي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لو أن إبراهيم عاش ما أذنت في قبطي يسترقّ ولا قبطيّة)).
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني حمزة بن أحمد، قال حدثتني عمتي، عن أمها. أم حسين، أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته، فقال: لا تلطمَنّ عليَّ خداً، ولا تشقنَّ عليّ جيباً، فما مِن امرأةٍ تشقُّ جيبها، إلا صُدِعَ لها في جهنّمَ صدع كلما زادت زيدت كلما زادت زيدت.

(422/1)

باب ما ذُكِرَ في تعجيل الميّت

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من مات في الغداة، فلا يقيل إلا في قبره، ومن مات في العشيّ، فلا يبيت إلا في قبره)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حكم بن سليمان، عن عبد المنعم بن إدريس، قال حدّثني أبي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا مات لأحدِكم الميّت فأحسنوا كفنه، وعجّلوا إنفاذ وصيته، واعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء)).

قيل: يارسول الله، وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟

فقال: ((هل ينفع في الدنيا))؟ قيل: نعم.

قال: ((فكذ لك ينفع في الآخرة)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– دفن رجلاً ليلاً، وأسرج له في قبره، وقال: ((إنه كان أواهاً)).

(423/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبي، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتدفنوا أمواتكم بالليل إلا أن تضطّروا إلى ذلك)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ادفنوا موتاكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأفُ من ملائكة الليل)).

باب ثواب من غسّل ميتاً

وبه: قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أيّما امرئ مسلمٍ غسّل أخاً له مسلماً فلم يقذّره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءًا، ثم شيّعه

وصلّى عليه، ثم جلس حتى يُدلّى في حفرته، خرج عُطلاً من ذنوبه)).

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: إني أغسَّل الموتى، فربّما أُدعى إلى الرجلِ الذي يشربُ المسكر، ولعلّه أن يسكر، ويعمل بمعصية، فأتقزّزُ من ذلك وأكرهه، ولعلّه أن يكون له وليّ أستحي منه، فتربعَلَيَّ فيه شيئاً؟

فقال: لاشيء عليك. ورأى أن أغسله. وقال: السنة أن يُغسَّلوا.

(424/1)

باب كيف غُسِل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لما أخذنا في غسل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سمعتُ منادياً ينادي من جانب البيت (لا تخلعوا القميص).

قال: فغسّلنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعليه القميص، فلقد رأيتُني أغسِّله، وإن يد غيري لتردّد عليه، وإني لأعان على تقليبه، ولقد أرد تُّ أن أكبه، فنوديت ألاّ تكبّه.

باب ماكُفّنَ فيهِ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (كُفّنَ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين، أحدهما سحق، وقميص كان يتجمّلُ فيه).

قال محمد: السّحَق: يقول قديم.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمَد بن عيسَى، عن أبيهما قال: السنة في كفن الرجل، ما كُفّن فيه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: قميص، وإزار، ولفافة. وأما المرأة فخمسة أثواب، أحدها خرقة تشدّ بها من السرّة إلى الركبتين، إلا أن يكون بها أمرٌ يحتاج إلى أكثر من ذلك، لبعض العلل. هذا أحسن ما أروي، وبه آخذ.

قال محمد: وهذا قول أحمد بن عيسى.

(425/1)

باب الغُسلِ مِن غُسلِ الميّت

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن

آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: الغسل من غسل الميّت، وإن تطهرت أجزاك.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبوجعفر قال: الغسل إذا غسَّلت ميتاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يغتسل غاسل الميّت، وهو قول علي –عليه السلام– وغيره، وقدذُكِرَ ذلك عن عائشة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

باب الرجُلِ وامرأتهِ يموت أحدُهمَا معَ الآخَر في السَّفر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: في رجل تُوفِيَت امرأته، هل ينبغي له أن يرى منها شيئاً؟ قال:لا. إلاّ ما يرى الغريب.

(426/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: في الرجل يموت ومعه أهله في السفر. قال: تغسله، ولا تتعَمَّد النظر إلى الفرج.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، في المرأة تموت مع الرجال: تُيَمَّم، أحسن ما سمعنا، إلا أن يمكن صَبُّ الماء عليها، إذا كان ينقيها من غير نظرٍ ولامَسٍّ، وكذلك إذامات الرجل مع النساء يُيَمَّم، إلا أن يصبُبنَ الماء، إذا كان ينقيه من غير نظرٍ ولا مَسّ.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها. قال: يُيَمّمْها؛ لأنه قد انقطع مابينهما، وتغسِّله هي؛ لأنها منه في عدّة.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم قال: تغسّل المرأة زوجها، والرجل امرأته، لأن علياً –عليه السلام– قد غسّل فاطمة –عليها السلام–، وغيره من الصحابة قد جوّزوا ذلك، وغَسّلت أسماء بنت عُميس أبابكر، والنساء يغسِّلن الغلام الذي لم يحتلم، إذا لم يكن معهنّ رجل.

قال محمد بن منصور: لا بأس أن يغسِّل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، والنساء يغسِّلن الصبيّ الفطيم ونحوه.

(427/1)

باب مَن مَات ومَعَه ذو مَحرَمٍ من النساء في السّفر

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، في الرجل تموت معه امرأةٌ في السفر ذات محرم من النساء، فقال: يُؤَزِرها فوق ثيابها، ويصبّ عليها الماء صباً.

قال محمد: تُيمَّمْ.

وبه قال محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات محرم.

قال:يؤزِّرنَه ويصبُبنَ الماء عليه صباً، ويمسَسْنَ جسَده، ولا يَمسَسنَ الفرج.

قال محمد: ييمّم.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل تموت معه ابنته في السفر، وليس معه نساء. قال: يغسِّلها، ويتجنب النظر إلى العورة.

قال محمد: يُيمِّمها، إلا أن تكون فطيماً أو نحو ذلك.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد،عن زيد، قال: إذا مات الرجل مع النساء، ليس فيهنّ امرأته، ولا ذات محرم من نسائه: وَزَّرْنَه إلى الركبتين، وصببن عليه الماء صباً، ولاينظُرْنَ إلى عورَته، ولا يلمَسْنَه بأيديهنَّ، ويطهّرنه. قال محمد: ييمّم.

(428/1)

باب المرأة تَمُوتُ ليسَ معَهَا مَحرَم

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، في المرأة تموت في السفر مع القوم، ليس فيهم ذو محرم. قال: تُيَمَّم.

وبه قال حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال: (أتى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نفرٌ، فقالوا: إن امرأة معنا توفيت، وليس معها ذو محرم.

فقال: ((كيف صنعتم))؟

فقالوا: صبَبنَا الماء عليها صباً.

قال: ((أما وجدتم امرأةً من أهل الكتاب تغْسِلُها))؟

قالوا: لا. قال: ((أفَلا يَمَّمْتُمُوها))؟

(429/1)

باب ما يُصنَعُ بالشّهيد

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا مات الشهيد من يومِه، أو من الغد فوارَوهُ في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحته، غُسل)).

قال محمد: إذا جاوزوا بِهِ المعركة وهو حيٌّ، إلا أن تكون خُطا يسيرة، والمعركة مجال القوم.

قال محمد: المعسكر كله معركة.

قال محمد: يغسل.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لماكان يوم بدر أصيبوا فذهبَت رؤوسُ عامَّتهم، فصلى عليهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (يُنزَعُ عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن كان أصابه دم ترك، ولم يُترك عليه معقُودٌ إلاّ حُلَّ).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، وإذا نقل وفيه حياة، ثم مات غسل وعُمِل به كمَا يُعمَل بالأموات.

(430/1)

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يصلّى على الشهيد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلّى على حمزة وكبّر عليه سبعين تكبيرة، يرفع قوم ويوضع آخرون، وحمزة موضوع في مكانه، فكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد.

ومن لم يرَ الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً. ومَنْ أحَقّ بالصلاة والتّرحُم عليه من الشهيد.

وقدروي عن أنس: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يصلّ على قتلى أحد)، وقال: ((أنا الشهيد عليهم))، وليس يَصِحّ هذا الحديث.

باب ما يُصنَع بِمَن احتَرَقَ بالنَّار

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن ز يد،

عن آبائه، عن علي –عليهم السلام: أنه سُئل عن رجلٍ احترق بالنار؟ فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صباً.

وبه قال محمد: إن كان يحتمل وإلاّ يمم.

(431/1)

باب في الصلاةِ على الْمَرجوم والغريق وغسلَهُما

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في المرجوم، هل يصلى عليه؟

أما الْمُقِرَّ التائِب المعترف، فلا اختلاف في الصّلاة عليه، ويُكَفّنُ ويُفعلُ به كما يُفعل بموتى المسلمين. وكذلك روي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنه أمرَ بماعز بن مالك الأسلمي لمّا رُجِم.

وعن علي –عليه السلام–: في مرجُومةٍ رُجمت من همدان، أن يُكفّنوها ويُغسّلوها، ويصلّوا عليها، فأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلّى عليه، ومنهم من قال: لا يصلّى عليه؛ لأن الصلاة ترحم واستغفار، ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار، لم يصلّ عليه، إذا كان غير تائب؛ لأنه ملعون يلعن، كما ذكر عن الحسين بن علي –عليه السلام–، ودعاؤه على سعيد بن العاص حين مات. وقد قال الله عز وجلّ في المتخلفين عن النفير مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ?وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ?[التوبة:84].

وبه عن جعفر، عن قاسم قال: والغريق وكلّ ميت يُغسَّل، والحائض والجنب تُغسَّلان إذا ماتا على ذلك من حالهما، وقد غسّلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر –رحمه الله–، يوم أحد وقتل وهو جنب.

(432/1)

باب ما ذُكِرَ في الصلاة على الأغْلَف

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (أتى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلٌ من أهل الكتاب وهو شابّ، فأسلم، وهو أغلف).

فقال له رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اختتن)).

فقال: إني أخاف على نفسي.
فقال: ((إن كنت تخاف على نفسك فكفّ)). فمات فصلّى عليه، وأهدى له فأكل.
وبه عن أحمَد بِن عِيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا يُصلّى على الأغلف؛ لأنه ضيّع من السنّة أعظمها. إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه).
قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى، ماتقول فيمن أسلم ولم يختتن، من غير علّة استخفافا بسنّةِ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يصلى عليه؟ فلم ير الصلاة عليه.

باب في الصلاةِ على وَلَدِ الزّنا

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: في ولد الزنا، وسألناه أيُصَلَّى عليه؟
قال: نعم. مَن تولونه اليهود أو النصارى صلّوا عليه، وكفنوه، وَوَارَوهُ في حُفرتِه، فالله أولى به.
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يصلى على ولد الزنا كما يصلّى على غيره؛ لأنه ليس من فعل أبويه في شيء.

(433/1)

باب متى يُصَلَّى على المولود

وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا استهلّ الصبي. واستهلاله صياحه)، وشهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلمتان، وَرِث وَوُرِّث، وسُمِّي، وصُلِّيَ عليه، وإذا وقع ولم يُسمع له استهلال، لم يورَث ولم يرِث، ولم يُسمّ، ولا يُصلى عليه.
قال محمد: يُقبل قول القابلة فيه وحدها، وقد قيل إذا كانت مسلمة. وقد روي عن علي –عليه السلام– وغيره من أصحاب محمد –عليه السلام–: (أنه أجاز شهادة القابلة وحدها).
وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: السقط لايُصلّى عليه إلا أن يكون قد استُهلّ، فإن استُهلّ صُلّيَ عليه.

(434/1)

باب ما يفعل من لقِيَ جنَازة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (ثلاث لايدعهنّ إلاّ عاجز: رجلٌ لقي جنازة لا يُسَلِّم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير. فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في حمل الجنازة: يبدأ بميامنها، ثم يدور بها إن شاء في كلِّ جانب، وأيّ ذلك فعل، فلا يضيق عليه.

وفي المشي أمام الجنازة: يُذكر عن علي–عليه السلام– المشي خلفها. وقال: إنما أنت تابعٌ ولست بمتبوع إلاّمن تقدّمها لحملها.

(435/1)

باب في الاحتفاء مع الجنازة وخروج النساء معها

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: (أنه كان يمشي في الجنازة حافياً).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: (أنه كان يمشي في مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنها مواطنٌ لله، فأحبّ أن أكون فيها حافياً. إذا عاد مريضاً، وإذا شيّع جنازة، (وفي العيدين، وفي الجمعة).

وبه حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في خروج النساء مع الجنازة، وهل تزور المرأة القبور؟، قال: أرجو أن لا يكون باتباع المرأة لجنازتها بأس، إذا تنحّت عن الرجال، واستترت بما يسترها من الثياب، وأكره للمرأة أن تزور القبور.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: أن فاطمة –عليها السلام– كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه.

(436/1)

باب الإيذان بالجنازة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الإيذان بالجنازة ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، أنه نهى عن النعي،

وقال: ((إنه من فعل أهل الجاهلية))، وقال: إن آذن به إخوانه وأقاربه، فلابأس به إن شاء الله تعالى.

باب في كفَنِ الرجُل والصبي والمرأة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في كفن الرجل والصبي والمرأة: يكفن الرجل بثوبٍ واحدٍ إذا لم يوجد له غيره، وثلاثة أثوابٍ إذا وُجِد، كما جاء عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه كفن في ثلاثة أثواب).

وقد كفَّن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حمزة في برده وهي الشملة. كان إذا غطى رجليه بدا رأسه، وإذا غطى رأسه بدَت رجلاه، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يُجعَل على رِجلَيه شيء من نباتِ الأرضِ).

وقال في شَعَرِ المرأة الميتة: يُضم ضَمَاً بعضُه إلى بعضٍ، ولا يُربَط برباطٍ من غيره.

قال محمد: روي عن بعض بنات النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حين توفيت، أنه جعل شعرها ثلاثة قرون، وجعل في وسط رأسها.

(437/1)

باب ما ذكر في الْمِسك في الحنوط وماقيل فيه

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المسك في الحنوط: رأيت آل محمد منهم من يكرهه؛ لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى فيه بأساً.

وقد ذُكِرَ أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جعل في حنوطه مسك.

وذُكر عن علي –كرم الله وجهه–: أنه أمر أن يُجعل في حنوطه مِسكٌ، كان فَضُلَ من حنوط رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–.

قال محمد: المسك هو صرار دابة تصاد من البحر.

قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: أوصاني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((إذا أنا مِتُّ فغسِّلني بِسَبعِ قِرَبٍ من بئري بير غَرْس)).

قال أبو جعفر: قيل غرس قريب من قباء.

(438/1)

باب في التَّكبير على الجنازة وما يُقال في التكبير

وبه قال: محمد بن منصور، قال: شهدتّ عبد الله بن موسى صلى على إدريس بن محمد، فكبر عليه خمساً، ورأيتهم حين دَلَّوهُ في قبره جللوا القبر بثوب، فلم يُغيّر ذلك عليهم، وسلّوه من قِبَلِ رجليه وربّعوه تربيعاً.

قال: وحضرت عبد الله بن موسى بن جعفر صلى على مولى له، فكبر عليه خمساً.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن حكيم، عن ابن فضيل، عن ليث، عن المرقّع، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً، فقيل له في ذلك، فقال: (صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فكبر خمساً، فلن أدعها).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عابس، عن عطاء، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: (صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الجنازة، فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً، وما ثبت بنا على شيء)، ثم قال كهيئة المعاتب قد كبر على حمزة سبعاً، ثم قدّمه مع الشهداء، فصلى عليه معهم، حتى كبر عليه سبعين تكبيرة.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن محمد بن فرات، عن زيد بن علي، أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمساً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي أن علياً –عليه السلام– كبر على سهل بن حنيف ستاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد، عن عبد الله بن الزبير، قال: سئل جعفر بن محمد–عليه السلام–، عن التكبير؟

فقال: ذلك إلى أهل الجنازة إن شاؤا أربعاً، وإن شاؤا خمساً.

وبه حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قدم على عبد الله بن مسعود رجلٌ من اليمن، فقال له: خلّفت معاذاً باليمن يكبرِّ على الجنائز خمساً، فضحك أصحاب عبد الله من قوله، فقال عبد الله: ما تضحكون من قوله، قد كنَّا نكبر خمساً وستاً وأربعاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي –عليه السلام–: أنه كبر على فاطمة –صلى الله عليها–، خمساً، ودفنها ليلاً.

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، قال: كنت مع أخي. محمد بن الحنفية بالطائف، فمات عبد الله بن عباس، فضرب عليه فسطاطا، وكبَّر عليه خمساً، وسلّه سلاً، وقال: اليوم فُقِدَ ربّانيّ هذه الأمة. يعني عالمها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أيوب بن الأصبهاني، عن يحيى بن مساور، عن أبيه، عن القاسم بن مسلم، عن حصين بن عامر، قال: قال لي أبوذر: ياحصين بن عامر إذا أنا متّ فاستر عورتي، وانق غسلي، وكفني في وتر، وكبر عليّ خمساً، وسلني سلاً، وربع قبري تربيعاً.

(440/1)

باب من كان لا يصلي على المحارب

وبه قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا.

باب من أولى أن يصلي على المرأة

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بِن عِيسَى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: في رجل توفيت امرأته. أيصلي عليها؟ قال: لا. غيره أولى بها، عصبتها.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بِن عِيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها.

وقال زيد: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم، فماتت، فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صلّ رحمك الله تعالى.

(441/1)

باب المسلم يموت له القرابة الكافر، والذمية تموت وفي بطنها ولدٌ مسلم

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يموت له القرابة المجوسي أواليهودي أوالنصراني. قال: لابأس بتعزيته مالم يَدعُ له ويثن عليه، وما أحبّ أن يُشهدَ له جنازة؛ لقول الله عز وجل:?وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ?[التوبة:84].

قال محمد: تعزيةُ المسلم للذمي استرجاعٌ عنده، ويُذكّرَه بالموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام.

قال: وكذلك الذمي، إذا كان له جار فأصيب بمصيبة أن يقول أيضا مثل ذلك، فأما الذمي إذا عزاك، فقل: هداك الله.

قال محمد: لاتكنّي الذمي وإن كانت لك إليه حاجة.

قال محمد: قلت لعثمان بن حكيم، أصافح الذمي وإن كانت لي إليه حاجة؟

قال: لا. قلت: فإن بدأني، أصافحه؟ قال: لا. ولا أكاد له.

وبه قال: وسألت حسن بن حسين عن مصافحة الذمي؟

فقال: قد غمز النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يد أبي جهل، فرخص فيه حسنٌ إذا كان على مثل تلك الحال.

وبه قال محمد بن منصور: إذا أردت أن تكتب إلى الذمي. قلتَ: من فلان بن فلان: سلامٌ علىمن اتّبعَ الهدى.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم: تقبر في مقابر أهل دينها، إذا لم يفصل الولد من بطنها.

وبه قال محمد: قال

بعضهم: تدفن في مقابر أهل الذمة، وقال بعضهم: تدفن بين مقابر المسلمين، ومقابر أهل الذمة، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين، ويحملها المسلمون، ولا يصلى عليها.

قال محمد: وبه نأخذ.

قال محمد: الناس على أن تدفن في مقابر أهل الذمة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الكافر يشهد بشهادة الحق عندما يحضره الموت مرةً واحدةً. حاله في الصلاة عليه والتكفين حال المسلمين.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك، قال: عاد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– غلاماً يهودياً كان يخدمه.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله))، قال فنظر الغلام إلى أبيه، فقال: قل ما يقول محمد. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله،

وأنك رسول الله، ثم مات.

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لأصحابه: ((دونكم أخاكم)).

(443/1)

باب ما ذُكر في وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ودَفْنِه

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لما قُبض رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال القوم: ماترون أين يدفن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؟ فقال علي كرم الله وجهه: إن شئتم حدّثتكم.

قالوا: حدّثنا.

قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إنه لم يقبض نبيّ إلا دفن في مكانه الذي قبض فيه)).

قال: فلما خرجت من فيه نَحَّوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ماترى أنلحد أم نضرح؟

فقال علي –عليه السلام–: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((اللحد لنا، والضّرح لغيرنا)) قال: فأُلحد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في اللحد والضرح: اللحد أحب إلينا. أُلحد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اللحد لنا، والضّرح لغيرنا))، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون.

(444/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه قال: أُلحد لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لحداً، ونُصب اللّبن علىقبره، وكفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين من برّ البحرين أوعمان، وبُرد حبرة، ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر، ورُشّ على قبره، وجُعِل على قبره من حصباء العرصة.

وبه: قال حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: (ماترك الله جُثة نبيٍّ تحت التراب أكثر من أربعين

ليلة حتى يرفعه إليه).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن، عن الحسين بن محمد بن فرقد، عن الحكم بن ظهير، عن السدّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: (ماترك الله عز وجل نبياً تحت التراب أكثر من أربعين ليلة حتى يرفعه إليه).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الميّت هل يُبسط له في لحده ثوب أولبد؟ قال: لايوضع الميّت بعد تكفينه في القبر إلا على الأرض في لحده.

قال محمد: بلغَنِي عن وكيع، قال: كان ذلك خَاصَّاً بالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– –يعني فُرِش في لحده قطيفة–.

(445/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في تطيين القبور وتجصِيصِها، وإدخال الآجر فيها: أما الآجر فيُكره إدْخَاله، وكذلك التجصيص أيضاً يكره، ولا بأس بالتطيين.

قال محمد: إنما كُره الآجر والجص؛ لأن النار قد مسته.

قال محمد: ويكره أن تُجمّر ثياب الميّت وهو يغسل، في البيت الذي يغسل فيه. قال يُكره أن يكون آخر عهده النار.

قال: ويكره أن يُتبع الميّت بمجمر؛ لأنه من فعل الجاهليه.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، أُلحد له، وألقى شَقْران مولاه في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(446/1)

باب ما ذكر في دفن الميّت، وثواب من يتبعه

وبه قال: وحدّثنا محمَّد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يؤخذ الميّت إذا أدخل في قبره من منكبه وصدره، ويحرف إلى القبلة تحريفاً، ويوسَّد شيئاً من الثرى، ولا يوسد بلبنة ولابحجر، ويدخل من قِبَل رجليه ويُسَلُّ. وفي الرجُلَين والثلاثة والأربعة، لايدفنون في قبرٍ واحد ماوجدوا من ذلك بداً، وإن دُفنوا ضرورةً، حجز بينهم بحاجز من الأرض أو اللبن أو

التراب، وقد أمر رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– يوم أُحُد، أن يُدفَنوا اثنين وثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وذلك أنّ أصحابه كثرت فيهم الجراحات، فعجزوا عن حفر القبور، فأمر بذلك.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا الحكم بن سليمان، عن إسحاق بن نجيح، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب، كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه كان إذا حثا على ميّت قال: (إيماناً بك، وتصديقا برُسُلِك، وإيماناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله).

ثم قال: مَن فَعَل ذلك كان له بكل ذرّةٍ من ترابٍ حسنة.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن

(447/1)

أبيه، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يزاد على قبرٍ تراب لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوط.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرجل والمرأة لايوجد لهما كفن: يواريان بما قُدِرَ عليه من نبات الأرض، وإن غاب ذلك ولم يوجد، دفنا على مايمكن من دفنهما.

وبه قال محمد: بلغني عن ابن عباس في الميّت يموت، ولا يوجد له ما يُكَفّن به، قال يبطح على وجهه، ولايستقبل بعورته القبلة، ولا يستدبر.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في جنائز رجال ونساء، وعبيد، وصبيان. إذا اجتمعت، قُدّم الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء من وراء ذلك، مما يلي القبلة.

قال محمد: يُجعَل الرجال مما يلي الإمام، كما قال قاسم، والمرأة إلى القبلة، لا أعرف غيرذلك.

(448/1)

باب ماذُكِر في غُسل المرأة

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام من آل سريع، قال حدّثني المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم سليم، أم أنس بن مالك، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا تُوفِّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها، فليبدؤا ببطنها، فيمسَحه مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها، فإذا أرادوا غسلها فليبدؤا بِسُفلَتها، فَلْتُلقِ على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خُذي كُرسُفَة. (قال محمد: يعني خرقة)، فاغسليها فأحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفةٍ ثلاث مرّات، وأحسني مسحها قبل أن توضيها، ثم وضّيهَا، ولِيْلِي غُسلَها أولى الناس بها، وإلاّ فامرأةٌ ورعَةٌ، فإذا فَرَغْتِ من وضوئها، فاغسليها بعد ذلك ثلاث مرّات، وابدئي برأسها قبل كل شيء، فانقي غسله، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثّلاث، فاجعليها خمساً، فإن حدث عليها في الخامسة حدثٌ، فاجعليها سبعاً، وكل ذلك فليكن وتراً بماءٍ وسِدر، حتى لا يريبك منها شيء، فإذا كان في آخر غسلة، فاجعلي فيها شيئاً من كافور)).

(449/1)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في غسل الميت: يكره أن يسخن للميت الماء، إلا أن يحتاجوا إليه لضرورةٍ من بردٍ غالب، أومن وسخٍ يكون في جسد الميّت فيفَتَّر له الماء حينئذ.

قال محمد: لا بأس أن يسخن الماء للميت إذا احتيج إليه.

قال وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الميّت يسقط منه الشعر أو الظفر أو شيء يُرد في كفنه، ولا تقلم أظفاره.

قال محمد: إن كان في أظفاره وسخ، فلا بأس أن ينقى الوسخ منها، ولا يقصّ، فإن سقط منه ظفر أوغيره غسل وجعل معه في كفنه.

(450/1)

باب ماذُكرَ في الأوقَاتِ التي يُصَلَّى على الجنازة فيها، وتدفَنُ الموتى

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الأوقات التي

يدفن فيها الميّت، ويصلى عليه، يستحب إذا لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة، ولا بمن شهدها أن تدفن في مواقيت الصلاة، ولا بأس بدفنها بعد الصبح، وبعد العصر، ولا بالصلاة عليها، وإذا حضرت الجنازة والصلاة، بُدئ بأيهما شاء، ولا يضَيّق على أهلها مالم يَخَف فوت الصلاة المكتوبة.

قال محمد: إذا كان أهل الجنازة في وقتٍ من صلاة الفريضة، فجائز لهم أن يبدؤا بدفن الميّت، وإن خافوا فوت الصلاة بدؤا بالصلاة.

وبه قال: حدّثنا محمد، أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يقوم الإمام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته، وأما المرأة فيقوم الإمام بحذاء صدرها ووجهها.

وبه قال: حدّثنا محمد، أخبرني جعفر، عن قاسم في رجل خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة، وهو غير متوضئ، يَتَيَمّم إذا خاف فوت الصلاة عليها.

(451/1)

باب وفاة أمير المؤمنين عليٍّ –كرم الله وجهَه–، وأينَ دُفِن

وبه قال: حدّثنا ابن ماتي، حدّثنا محمد، حدّثنا أبو الطاهر، قال: بلغني عن عبد الله بن جندب، عن أبيه قال: دخلت على أمير المؤمنين علي –كرم الله وجهه–، أسأل به فقمت قائماً ولم أجلس لمكان ابنته، فقبض ليلة الإ ثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من هجرة الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– إلى المدينة، فكبّر عليه الحسن بن علي –عليه السلام– خمساً.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن علي، قال: دفنتُ أبي علي بن أبي طالب –عليه السلام– في حِجْلَة، أو قال: حجرة من دُورِ آل جَعدة بن هبيرة.

باب ما ذُكِرَ في الجنازة تَتبعها الصَّوارخ وغير ذلك

وبه قال محمد: سألت أحمَد بِن عِيسَى عن الجنازة تتبعها الصوارخ، ومن النساء من قد شقّت الجيوب، ونتفت الشعر، ولعل الميت يكون رجلاً صالحاً، أو من أهل البيت، يسعني أن أتبعها؟ قال: نعم. لا عليك من ذلك، ذلك على من فعله، ولكن تأمرهم.

(452/1)

باب كيف يُوضَعُ الميت في حُفرَته

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (يُسَلّ الرجل سلاً، وتُستَقبَل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: آخِرُ جنازةٍ صلى عليها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، جنازة رجل من ولد عبد المطلب، كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رِجْل اللحد، ثم أمر به فسُلّ سلاً، ثم قال: ((ضعوه في حفرته لِجَنبِهِ الأيمن مستقبلَ القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، لاتُكبّوه لوجهه، ولا تلقوه لقَفَاه. ضع يدك على أنفه حتى يستبين لك ذلك، ثم قولوا: اللهم، لقنه حجته، وصعّد بروحه، ولقّه منك رضواناً)). فلما أُلقي عليه التراب قام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فدعا بما شاء الله أن يدعو به، ثم قال: ((اللهم جافِ الأرض عن جنبه، وصعّد بروحه، ولقّه منك رضواناً)).

(453/1)

باب الصلاة على القبر

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: تُوفِّي رجل من ولد عبد المطلب، فصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ودفنه، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أُدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟

قال: ((لا.ولكن قُم على قبره، فادع لأخيك بخير)).

وبه قال محمد: قد روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه صلى على قبر بعد ما دفن، وبه نأخذ.

باب الصلاة على الطفل

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي–عليه السلام–: أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: ((اللهم، اجعله لنا سَلَفاً وفُرُطاً وأجرا)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: السقط لا يُصَلّى عليه،

إلا أن يكون قد استهل، فإن استهلّ صُلي عليه.
قال أبو جعفر: استهلاله، عطاسه أو صياحه.

(454/1)

باب ما يقال في الصلاة على الميت

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بِن عِيسَى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– في الصلاة على الميت، قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عزوجلّ، والصلاة على النبي وأهل بيته –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم تقول في الثانية: اللهم، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وتعلم سرّه وعلانيته، ولا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، جئنا شفعاء فاغفر له، وتقول في الآخرة كما قلت في الأولى، وتنصرف).

وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمَد بن عيسَى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال في الصلاة على الميت: (تبدأ بالتكبيرة، والحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعلى أهل بيته. ثم تقول في الثانية والثالثة: اللهم، اغفر لصغيرنا وكبيرنا، و ذكرنا وأنثانا، وحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم، من توفيته منَّا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منّا فابقه على الإسلام، ثم تسلّم وتنصرف).

قال محمد: أجمع علماء آل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، والتكبير على الجنائز خمس، وعلى سَلّ الميت من قِبَل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب –عليه السلام– بعد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(455/1)

باب ماذكر في منكر ونكير

وبه قال محمد: سألت أحمَد بن عِيسَى عن منكر ونكير؟ فقال: لست أدفعه، وقال: الفتانَيْن.
وقال محمد: سألت قاسم بن إبراهيم عن منكر ونكير؟ فقال: إن الحديث فيهما كثير، وإن الله يقدر عليه، كما يقدر على غيره.

باب في كيفية الوصية

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عباد بن يعقوب، عن محمد بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن جابر، عن الشعبي، قال: ذكر عند علي –عليه السلام– مالك بن نباته، فقال: أما أوصى؟

قالوا: إرشادك أردنا يا أمير المؤمنين.

فقال: إذا أراد الرجل أن يوصي فليقل: (بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان، ?شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ?[آل عمران: 18] اللهم من عندك وإليك، في قبضتك، ومُنتهى قُدرَتك، يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء، وأنت اللطيف الخبير. بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان. أوصى أنه يشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. اللهم،

إني أُشهدك وكفى بك شهيداً، وأُشهِدُ حملة عرشك، وأهل سماواتك، وأهل أرضك، ومَن ذرأت وبَرأت وأنبتّ، وأشجرت، وأفطرت، وأذريت، وأجريت، بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله، وأكفيه من أبى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. اللهم، من شهد على مثل ما شهدت عليه، فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أباها فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي به عهداً توفينيه يوم ألقاك فرداً، إنك لاتخلف الميعاد).

قال: ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم ليقل: (على ملّة رسول الله حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، وليوصِ كما أمره الله عز وجلّ).

(انتهى كتاب الجنائز)

والله ولي التوفيق

تم الجزء الثاني من كتاب الأمالي

كتاب النكاح

باب ماذكر في فضل التزويج

وبه قال: حدّثنا أبوجعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس، عن مندل، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن أبي نجيح السلمي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من كان له ما يتزوج به، فلم يتزوج فليس مِّنا)).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدّثنا جبارة، حدّثنا مندل، عن أبي رجاء، عن عثمان بن خالد، عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أوس، أنه قال لأهله: زوجوني، فإن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جبارة، حدّثنا مندل، قال: حدثني عبدالرحمن، عن ابن أبي لبينة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أدرك له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، وأحدث فالإثم بينهما)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة أساء بربه الظن)). إن الله عز وجل يقول ?إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ?[النور:32].

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن أسباط بن محمد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟

قلت: لا، قال: تزوج. ثم

لقيني بعد فقال: تزوجت؟

قلت: لا.

فقال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن رجل، عن مجاهد: (أن النبي –صلى الله عليه آله وسلم– كان إذا خطب إلى قوم فردّوه، لم يعاوِدهم.قال: فخطب إلى رجل أخته، فقال أخوها: إن لي فيها شريكاً أؤامره. قال: فلقي أخوها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بعد ذلك فقال: تلك الحاجة يا رسول الله، قال: ((إنا قد استلحفنا بعدك بلحاف)). (يعني تزوجنا بغيرها).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن أبي نجيح، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من وجد سعة أن ينكح فلم ينكح، فليس منَّا)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه

(2/2)

وآله وسلم–: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تعين أحدكم على أمر الآخرة)).

قال: ((وإن كانت غنية من المال)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحيى بن أبي لبينة، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من منع يتيماً له النكاح فزنا فالإثم بينهما)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: من جمع من النساء مالا ينكح، وينكح فزنى، فالإثم عليه.

قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر قال: سمعت أبي وزيداً يعدَّان ما تزوج الحسن بن علي –عليه السلام–، فعدَّا سبعاً وخمسين امرأة وما استكملا.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: وحدثني أبو الطاهر، عن أبيه، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي –صلى الله علي وآله وسلم– فقال: يا رسول الله، غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى استأمرك، فقال: ((بِمَ تحدثك نفسك يا عثمان))؟

فقال هممت.. فذكر أشياءً فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحَرّم خولة زوجتي على نفسي.

قال: ((فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه

(3/2)

مائة، سيئة فإن قبَّلها كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألمّ بها، حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء علىشعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما سيئة، وقال الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبديّ هذين، اغتسلا في هذه الليلة الباردة عَلِمَا أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولدٌ، فتقدمهما، كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد، كان لهما وصيف في الجنة، ثم ضرب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بيده صدري، ثم قال: يا عثمان، لا ترغب عن سنتي، فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة، فصرفت وجهه عن حوضي)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي قال: قال رسول الله –صلى الله علي وآله وسلم–: ((يا أيّها، الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم يوم القيامة)).

(4/2)

حدثنا محمد، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، حدثنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمَّال الله عزوجل، وعامل الله لا يخيب ولا يندم)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس شيء خيراً للمرأة من زوج أو قبر)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((خير النساء الودود الولود)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أيوب بن الأصبهاني، حدّثنا يحيى بن مساور، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((خير نسائكم الودود العوود الولود، التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها:لا أُكحِلُ عيني بغمضٍ حتى ترضى)).

(5/2)

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا سفيان بن وكيع، حدّثنا أبو أسامة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبتع على بيع أخيه حتى يأذن له)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أحللت فآذنينا))، فخطبها معاوية، وأبو الجهم بن صخر، وأسامة بن زيد، قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أما معاوية فهو رجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب للنساء، ولكن أسامة)). قال: فقالت بيدها هكذا، أسامة، أسامة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((طاعة الله وطاعة رسوله خير))، فتزوجته فاغتبطت به.

(6/2)

باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاح المتعة يوم خيبر.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني القاسم بن إبراهيم، قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاح السر.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله بني محمد بن الحنفية، عن أبيهما، عن علي –عليه السلام: أنه قال لابن عباس وهو يفتي في المتعة، فقال: (مهلاً فإن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا أبو مالك، عن حجاج، عن الزهري، عن الحسن وأخيه بني محمد بن الحنفية، عن أبيهما، عن علي –عليه السلام–: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حرم يوم خيبر نكاح المتعة).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبوهشام، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري عن الحسن بن محمد، عن علي، قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن متعة النساء يوم خيبر، ولحوم الحمر الأهلية).

(7/2)

وحدثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله بني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي –عليه السلام–: أنه قال لابن عباس: (أما علمت أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن المتعة يوم خيبر).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو سعيد الأشج، حدّثنا إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاح المتعة في غزاة خيبر).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن متعة النساء يوم خيبر).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب أوكعب بن عبد الله قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدّثنا عبادبن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن سالم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء؟ فقال: هي حرام، فقال الرجل: إنَّ فلاناً يزعم أنها حلال.

(8/2)

فقال ابن عمر: لقد علم فلان أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال: هي حرامٌ، وما كنَّا مسافحين.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد، عن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: (أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام، فأمر بها ثلاثة أيام ثم حرمها، فلا تحل لأحد قبل ولا بعد).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((استمتعوا من هذه النساء))، قال: والاستمتاع يومئذ النكاح.

وبه قال: وحدثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز، حدّثنا الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فلما قضينا عمرتنا قال لنا: ((استمتعوا من هذه النساء))، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأَبَيْنَ إلا أن يضرب بيننا وبينهنَّ أجل.

قال، فذكرنا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((اجعلوا)). قال: فخرجت أنا وابن عم لي، ومعي برد، ومعه برد أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي، فقالت: بردٌ

(9/2)

كبرد، فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غادياً إلى المسجد، فإذا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس، وهو يقول: ((أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً)).

وبه قال: محمد بن منصور، فذكرت هذا الحديث لأحمد بن عيسى بن زيد بن علي، فقال: حدثني حاظر بن إبراهيم، عن حسين بن زيد، قال: يحل من النساء ثلاث: إمرأة ترث، وامرأة لا ترث، وملك اليمين.

فقلت لأحمد بن عيسى: التي لا ترث هي اليهودية والنصرانية، ونكاحهما حلال، ولا يرثان. فقال: هو وجهه.

(قال القاضي شمس الدين رحمه الله: المرأة لا ترث أن ينكح الرجل أمة غيره. تمت).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدّثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ?وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ?[المؤمنون:5–6] قال: نساؤهم، وقوله: ?أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ?.

قال: السراري، قوله: ?فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ?[المؤمون:7] قال: فما سوى ذلك فهو الزنا

(10/2)

وراء الحلال، وأما ما وراء ذلك فاؤلئك هم العادون: الذي يعدون الحلال إلى الحرام، فاؤلئك هم العادون، قال: فلم يحل الله له إلا زوجة، أو ملك يمين، والزوجة قد أنزل الله أحكامها وميراثها وعدتها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، قال رجع ابن عباس عن المتعة، وقال: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبوكريب، حدّثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن بكر بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو كريب، حدّثنا حفص، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن أنه قال لرجل كان يتزوج المتعة: اتق الله، ودع ما أنت عليه.

قال محمد: هذا الرجل يقال له: ابن عورك اللهبي الذي كان يتزوج المتع.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فقال: صفها لي.

(11/2)

قلت: يلقى الرجل المرأة فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم وقعة. فقال: هذا زنا.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد، عن عامر بن كثير، عن مسكين السمان، قال: سألت محمد بن عبد الله عن المتعة؟، فقال: لا تُردها.

وبه قال: محمد: سألت أحمد بن عيسى عن المتعة؟ فلم يرها.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تحل المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر، كان فيه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله.

وقد روي عن علي –عليه السلام– بما قد صح: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى

عنها).

وأما من يحتج بهذه الآية ممن استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله سبحانه: ?فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ?[النساء:24]، فالاستمتاع هو الدخول بهنَّ على وجه النكاح الصحيح، وأيتاؤهنَّ أجورهنَّ، فهو إعطاؤهنَّ مهورهنَّ، إلا ما وهبن بطيب من أنفسهنَّ، والتراضي فهو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين؛ لأن في ذلك ترك ما بين الله عز وجل فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء، وإبطال ما جعل الله عز وجل للأولياء فيهنَّ، وما حكم به الأولياء عليهنَّ.

ألا تسمع كيف يقول لا شريك له: ?وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ?[النور:32]، وقال عزوجل:

?وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا?[البقرة:221] وقال: ?فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ?[البقرة: 232]، فلو كان الأمر في ذلك إليهنَّ، بطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، وخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وحرماتهم، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء، وإنه ليُستعظَم، ويريق فيه الناس كثيراً من الدماء ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف في الإسلام الذي جعله الله عزوجل يصلح ولا يفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها، ويسدد، ولقد أدركنا مشايخنا من أهل البيت، وما يرى هذا منهم أحد، حتى كان بآخره أحداث سفهاء رووا الزور والكذب.

وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))، وأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن نكاح السر، وأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أشيدوا النكاح)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاح السر وقال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

أبو كريب قال: حدّثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ((لا نكاح إلا بولي)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن فضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الأيّم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها)).

قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم، قال: ((إذنها صماتها)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عبدالرحمن بن مالك بن مِغْوَل، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن له ولي، فالسلطان وليه)).

قال محمد: قوله: الأيم أولى بنفسها حتى تقول: لا أو نعم. والبكر إذنها صمتها، إذا سكتت فقد أذنت، وليس ذلك في الأيم حتى تتكلم.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، عن يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو كريب، حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

(14/2)

قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلاّ بولي)).

وبه قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل(ثلاثاً)، فإن دخل بها فلها المهر، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مُصَبَّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– أنه قال في النكاح: إنه ليس للنساء إلا بضعهنَّ، فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح، فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي النكاح فنكاحه باطل.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن مندل، عن عكرمة قال: جمع

الطريق ركباً فيهم امرأة، فولت أمرها رجلاً، فزوجها وليس بولي، فرفع ذلك إلى علي –صلوات الله عليه وسلامه– فضرب الناكح والمنكوح وفرَّق بينهما.
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

(15/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، قال: قال علي –عليه السلام: (من نكح أو أنكح بغير ولي فهو باطل).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا نكاح إلا بولي)).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي –عليه السلام– قال: (أبطل النكاح إلا بولي).
قال محمد: لا بهر. ليس لها عقدة النكاح، الإذن إليها والنكاح إلى الولي.

(16/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قال علي –عليه السلام–: (لا نكاح إلا بولي).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن سِماك بن حرب عن رجل لم يسمه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا نكاح إلا بولي).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن محمدبن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي –عليه السلام– قال: (لا نكاح إلا بولي).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن معاوية بن سويد المُزْنِي، قال: وجدت في كتاب أبي أن علياً –عليه السلام– قال: (لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقاق النص، فالعصبة أولى، ومن شهد فليشهد بخير).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن علي –عليه السلام– قال: (لا نكاح إلا بولي).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان.
قال وكيع: صاحب الشرط لا يجوز نكاحه.

(17/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمدبن إسماعيل، عن وكيع، عن همام، عن قتادة، قال، كان ابن عباس يقول: لا نكاح إلا بأربعة: ولي، وخاطب، وشاهدين، وصدقة معلومة مشهود عليها.
وبه قال: حدثنا محمد، حدّثنا علي بن أحمد، عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن زيد بن علي، قال: لا نكاح إلا بولي.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن أحمد، حدّثنا مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الحارود، عن أبي جعفر، قال: لا نكاح إلا بولي.
قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عن المرأة لا يكون لها ولي، فتولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها، فلم ير به بأساً، وقال: قد أجاز علي –عليه السلام– نكاح الأم.
قال محمد: هذه امرأة كان وليها نصرانياً، فزوجت الأم، أذنت لخال الجارية يزوجها.
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، في امرأة ثيب وكلَّت رجلاً من المسلمين يزوجها بغير إذن وليها، قال: لانكاح إلا بولي للثيب والبكر للآمر القائم عن أمير المؤمنين –صلوات الله عليه–، فإن أبى الولي، فذاك إلى السلطان، وأحب الينا أن يكون القاضي، فإن كان غيره فمن ملك الأحكام من الولاة، فذلك أيضاً جائز إن شاء الله تعالى.

(18/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في رجل نكح امرأة بغير ولي، زوجها رجل جعلته وليها، وأشهد رجلين ليس لأحد أن ينكحها إلاّ بإنكاح وليها، إلا أن يعضلها الولي أو يصير إلى المضارة لها، ومن لم يكن لها ولي فولت أمرها رجلاً من المسلمين فأنكحها، ولا بدفي كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين.

قال أبو جعفر: نقول بعدلين.

ما ذكر في الرجلِ يزوج ابنته والمرأة يزوّجها الوليّان

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى المدني، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبسي: أن رجلاً قال للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: إني عرضتُ على ابنتي أن أزوجها فأبت.

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تنكحوهنَّ إلا بأذنهنَّ)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن فضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: أنه قضى في امرأة قالت: إن أبي أنكحني وأنا كارهة، فقال: أنشدك الله، هل كنت قلت لأبيك إن وجدت لي رجلاً ترضاه فانكحه؟

(19/2)

قالت: نعم. قال: وجب نكاح أبيك، وأبوك أملَكُ بإنكاحِكِ.

قال محمد: سمعت القاسم بن إبراهيم يقول في الرجل يزوج ابنته المدركة وهي بكر لم يستأمرها وهي كارهة: لا تنكح البكر إذا بلغت إلا بعد استئمارها، وإن كان أبوها هو المنكح لها، فإن أنكحها أبوها ولم يؤامرها فالأمر أمرها. لا يزوج ابنته المدركة البكر إلا بعد استئمارها، وإن كان هو المنكح لها، فإن أنكحها أبوها، ولم يؤامرها، فالأمر إليها.

وبه قال: حدّثنا محمد، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن رجلاً زوج ابنته ثم أدركت فتزوجت، فأجاز علي نكاحها الأول، وأبطل نكاح الآخر.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في امرأة أمرت أخاها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر، فدخل بها، فاختصموا فيها إلى علي –عليه السلام– فقامت للأول شهود، فألحقها بالأول، وجعل الصداقين لها عليهما، ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح،

عن رجل، عن سمرة بن جندب: أن نبي الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أيما امرأة أنكحها وليان، فهي للأول منهما، وأيما رجلين باعا بيعاً جميعاً فهو للأول منهما)).

(20/2)

أبواب من النكاح

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يحمل في مرضه في ثوب، يطوف على نسائه، يقسم بينهنَّ.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان عن أبي قيس الأودي عبدالرحمن بن ثروان، عن هذيل بن شرحبيل: أن امرأة زوجتها أمها وخالها، فرفع ذلك إلى علي –عليه السلام– فنظر فيه فأجازه، (أي أجاز نكاح الخال كما في رواية ابن أبي شيبة).

قال أبو جعفر: قال حسن بن صالح جاز حين أجازه علي –عليه السلام– لأنه كان إماماً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، أن امرأة كانت معه في داره زوجتها أمها وعصبتها غُيّب، فأجاز علي –عليه السلام– النكاح.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل تزوج امرأة بائنة بأمرها، قد بانت بمالها بغير إذن ولي، أو كان وليها غائباً، قال: تولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا غاب الاب فأنكح الأخ فهو جائز).

(21/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (نكاح الأخرس جائز، وعتقه إذا كان يحسن الخط أو يعرف الخط إذا كتب له).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلاً أتعلياً بعبده، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عبدي تزوج بغير إذني،

فقال علي –عليه السلام– لسيده: فرِّق بينهما.
فقال السيد لعبده: يا عدو الله، طلِّق.
فقال علي–عليه السلام–: كيف قلت؟
فقال: قلت: طلِّق.
فقال علي –عليه السلام– للعبد: أما الآن فإن شئت فطلِّق، وإن شئت فأمسك.
فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمرٌ كان بيدي فجعلته بيد غيري؟
فقال: ذاك حين قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد فلا بأس).
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، في رجل فوض إلى عبده في التجارة، وأمره أن يتسرى.
قال أبوجعفر: ليس له أن يتسرى؛ لأنه لا يملك نفسه وماله، ولكن يتزوج.

(22/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال حدثنا محمد بن جميل، عن مصبحٍّ بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي –عليه السلام–، عن أبيه، عن جده: في رجل أمر رجلاً أن يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكح الغائب، وفرضت الصدقة، ثم جاء خبره أنه قد توفي.
وقال علي –عليه السلام–، في رجل نكح امرأة، ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: (لا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفى عنها زوجها).
قال محمد: هذا لا يأخذ به الناس. الناس يأخذون بقول عبد الله: لها صداق مثلها، ولها الميراث، ونحن نأخذ بقول علي؛ لأن هذا ثابت عن علي، ليس فيه اختلاف عن علي، إنما قول علي عندنا أشبه بالقرآن، لأن الله تبارك وتعاللم يجعل للتي لم يفرض لها صداقاً، وإذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق، إنما قال ?مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ?[البقرة:236].
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: أنه أتاه رجل فقال: إنَّ

رجلاً خرج فأوصى إليَّ بأهله وابنته، وقال: إن رأيت لها كفواً فانكحها، فأنكحتها، أفيجوز نكاحي؟ قال: نعم، فأجازه.

(23/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سالم الخياط، عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، أو أنكح لاعباً جاز)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن أبي علي القطان، عن أبي الجارود، عن زيد بن علي، قال: دخل علي –عليه السلام– على عمر، فخطب إليه أم كلثوم، فقال علي: أنت رجل قد حلت، وهي صغيرة، تريد من هي أعرف بحقك منها فخرج ودخل العباس، فأخبره عمر، فقال: أنا عمه، وأنا أزوجك فزوجه.

وبه قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، في جارية صغيرة زوجَّها عمها، فماتت قبل أن تبلغ، قال: يتوارثان.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن القاسم بن إبراهيم، في الوصي هل له أن يزوج؟ قال: ليس الوصي من الولي بالنسب في شيء، وإنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن نجي، عن علي –عليه السلام– قال: (ثلاث ليس فيهنَّ لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– في رجل نكح امرأة فأصدقته المرأة، واشترطت أن

(24/2)

بيدها الجماع والطلاق. فقال علي: قد خالفت السنة، ووليت الحق من لم يوله الله، فقضى أن عليه الصداق، وبيد الرجل الجماع والفرقة، وقال: ذلك السنة.

وقال علي –عليه السلام–: لا يشترط المخطوب إليه طلاقاً.

قال محمد: النكاح ثابت، والشرط باطل.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة، وتشترط عليه أن لا يخرجها من مصرها أو دارها، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء، ويقسم لها من ليل أو نهار ما شاء، قال: لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح، قال محمد: النكاح جائز، والشرط باطل.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثني يحيى بن العلاء، عن علي بن عروة، عن سليمان بن موسى الأشدق قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((العرب بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة، ورجل فرجل، والموالي بعضها لبعض أكفاء قبيلة فقبيلة، ورجل فرجل))، [ويقال: إلا حائك أو حجام في نسخة بن عمر].

وبه عن محمد قال: سمعت القاسم بن إبراهيم يقول: لو أن رجلاً من أبناء الفرس ممن يُرضى دينه لرأيت أن أزوجه عربية.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: انكحوا الأبكار، فأنهنَّ أعذب أفواهاً، وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً.

(25/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: يُرَدّ النكاح أو أَرُدّ النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع: من الجذام، والبرص، والجنون، والقَرَنْ، فإن دخل بها فهي امرأته.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن امرأة أتت علياً –عليه السلام– فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لا يستطيع أن يقربها، فدعا زوجها فسأله عن ذلك؟، فقال: صدقت، ما أقدر على ذلك، فأجَّلَه حولاً، ثم قال:إن رضيت بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت أملك بنفسك.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك عن علي –عليه السلام– أنه قال: (أجل العِنِّيْنَ الذي لا يصل إلى امرأته سنة، فإن وصل قبل ذلك وإلا فَرّق بينهما).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبحٍّ بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام:

في الخصي أنه لا ينكح امرأة محصنة، قال محمد: ليس ينبغي له أن يدلس نفسه، فإن دلس فهي بالخيار، وأما إن تراضيا،

فذلك جائز، ولها الصداق كاملاً إذا خلا معها، ورأى منها ما يحرم على غيره.
قال محمد: نكاحه جائز إذا رضيت، ودخوله بها أن يرى مايحرم على غيره.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها، لم تعلم إلا أنه حُرٌّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة الحرة.
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن الحسن العلوي قال: حدّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟
فقال: أبيع الدواب.
فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فخاصموه إلى علي –عليه السلام–، فأجاز نكاحه، وقال السنانير دواب.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه أتاه قوم، فقالوا: خطب إلينا رجل فزعم أنه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير، فقال علي –عليه السلام–: السنانير من الدواب.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن أنه أجازه، وقال: السنانير من الدواب.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثناجعفر بن محمد الهمداني، قال، حدثني يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي –عليه السلام–: أن أمة أَبَقَتَ إلى اليمن، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت، ثم جاء مولاها فأقام البينة أنها أمته، قال: يأخذها ويأخذ عقرها، وعلى أبي ولدها قيمة ولده.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الزهري قال: تزوج رجل من قريش امرأة في بيت رفيع في عدتها، فبلغ ذلك عمر، ففرق بينهما، وجلد

كل واحد منهما مائة جلدة، وأخذ مهرها فجعله في بيت المال، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب –عليه السلام–، فقال: إن كانا جهلا السنة، فلم يجب عليهما أن يجلدا، وأن يطرح ما لهما في بيت المال، فبلغ ذلك عمر، فرجع إلى قول علي –عليه السلام–، وقال: ردّوا الجهالات إلى السنة، فردّوا عليها المهر بما استحل من فرجها، فأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدة الجهالة، ويكون خاطباً من الخطاب.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثنا الحجاج، عن الأسود بن قيس، عن أشياخ من قومه، قالوا: زوج رجل ابنة له ابنة عربية ثم أدخل عليه ابنة له، ابنة سرية، فارتفعوا إلى علي –عليه السلام– فقضى عليه أن يدخل عليه ابنته ابنة العربية بمهر من قبل الأب قال: وفرَّق بينه وبين الأولى.

(28/2)

وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها، امرأة عربية، فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها وأمها أعجمية، فلما كان وقت البنا أولج عليه ابنة الأعجمية، فلما أصبح الرجل أنكرها، فقضى أن الصدقة للتي دخل بها ابنة العجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صدقتها على أبيها، وقال: لا يدخل بها حتى تحل أختها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن حفص، عن ابن جريج قال: سألت عطاء، أكان ابن عمر يطأ مدبرته، قا ل: نعم، وابن عباس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لما كان في ولاية عمر، غاب عن امرأة زوجها، ثم فقد. فأتت عمر، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه؟ فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين وتسأل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ما ترون في هذا؟

(29/2)

قال: فإني أرى أن أخيِّرها.
فقال له علي –عليه السلام–: مالها وللخيار، الزوج الأول أبَدًا، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي –عليه السلام– في الرجل يغيب عن امرأته: لاتتزوج حتى يشهد شاهدان أنه قد مات.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي في امرأة فقدت زوجها، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: هو أحق بها، يفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في امرأة زعمت أن بعلها قتل، وقامت لها بذلك البينة فنكحت زوجاً غيره، ثم جاء بعلها الأول، فقضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: ولدها الذي ولدت بعده لأبيه.

(30/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي–عليه السلام–: في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهنَّ، لا ينكح امرأة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق.
قال محمد: إذا كان لرجل امرأة، ولها ابن من غيره، فمات ابنها الذي من غيره، فلا يطأ الرجل امرأته حتى تحيض حيضة، لأنه إن كان بها حمل، حين مات ابنها كان ذلك الحمل يرث أخاه الميت وهو أخ لأم.
وبه قال: حدثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولهاولد من غيره فيموت ولدها أن يطأ امرأته حتى تحيض حيضة أو يتبين حملها. أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبائه، عن علي –عليه السلام–: في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد وأسر رجعتها، فلما رجع وجدها قد تزوجت. قال: لا سبيل له عليها من أجل أنه

أظهر طلاقها وأسرَّ رجعتها.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: قال علي –عليه السلام–: (إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة، فهي امرأته، أعلمها أم لم يعلمها، إذا أشهد على رجعتها).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن علي–عليه السلام– قال:إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

(31/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبوكريب، عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، سئل علي –عليه السلام– عن رجل طلق امرأته، ثم تزوج أختها قبل أن تنقضي عدة الأولى، قال: يفرق بينهما لا يتزوج حتى تنقضي عدة الأولى.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي–عليه السلام–: في رجل تزوج امرأة فطلقها وهي حبلى، فخطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها ما في بطنها، فأمره علي –عليه السلام– أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صدقتها مرتين.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: إذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تابا وتفرقا وتواثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما، وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمدبن بكر، قال: قلت لأبي الجارود، رجل فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس،كان أوله سفاح وآخره نكاح، هو مثل رجل سرق من مال شيئاً، فكان حراماً عليه، ثم اشتراه بعينه، فكان حلالاً.

قال أبو الجارود: سألت أبا جعفر عن الرجل يسافح المرأة، أيتزوجها؟

(32/2)

قال: سبحان الله!! إن تابا، وآنس منها خيراً فليتزوجها.

قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن، قال: سمعت جعفربن محمد يقول في الرجل يفجر بالمرأة قال: يتزوجها إذا تابت وتاب.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن الحارث، عن علي –عليه السلام– في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: هما زانيان أبداً.

قال محمد: يعني عندنا فيمن قذفهما أنه لا حد عليه.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم بن إبراهيم: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها إذا تابت وتاب فلا بأس بنكاحهما.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: (أتى رجل من الأنصار النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يا رسول الله، إن لي جارية أعزل عنها، قال: ((فعسى أن يأتيها ما قدر لها)).ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إن الجارية قد حملت.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما قدر الله من نفس تخرج إلا هي كائنة)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنامحمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله المغيرة إني لأعزل وجاريتي

(33/2)

هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لا تعلق فسبقني، وذهبت لأقوم فبدرني، فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريته، وأما الحرة فتستأذن في ذلك.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها مناكرة.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي–عليه السلام– ، أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان لا يعزل، ويقول: هو الوأد الخفي.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمدبن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال في رجل أتاه، فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال له علي –عليه السلام– إن الوكاء قد ينفلت، فأمره أن يُلحقه.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: تحمل المرأة من ماء الرجل كما يحمل رأس القلم من المداد.

(34/2)